جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الجزء الأول من كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول

"دراسة وتحقيق"

لشيخ الإسلام

أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري –رحمه الله-

"المتوفى سنة 926هـ"

The Method to Approach Editing the Chapters

For

Sheikh Abu Yahya Zakaria Bin Mohammed Al Ansari

(Died, 926 A.H)

إعداد الطالبة

إيناس ضيف الله عبدالحق المومني

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح

أعدت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك

21 صفر 1435هـ

2013/12/24م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجزء الأول من كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول

"دراسة وتحقيق"

إعداد

إيناس ضيف الله عبد الحق المومني

بكالوريس دراسات أسرية، جامعة اليرموك ٢٠٠٩م

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله

جامعة اليرموك- اربد-الاردن

وافق عليها

الأستاذ الدكتور: عبد الله الصالح..... مشرفاً ورئيساً.

أستاذ أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: ذياب عقل.....عضواً.

أستاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: علي الرواحنة.....عضواً

عميد كلية الشريعة، جامعة آل البيت

٢٠١٣/١٢/٢٤م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إهداء

إلى صاحب الفضل بعد الله تعالى..إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... إلى نبي الرحمة

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل

أبي الحبيب

إلى من ركع العطاء أمام قدميها، وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

أمي الحبيبة

إلى الروح التي سكنت روحي، إلى من تحمل معي انجاز هذه الرسالة

زوجي الغالي معتصم الظهيرات

إلى قرة عيني

ولدي آدم

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله... إلى من هم اقرب أليّ من روحي... إلى من شاركني حضن

ألام وبهم استمد عزتي وإصراري... إخوتي

محمد، معتصم، مهيب، أيمن، أمل، سندس، إسلام، أحمد.

إلى كل من ساندني، ودعمني ولو بكلمة

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

إيناس المومني

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

أتوجه بعد الشكر إلى الله تعالى إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح على ما قدمه لي أثناء إشرافه على رسالتي من إرشادات كان لها الأثر في إعداد هذه الرسالة فجزاه الله خيراً.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم الذي قدم لي النسختين لهذا المخطوط.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم أعباء مناقشة هذه الرسالة المتمثلة في:

الأستاذ الدكتور: علي الرواحنة.

الأستاذ الدكتور: ذياب عقل.

جزأهم الله خيراً على ما سيقدمونه من توجيهات توصل هذه الرسالة إلى مستوى أفضل.

وفي النهاية أتقدم بالشكر لكل من ساعد على إتمام هذا الرسالة، وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا الرسالة وأخص بالذكر:

الدكتور: محمد الظهيرات جزاه الله تعالى خير الجزاء.

والصديقة الغالية: هناء بني صخر.

والحمد لله رب العالمين

الباحثة

إيناس المومني

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

الإهداء..... د

شكر وتقدير.....هـ

فهرس المحتويات..... و

الملخص.....ل

المقدمة.....1

خطة الرسالة.....3

الفصل الأول: قسم الدراسة (حياة المؤلف).....7

- المبحث الأول:عصر المؤلف.....10
- المطلب الأول:الحالة السياسية.....10
- المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية.....12
- المطلب الثالث: الحالة الثقافية..... 13

– المبحث الثاني:ترجمة المؤلف.....14

- المطلب الأول: حياته الشخصية.....14
- الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.....14
- الفرع الثاني: مولده ونشأته.....15
- الفرع الثالث: زهده وورعه وعبادته.....16
- الفرع الرابع: وفاته.....27

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

-المطلب الثاني:حياته العلمية.....17

- الفرع الأول: طلبه للعلم.....18

- الفرع الثاني: مشايخه وتلاميذه.....18

- الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.....19

- الفرع الرابع: مؤلفاته.....21

-المطلب الثالث:حياته العملية.....21

- المبحث الثالث: ترجمه موجزه لابن الهائم "صاحب المتن".....27

- المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط.....31

المطلب الأول: توثيق المخطوط.....31

- الفرع الأول: عنوان المخطوط.....31

- الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.....31

- الفرع الثالث: تاريخ تأليف المخطوط.....32

- المطلب الثاني: أهمية المخطوط.....33

- المطلب الثالث: مصطلحات المخطوط.....34

- المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في المخطوط ومنهجه في التحقيق.....36

- المطلب الخامس: مصادر المخطوط.....39

-المطلب السادس: مزايا المخطوط.....42

الفصل الثاني: قسم التحقيق.....43

-المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.....43

-المبحث الثاني: منهج تحقيق المخطوط.....45

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

–المبحث الثالث:صور ونماذج من نسخ المخطوط.....46

الفصل الثاني: النص المحقق.....51

– الباب الأول: فضل علم الميراث وما كان علية في الجاهلية، وما يتعلق بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، والمجمع على توريثهم.....53

الفصل الأول: في بيان فضل هذا العلم. 54

الفصل الثاني: بيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام مما كانوا يورثون.....62

الفصل الثالث: طريق تحصيل العلم.....67

الفصل الرابع: أكثر ما يتعلق بتركة الميت.....91

- انواع الحقوق ومراتبها.....93
- الحق المتعلق بعين التركة.....93
- صور الحقوق المتعلقة بعين التركة.....94
- مؤن التجهيز.....99
- الدين المطلق.....103
- الوصية لأجنبي.....105
- الإرث.....106
- إمساك التركة وقضاء الدين من غيرها.....109
- لا يتعلق الدين بزائد حادث بعد الموت.....111

الفصل الخامس: أسباب الإرث وشروطه وموانعه.....111

- اسباب الإرث.....113
- الأسباب العامة.....114

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- إذا لم يخلف من يرث.....118
- يرد ما فضل عن آهل الفرض.....123
الفصل السادس: شروط الإرث. 130
- تحقق موت المورث.....130
- تحقق وجود المدلي.....131
- تحقق استقرار حياة المدلي بعد الموت.....133
- العلم بالجهة.....134
الفصل السابع: المجمع على توريثهم.....135
- ميراث ذو الولاء.....136
الفصل الثامن: إذا أجتمع الذكور. 138
الفصل التاسع: كل من ورث شخصاً.....144
الباب الثاني: الإرث بالفرض أو التعصيب.....145
الفصل الأول: الإرث إما بالفرض أو التعصيب.....145
- النصف فرض خمسة.....147
- الربع فرض اثنين.....150
- الثمن فرض واحد.....151
- الثلثان فرض ثنتين.....152
- الثلث فرض ثلاثة.....155
- السدس فرض سبعة.....159
- أصحاب الفروض ثلاثة عشر.....164

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالعاصب.....165
- ليس في العصبة من يعصب أخته وعمته.....168
- العاصب مع غيره.....169
الفصل الثالث: حكم العاصب بنفسه.....172
الفصل الرابع: الورثة أربعة أقسام.....174
الفصل الخامس: أولى العصبة الابن.....175
الفصل السادس: تقدم الفروض على الإرث بالتعصيب. 178
الفصل السابع: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب.....180
الفصل الثامن: إذا اشترك اثنان من جهة عصوبة.....183
- فروع.....190
– الباب الثالث: الحجب.....192
الفصل الأول: الحجب ضربان.....192
- حجب الحرمان ضربان.....194
- الكلالة.....196
- الحجب بالشخص.....204
الفصل الثاني: الحجب بالوصف.....206
- الرق.....208
- القتل.....210
- اختلاف الدين.....214
- مسألة لو خلف الكافر ابنا مسلم.....215

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- اختلاف ذوي الكفر الأصلي.....215
- يتوارث الذميان.....216
- الردة.....220
- الدور.....224
الفصل الثالث: الناس على أربعة أقسام.....231
الفصل الرابع: الإرث قد يلتغي لوجود مانعه.....234
الفصل الخامس: المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقاً.....239
- لو خلف الكافر زوجة.....240
- صور المحجوب بالشخص.....242
- الباب الرابع: حالات ميراث الأب والابن وأولاد الأبوين والجدات والجد والإخوة.....244
الفصل الأول: للأب في الإرث ثلاث حالات.....244
الفصل الثاني: الابن يحوز المال.....249
الفصل الثالث: أولاد الأبوين عند الإنفراد كالأولاد.....253
الفصل الرابع: يرث من الجدات.....261
الفصل الخامس: في الجد والأخوة لأبوين أو لأب.....270
- الخاتمة.....283
فهرس الآيات القرآنية.....285
فهرس الأحاديث النبوية.....287
قائمة بالمراجع والمصادر.....289
الملخص.....295

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

المومني، إيناس ضيف الله عبد الحق.

منهج الوصول إلى تحرير الفصول، دراسة وتحقيق

رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013م

إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالله الصالح

تتناول هذه الدراسة، تحقيق القسم الأول من كتاب "منهج الوصول إلى تحرير الفصول"، للشيخ زكريا الأنصاري، في علم الفرائض وقسمة التركات، شرح فيه مؤلفه كتاب "الفصول المهمة في علم ميراث الأمة" لابن الهائم.

وقد حقق هذا القسم بالاعتماد على نسختين خطيتين، أقدمها سنة 894هـ، وأحدثها سنة 928هـ.

قدم لهذا التحقيق بدراسة علمية حول مؤلفه، ومنهج الكتاب، وأهم مصادره العلمية والتحقق من نسبة الكتاب للمؤلف، ووصف النسخ الخطية، وبيان لمنهج التحقيق المعتمد، وجاء هذا في القسم الأول للدراسة.

ويأتي بعده القسم الثاني، وهو النص المحقق، وخدم هذا النص بعزو آياته، وتخريج أحاديثه، وتوثيق نقوله، وتوضيح الغريب من مصطلحاته، والترجمة لأعلامه، ورسم بعض الجداول لتوضيح مسائله.

وختمت الدراسة بوضع فهارس، والهدف من هذا العمل إخراج الكتاب بالصورة التي أرادها المؤلف، ليستفيد منه طلبة العلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين صاحب الفضل العظيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق صاحب الخُلق العظيم، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:_

قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا }. [سورة النساء، آية 7]. فهذه الآية وغيرها من سورة النساء، هي أصل لهذا العلم.

والتوريث طبيعة بشرية موجودة منذ أن خلق الله –تبارك وتعالى– الخلق.

وعلم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها، وخاصة أن الله عز وجل تولى قسم المواريث بنفسه في محكم آياته، وشرحتها السنة النبوية، ومن تتبع أحكام هذه الشريعة لم يجد من بينها ما فصله القرآن تفصيل الفرائض.

ولما كان القليل لهذا الفن من المسلمين له متقنين، كانت مراكز المخطوطات تحوي كتباً عديدة في الفرائض، لعلماء بارزين قلَّ من يجهل أسماءهم من طلاب العلم، ومع ذلك فلا تزال مدفونة تحت ركام الكتب والغبار، فآثرت أن تكون رسالة التخصص (الماجستير) في تحقيق التراث الفقهي.

وقد دعاني إلى تحقيق هذا المخطوط عدة أمور:

١. قيمة الكتاب العلمية.

٢. رغبتا للتعمق في هذا الفن وإتقانه.

٣. أهمية نشر التراث الإسلامي في هذا العصر، إذ التواني في نشره قد يؤدي إلى ضياعه، فضلاً عن عدم إبرازه للناس.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وليس التحقيق كسلاً عقلياً – كما يظن بعضهم– وإنما هو علم بقواعد مهمة، يحتاج إلى صبر وممارسة، بل هو قبل ذلك كله موقف شرف وأمانه يتخذه المسلم من تراثه، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث العظيم.

الصعوبات:

– عدم ذكر المؤلف لمتن الكتاب كاملاً، وعدم اتضاح كثير من كلام الشارح دون استحضار المتن، وعدم تمكني من الحصول على أي نسخة من نسخ متن ابن الهائم ، مع العلم أني قمت بالبحث عنها في الجامعات الأردنية، وشبكة الانترنت.

– كثرة استدلالات المؤلف من الكتب المخطوطة، التي لم أتمكن من الوقوف على عدد كبير منها، إلا شرح كفايته، وهذا ما صعب عملية التحقيق.

– نقل المؤلف من الكتب بتصرف، مما زاد من صعوبة الوصول إلى الكتاب الذي نقل منه.

منهج البحث:

وأما عن عملي في المخطوط، الذي قمت به أثناء التحقيق، فيتلخص فيما يأتي:

١. المقارنة بين نسخ المخطوط.

٢. كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها.

٣. ضبط الألفاظ التي تشكل على القارئ.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٥. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها.

٦. تخريج الشواهد الشعرية من مصادرها.

٧. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط.

٨. شرح المصطلحات الصعبة، والألفاظ الغريبة.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٩. تحرير المسائل الفقهية عندما تدعوا الحاجة إليها.

10. عزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها.

11. التعريف بالمؤلفات التي ذكرها المؤلف.

12. رسمت جداول توضحيه لغالب المسائل الواردة في هذا الكتاب والتي يسهل معها فهم أمثلة المؤلف.

خطة الرسالة:

واقتضت طبيعة التحقيق أن يشمل على مقدمة وفصلين وخاتمه، وذلك على النحو الآتي.

المقدمة وتشتمل على الموضوع، وأهمية المخطوط، وسبب اختياره ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: قسم الدراسة (حياة المؤلف). وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول:عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:الحالة السياسية.
- المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة الفقهية.

– المبحث الثاني:ترجمة المؤلف ويشتمل على مطلبين.

- المطلب الأول: حياته الشخصية. وفية اربعة فروع.
- الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.
- الفرع الثاني: مولده ونشأته.
- الفرع الثالث: زهده وورعه.
- الفرع الرابع: وفاته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

-المطلب الثاني:حياته العلمية وفيه خمسة فروع.

- الفرع الأول: طلبه للعلم.
- الفرع الثاني: مشايخه وتلاميذه.
- الفرع الثالث: أعماله.
- الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.
- الفرع الخامس: مؤلفاته.

- المبحث الثالث:ترجمه موجزه لابن الهائم "صاحب المتن".
- المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط. وفيه ثلاثة فروع :
  - الفرع الأول: عنوان المخطوط.
  - الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
  - الفرع الثالث: تاريخ تأليف المخطوط.
- المطلب الثاني: أهمية المخطوط.
- المطلب الثالث: مصطلحات المخطوط.
- المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في المخطوط.
- المطلب الخامس: مصادر المخطوط.

-المطلب السادس: مزايا المخطوط.

الفصل الثاني: قسم التحقيق. وفية ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.

-المبحث الثاني:المنهج في تحقيق المخطوط.

-المبحث الثالث:صور ونماذج من نسخ المخطوط.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

- النص المحقق. ويشتمل على سبعة وعشرين فصلاً وقد جعلتها في أربعة أبواب.

– الباب الأول: فضل علم الميراث وما كان علية في الجاهلية، وما يتعلق بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، والمجمع على توريثهم، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: في بيان فضل هذا العلم.

الفصل الثاني: بيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام مما كانوا يورثون.

الفصل الثالث: طريق تحصيل العلم.

الفصل الرابع: أكثر ما يتعلق بتركة الميت.

الفصل الخامس: أسباب الإرث وشروطه وموانعه.

الفصل السادس: شروط الإرث.

الفصل السابع: المجمع على توريثهم.

الفصل الثامن: إذا أجتمع الذكور.

الفصل التاسع: كل من ورث شخصاً.

– الباب الثاني الإرث بالفرض أو التعصيب، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: الإرث إما بالفرض أو التعصيب.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالعاصب.

الفصل الثالث: حكم العاصب بنفسه.

الفصل الرابع: الورثة أربعة أقسام.

الفصل الخامس: أولى العصبة الابن.

الفصل السادس: تقدم الفروض على الإرث بالتعصيب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل السابع: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب.

الفصل الثامن: إذا اشترك اثنان من جهة عصوبة.

– الباب الثالث: الحجب، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: الحجب ضربان.

الفصل الثاني: الحجب بالوصف.

الفصل الثالث: الناس على أربعة أقسام.

الفصل الرابع: الإرث قد يلتغي لوجود مانعه.

الفصل الخامس: المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقاً.

- الباب الرابع: حالات ميراث الأب والابن وأولاد الأبوين والجدات والجد والإخوة، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: للأب في الإرث ثلاث حالات:

الفصل الثاني: الابن يحوز المال.

الفصل الثالث: أولاد الأبوين عند الإنفراد كالأولاد.

الفصل الرابع: يرث من الجدات.

الفصل الخامس: في الجد والأخوة لأبوين أو لأب.

- الخاتمة: وتحتوي على الفهارس التالية:

١. قائمة بالمراجع والمصادر.

٢. فهرس الآيات القرآنية.

٣. فهرس الأحاديث النبوية.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الفصل الأول

قسم الدراسة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

قسم الدراسة[1]

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة الثقافية.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حياته الشخصية. وفيه أربعة فروع.
- الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.
- الفرع الثاني: مولده ونشأته.
- الفرع الثالث: زهده وورعه وعبادته.
- الفرع الرابع: وفاته.
- المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: طلبه للعلم.
- الفرع الثاني: مشايخه.
- الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثالث: حياته العملية. وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: أعماله.

---

[1] راجع: العبيدلي، هود علي يوسف، منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، الجزء الثاني، قسم الدراسة.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

- الفرع الثاني: تلاميذه.

- الفرع الثالث: مؤلفاته.

- المبحث الثالث: ترجمة مؤجزه لابن الهائم " صاحب المتن ".

- المبحث الرابع: التعريف بكتاب " منهج الوصول إلى تحرير الفصول " وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: توثيق الكتاب. وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: عنوان الكتاب.

- الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف.

- الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

- المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

- المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب.

- المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في كتابه.

- المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

- المطلب السادس: تقييم الكتاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: عصر المؤلف

أبين في هذا المبحث، حياة الشيخ من الناحية الاجتماعية والسياسية والثقافية؛ ليتضح من ذلك مكانة الشيخ في ذلك العصر، وماله من تأثير فيه.

– وفيه ثلاثة مطالب :

– المطلب الأول: الحالة السياسية.

عاصر الشيخ زكريا دولتين عظيمتين من دول الإسلام : دولة المماليك ، والدولة العثمانية .

ويقسم الباحثون دولة المماليك إلى:

دولة المماليك البحرية (648هـ– 784هـ).

وسميت بذلك نسبة إلى أن غالبية سلاطينها من المماليك الذين اشتراهم الأيوبيون، وأسكنوهم قلعة في جزيرة الروضة بالنيل، ونسبوا إلى هذه القلعة البحرية . وغالب عناصر المماليك البحرية من التركماني أو التركمانية.

دولة المماليك البرجية أو الجركسية (784هـ – 923هـ) .

وهي نسبة إلى أن غالبية سلاطينها من المماليك الذين كانوا يسكنون بروج القلعة على جبل المقطم ، وقت حكم المماليك البحرية . وقد كان ابرز عناصر المماليك البرجية من الجركس أو الشركس ، وتعني القوقاز[1]

عاش الشيخ في ظل دولة المماليك الجراكسة، والذين حكموا مصر والشام، وتعاقب فيها على الحكم عدد كبير من السلاطين ، مما يتضح معه ما كان من مصراع ونزاع مستمر بين الأمراء للفوز بالحكم، حتى أن الشيخ حضر مبايعة خمسة من سلاطين المماليك منهم، الناصر بن

---

(1) انظر : حسن، أسامة، طومان باي اخر سلاطين المماليك، دار الامل ، مصر، ط1 ، 1420 هـ – 2000 م (ص 9– 10)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قايتباي، وخاله الظاهر قانصوه ، والاشرف جان بلاط، والاشرف قانصوه الغورين والعادل طومان بأي.

وهذا التنازع بين المماليك أدى إلى حالة من التدهور، كان السبب في سقوط الدولة، ونهايتها بعد معركة الريدانية (عام 923 هـ) مع العثمانيين[1].

ولقد حضيت مصر بالاستقرار فترات عديدة في عهد ملوك عظام من المماليك، حكموا بالشرع، وعمروا البلاد، واهتموا بالعلم والعلماء، فالسنوات التي عمت فيها الفوضى قليلة بالنسبة إلى مجموع سنوات حكم المماليك.

ومن هؤلاء: الأمير شيخ المحمودي، والاشرف برسباي، والاشرف ينال، والاشرف قايتباي، وغيرهم[٢].

وبعد سقوط دولة المماليك، عاش الشيخ ثلاث سنوات تقريباً في ظل الدولة العثمانية، التي كانت منقادة للشريعة ، خصوصاً في فترتها الأولى، وكان الوالي على مصر هو خاير بك[٣].

وقد كان للشيخ تأثير في سياسة المماليك، حيث كان متولياً لمناصب تدريسية، ولمنصب القضاء، فقد كان يناصح الحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر .

---

[1] أنظر : طقوش، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، دار النفائس بيروت – لبنان ط2 1420هـ / 1999م ، (ص 352) وابن الياس : محمد بن احمد بن اياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى القاهرة ، الهيشة المصرية العامه للكتاب ، 1404 هـ / 1984م (ج5، ص 371).

[٢] انظر : طقوش تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام(ص 442) ، وتاريخ الملك الاشرف قايتباي ، المؤرخ مجهول تحقيق عمر عبد السلام تدمري المكتبه العصريه، بيروت – لبنان ط 1 ، 1424هـ / 2003م ص 24-45 و 126-155.

[٣] انظر : الحمصي : احمد بن محمد بن عمر ، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والاقران ، تحقيق عبد العزيز فياض حرفوش ، دار النفائس بيروت . لبنان ط1 ، 1421هـ /2000م (ص 530-535) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونقل عدد ممن ترجم له انه كان يناصح السلطان قايتباي ويعظه، وانه عزل عن القضاء مرة بسبب زجرة للحاكم، ونهيه عن الظلم.

لم يكن للعلماء تأثير قوي في الحالة السياسية، بسبب السلطة القوية للأمراء، وعدم سماح الدولة لأحد بالتدخل في شئونها الداخلية، فمن يتدخل يخلعونه من منصبه أو قد يتعرض للإساءة.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري والشامي في ظل دولة المماليك، طبقات مختلفة:

1 . طبقة المماليك "وهم حكام البلاد" .

وتميزوا بأنهم طبقة منعمة، ينظرون إلى بقية الشعب نظرة دونية، فهم اقل منهم درجة.

2 . طبقة المعممين، أو أهل العمامة.

وهي تشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب ، وهي فئة امتازت بأنها كانت لها مكانة عند الولاة والسلاطين ، ومحل تقدير واحترام عندهم.

3 . طبقة التجار.

وهي طبقة مقربة إلى السلاطين؛ لأنهم المصدر الرئيسي الذي سيمد الدولة بالمال في ساعات الحرج والشدة.

4 . طبقة العوام من الناس، من عمال وأصحاب صناعات ونحوهم.

فقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر، بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة.

5 . طبقة الفلاحون. وهم السواد الأعظم .

وكانوا مهملين ، فالشخص الفلاح: شخص ضعيف مغلوب على أمره .

6. طبقة الأعراب، ممن كان يسكن اطارف الدولة، في مناطق الشام القريبة من مصر، وكانوا متمردين على السلطان، يخالفونه ويخرجون على أحكامه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالمجتمع في ذلك العصر كانت فيه طبقية، ومع ذلك فقد عاش الناس في ذلك المجتمع باستقرار لفترة طويلة من الحكم المملوكي، الذي كان حكامه يهتمون بتعمير البلاد، وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المنشآت[١].

المطلب الثالث : الحالة الثقافية (الحياة العلمية)

أهتم عدد من السلاطين في الدولة المملوكية، بالعلم والعلماء، وحب للأدب ومجالس العلم، واهتمام بإنشاء المدارس والمساجد، الأمر الذي كان له اثر ايجابي في النشاط العلمي في ذلك العصر[٢].

وكان هذا واضح من خلال:

١ -إنشاء مدارس في هذا العصر، مثل المدرسة الجمالية، والصحراء، والظاهرية وغيرها.

والعلماء الذين برزوا في هذا العصر، منهم ابن الملقن، وسراج البلقيني، وجلال الدين السيوطي،

وغيرهم الكثير من أهل العلم الكبار، الذين كان لهم ولمؤلفاتهم اكبر الأثر في الحركة العلمية – في ذلك العصر – في شتى الفنون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) انظر : زيتون، عادل، تاريخ المماليك، جامعة دمشق سوريا، دون طبعة ولا سنة طبع، ص139-144.

(٢) انظر : طقوش ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص 442) .

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

- هو زين الدين أبو يَحْيَى زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السنيكي ، ثُمَّ القاهري الأزهري الشَّافِعِيّ. [١]
- والخزرجي الأنصاري : نسبة إلى قبيلته الخزرج من الأنصار[٢].
- والسنيكي : نسبة إلى سنيكه – بضم السين – وهي قرية من قرى مصر الشرقية ولد بها الشيخ ، تقع بين بلبيس والعباسة[٣].
- والقاهري الأزهري: نسبة إلى القاهرة حيث تحول إليها، ولازم الجامع الأزهر، وانقطع للدراسة فيه[٤].
- والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي في الفقه.

---

[١] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج3، ص49.

[٢] أنظر : الشعراني : ابو المواهب عبد الوهاب بن احمد الانصاري الطبقات الكبرى، دار الجيل، بيروت ، لبنان ط 1، 1408هـ/1988 م (ج2، ص 122).

[٣] انظر : ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان دار احياء التراث العربي بيروت لبنان 1399هـ / 1979م بدون رقم طبعه (ج 3 ص 270) والغزي الكواكب السائرة (ج 1 ص 196 والسخاوي الذيل على رفع الاصر (ص 140).

[٤] انظر : السخاوي ، الذيل على رفع الاصر (ص 140) والعيدروسي : محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله تاريخ النور السافر ، دون دار نشر ولا رقم ولا سنة طبع (ص 120).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

اختلف المترجمون له في تاريخ مولده على أقوال:

١. انه ولد سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة.

وهو ما ذكره الغزي، وقال (قرأت بخط شيخ الإسلام الوالد ، انه ولد ببلدة في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة) [١].

2 . انه ولد سنة أربع وعشرين وثمانمائة[٢].

3 . انه ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة[٣].

والقول الأخير مرجوح ، فهو وان كان من قول السخاوي والعيدروسي من معاصري الشيخ، إلا انه يخالف ما نقله كثير من المؤرخين انه تجاوز عمره المائة.

ويبقى عندي تردد بين القولين الأول والثاني وان كان الثاني أرجح.

---

[١] الكواكب السائرة ، ج1، ص196.

[٢] انظر : ابن اياس الحنيفي ، بدائع الزهور ، (ج 5 ، ص 370) ، والحمصي ، حوادث الزمان (ص 548) ، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، نظم العقيان في اعيان الاعيان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع ، ص113. البغدادي، اسماعيل باشا، هداية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين ، مكتبة الاسلامية، طهران، ط3 ،1387هـ-1947، ج1، ص374.

[٣] انظر : العيدروسي ، تاريخ النور السافر، ص120، السخاوي، شمس الدين محمد عبدالرحمن، الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، 1354هـ، دون سنة طبعة، ج3، ص234. والشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط1،1348هـ، ج1، ص252.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والسبب في ذلك : أن والد الغزي من تلاميذ الشيخ الذين قرؤوا عليه المنهاج والألفية وأشياء كثيرة ، وقد ارخ ذلك بخطه : انه ولد سنة 823هـ .

وأما القول الثاني ، فممن قال به الحميصي وهو ممن لازم الشيخ وقرأ عليه ، ونقل كثيراً من أخباره في كتابه حوادث الزمان ، وكذلك ابن إياس كان من معاصري الشيخ وحضر جنازته ، وهو مؤرخ يهتم بالتواريخ ، وكذلك السيوطي من اقرأنه ، فكان قولهم مقدم.

نشأ الشيخ في قرية سنيكة في أسرة فقيرة ، وكان أبوه يعمل عند رجل في صيد الصقور ، ثم مات أبوه وهو دون العشرين من عمره .

ويذكر عن نفسه فيقول : (وكنت أجوع في الجامع كثيراً ، فاخرج في الليل إلى الميضأة وغيرها، فاغسل ما أجده من قشيرات البطيخ واكلها، واقنع بها عن الخبز ، فأقمت على ذلك الحال سنين).

وانتقل في سنة 841هـ إلى القاهرة، وطلب العلم بالأزهر، ولازم كبار العلماء، وتلقى عنهم حتى أصبح من الأعلام[1].

الفرع الثالث: زهده وورعه وعبادته.

كان الشيخ – رحمه الله – وقوراً وهيباً مؤانساً ملاطفاً، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه وبلوغه المائة سنة، وكان يقول: لا أعود نفسي الكسل ، فكان يصلي في حال مرضه قائماً فيميل يميناً وشمالاً، لا يتمالك أن يقف من غير ميل من الكبر والمرض.

---

[1] انظر : نجم الدين الغزي ، الكواكب السائرة ، (ج 1، ص 196)، والشعراني ، الطبقات الكبرى ، (ج 2 ، ص 124) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكان فيه بر وإيثار لأهل العلم والفقراء ، ومجالستهم على مجالسة الأمراء ، وكان له تهجد وصبر واحتمال، وترك للقيل والقال[١].

وكان ورعاً متحرياً، قال السخاوي: (وعدم مسارعته إلى الفتاوى ، مما يعد في حسناته)[٢].

وكان محافظاً على وقته، فإذا أطال عليه احد في الكلام، يقول له: عجل قد ضيعت علينا الزمان، وإذا اشتغل الطالب بتصحيح الكتاب الذي يقرأ منه، انشغل الشيخ بالذكر بصوت خفي[٣].

قال الشعراني: (وقد خدمته عشرين سنة، فما رايته قط في غفلة، ولا اشتغال بما لا يعني، لا ليلاً ولا نهاراً)[٤].

الفرع الخامس: وفاته

وبعد عمر مديد قضاه في العلم والتعليم والقضاء والإفتاء ونفع الناس، توفي – رحمه الله – عن مائة وسنتين، وقيل: عن مائة وثلاث سنوات وذكر أبن إياس الحنفي أنه مات صبيحة الخميس 4 ذي الحجة سنة 926هـ، وهذا الراجح؛ لأنه كان حاضر الجنازة فكان أدق من تاريخ غيره[٥].

---

[١] انظر: المناوي ، زين الدين محمد عبد الرؤوف ، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، المسمى الطبقات الكبرى، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة ، مصر، دون سنة طبع ، ج4، ص53. والشعراني ، الطبقات الكبرى ، (ج2 ، ص122) .

[٢] الضوء اللامع ، (ج3 ، ص 237) .

[٣] انظر : نجم الدين الغزي ، الكواكب السائرة ، (ج1 ، ص 202) .

[٤] الطبقات الكبرى ، (ج2 ، ص 122) .

[٥] انظر : نجم الدين الغزي ، الكواكب السائرة ، (ج1 ، ص 206) ، وابن اياس الحنيفي ، بدائع الزهور ، (ج 5 ، ص 370) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: حياته العلمية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم

حفظ القران الكريم في أول عمره بسنيكة، وحفظ عمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحول إلى القاهرة سنة 841هـ، فأقام بها وأتم حفظ المختصر، والمنهاج، وألفية النحو، والشاطبية والرائية، وبعض من ألفية الحديث.

فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها، وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء[1].

الفرع الثاني: مشايخه

وأما شيوخه الذين اخذ عنهم فهم كثر، ذكرهم في ثبت شيوخه، وهم يتجاوزون المائة والخمسين، فنكتفي بذكر بعضهم من اشتهر[2]:

1 . شرف الدين موسى بن احمد بن موسى السبكي الشافعي (762-840هـ تقريباً) .

2 . زين الدين أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (750-845هـ) .

3 . شهاب الدين احمد بن رجب الشافعي، المعروف بابن المجدي (767-850هـ).

4 . شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي الشافعي (785-850هـ) .

---

(1) قال السخاوي : (وممن كتب له شيخنا – يقصد ابن حجر – ونص كتابته في شهادته على بعض الآذنين له: وأذنت له ان يقرئ القران على الوجه الذي تلقاه ، ويقرر الفقه على النمط الذي نص عليه الإمام وارتضاه . والله المسؤول ان يجعلني وإياه ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه). الضوء اللامع ، (ج3 ، ص 236) .

(2) انظر : السخاوي ، الذي على رفع الاصر (ص 140- 145) والغزي ، الكواكب السائرة ، (ج 1 ، ص197-198) ، والعيدروسي ، تاريخ النور المسافر ، (ص 120-123) ، والمناوي ، الكواكب الدرية ، (ج4 ، ص53) ، والسيوطي ، نظم العقيان، (ص 113) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5 . زين الدين رضوان بن محمد بن يوسف العقبي المستملي الشافعي (769-852هـ).

6 . برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن صدقة المقدسي ألصالحي الحنبلي (772-852هـ).

7 . الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (773-852هـ) .

8 . كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (790-861هـ)

9 . جلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791-864هـ)

10 . علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (791-868هـ) .

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه.

أثنى على الشيخ زكريا عدد كبير من العلماء، من معاصريه ومن طلابه وممن بعدهم ، ومن هولاء:

1 . قال ابن حجر الهيتمي في معجم شيوخه : (وقدمت شيخنا زكريا؛ لأنه اجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته ، وكاشف عويصاته في بكرته واصائله، ملحق الأحفاد بالاجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد) [1].

2 . وقال السيوطي جلال الدين : (زكريا شيخ الإسلام، برع وتفنن وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل ، واقبل على نفع الناس ، وترك ما لا يعنيه ، مع شدة تواضع ولين جانب ، وضبط اللسان والسكوت[2].

---

[1] نقل ذلك عنه العيدروسي في تاريخ النور السافر،(ص124) .

[2] نظم العقيان ، (ص 113) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3 . وقال الحمصي: (ذكر فهرست ما ألفه شيخنا وسيدنا ومولانا ، شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، زين الدين أبو يحيى زكريا) [١].

4 . وقال الشعراني: (شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري الخزرجي، احد أركان الطريقين الفقه والتصوف) [٢].

5 . وقال السخاوي:(وعلى كل حال، فهو نهاية العنقود ، وحامل الراية التي إلى الخير تعود) [٣].

6. وقال العيدروسي : (ويقرب عندي انه المجدد على رأس القرن التاسع ، لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب) [٤].

7. وقال نجم الدين الغزي: (شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحققين، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والمحلق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، مولانا وسيدنا قاضي القضاة، احد سيوف الحق المنتضاة) [٥].

8. وقال ابن الشماع: (هذا الشيخ الإمام من مشايخي الأعلام، بل هو علم الإعلام، وشيخ مشايخ الإسلام، وهو ممن أروى عنهم بغير واسطة، وقد اثني عليه غير واحد من الأعيان، منهم: شيخي

---

[١] حوادث الزمان ، (ص 546-547) .

[٢] الطبقات الكبرى ، (ج1،ص122) .

[٣] الضوء اللامع ، (ج3، ص238) .

[٤] تاريخ النور السافر ، (ص 124) .

[٥] الكواكب السائرة ، (ج1 ، ص 196) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحافظ عز الدين محدث البلد الأمين عبد العزيز فهد، وذكره في معجمه وأثنى عليه، ومنهم الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي) [1].

– فهذه شهادات من أئمة أعلام، يتضح من خلالها ما للشيخ زكريا الأنصاري من مكانة علمية في عصره، وبين أقرانه فضلاً عن طلابه ومن بعهدهم.

المطلب الثالث: حياته العملية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أعماله

تولى الشيخ القيام بأعمال عديدة ، فبعضها كان في التدريس، وبعضها كان إداريا، بالإضافة إلى منصب القضاء.

–فقد تولى التدريس في عدة مدارس، منها:

1. توليه مشيخة التصوف بجامع العلم بن الجيعان.
2. توليه مشيخة التصوف، بمسجد الطواشي علم دار.
3. ثم توليه التدريس في تربة أنشأها الظاهر خشقدم بالصحراء، أول ما فتحت.
4. وتولى تدريس الفقه بالمدرسة السابقيه، بعد موت ابن الملقن.

---

[1] الشماع، زين الدين عمر بن احمد بن علي الحلبي، القبس الحاوي لغرر السخاوي، تحقيق : حسن اسماعيل مروة وخلدون حسن مروة ومحمود الارناؤوط، دار صادر، بيروت– لبنان، ط 1، 1998م، ج1، ص284–285.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. ثم قرره السلطان الاشرف قايتباي في مشيخة الدرس بالمدرسة الصلاحية المجاورة للشافعي، عقب موت تقي الدين الحصني، ويعد التدريس في هذهالمدرسة من أعلى المناصب بمصر[١].

– وقد تولى أيضا – بالإضافة إلى التدريس – مناصب إدارية، فمنها:

1. تولى النظر في أوقات المدرسة الصلاحية، واجتهد في عمارتها.

2. تولى نظر القرافة وما فيها من أوقاف[٢].

– وتولى منصب قاضي القضاة بعد امتناع كثير، وذلك في رجب سنة 886هـ ، واستمر فيه اكثر من ثلاثين سنة، إلى أن كف بصره فعزل بالعمى – رحمه الله –[٣].

الفرع الثاني: تلاميذه:

انتفع بالشيخ زكريا عدد كبير من الطلاب، بسبب طول عمره، حتى درس عدد منهم في حياته، وأفتوا وتولوا مناصب رفيعة، ونذكر بعضاً منهم:

١. شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر الحمصي الأنصاري (851–934 هـ).

٢. زين الدين عمر بن احمد بن الشماع الحلبي (880–936 هـ).

٣. شهاب الدين احمد البرلسي، الملقب بعميرة (ت957هـ).

٤. شهاب الدين احمد الرملي الأنصاري (ت957 هـ).

٥. شمي الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت977هـ).

٦. بدر الدين محمد العلائي المصري (ت942 هـ).

---

(١) أنظر: السخاوي، الذيل على رفع الاصر، (ص146–148)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر،(ص123).

(٢) انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، (ج3،ص237) ، وفي الذيل على رفع الاصر، (ص148) .

(٣) انظر: الحمصي ، حوادث الزمان، (ص401)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص123) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧. شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (909-973 هـ).

٨. شمس الدين محمد بن محمد بن ابي اللطيف الحصكفي (ت 971 هـ).

٩. شمس الدين محمد بن احمد الرملي، الملقب بالشافعي الأصغر (917 -1004 هـ).

١٠. جمال الدين يوسف بن الشيخ زكريا الأنصاري (ت987 هـ).

وغيرهم الكثير ، ولكن نكتفي بما ذكرناه[١].

الفرع الثالث: مؤلفاته[٢].

صنف الشيخ زكريا- رحمه الله- مصنفات عديدة، وفي فنون مختلفة، المرموز له بـ (ط) مطبوع نذكر منها:

اولاً: مؤلفاته في التفسير وعلوم القران:

١. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل. (ط) وهو حاشية على تفسير البيضاوي (ت 685 هـ). وهو محقق " رسالة ماجستير" بجامعة الإمام محمد بن سعود.

---

(١) أنظر : نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة ش، (ج 1، ص199) ، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص123-124) .

(٢) يراجع فيما سأذكره من مؤلفات زكريا الانصاري الكتب التالي :

نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج 1،ص201-202)، والسخاوي، الضوء اللامع، (ج3/ص236)، وفي الذيل على رفع الاصر، (ص 145)، والبغدادي، هداية العارفين، (ج 1،ص374)،وسركيس: يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربه، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ / 1928م، (ص 483-488)، وكحالة : عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت – لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج 2،ص182)، والحمصي، حوادث الزمان، (ص547-548)، وابن الشماع، القبس الحاوي، (ج1،ص 285) .

*وقد استفدت ايضاً من رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2004م بعنوان : "شيخ الاسلام زكريا الانصاري واثره في الفقه الشافعي" ، اعداد يوسف حسن جابر ، (ص45 -64).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القران. (ط) وهو محقق" رسالة ماجستير" .

٣. مقدمة في البسملة والحمدلة. (ط) .

٤. الدقائق المحكمة في شرح المقدمة. (ط) وهو شرح لمقدمة ابن الجزري في علم التجويد.

٥. المقصد لتلخيص ما في المرشد في القراءات. (ط) وهو اختصار لكتاب المرشد في الوقف والابتداء لأبي محمد الحسن العماني .

٦. ذكر آيات القرآن المتشابهات المختلفة وغير المختلفة[١].

٧. إعراب القرآن[٢].

ثانياً : مؤلفاته في الحديث وعلومه :

١. تحفة الباري شرح على صحيح البخاري (ط).

٢. الإعلام بأحاديث الأحكام .

٣. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ط).

٤. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ط) .

٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج[٣].

ثالثاً: مؤلفاته في الفقه وأصوله :

١. منج الطلاب (ط) وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي. (ت676هـ).

---

[١] ذكره حاجي خليفه ، مصطفى عبد الله، في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع وكالة المعارف، 1360هـ/1941م، دون رقم طبعة ، ج2، ص1232.

[٢] وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة التيمورية ، تحت رقم (300) .

[٣] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون،(ج1،ص558).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(ط).

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري (ت837هـ)(ط) .

٤. مختصر تنقيح اللباب، لابن العراقي (ت826هـ)، وسماه: تحرير تنقيح اللبان (ط).

٥. تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب (ط) .

٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ط) . وهو شرح كبير على "منظمة ابن الوردي" (ت 749 هـ) .

٧. خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية . " الشرح الصغير".

٨. شرح الحاوي الصغير في الفروع للقزويني (ت655هـ) [١].

٩. حاشية على شرح العراقي (ت826 هـ) لمنظومة البهجة الوردية[٢].

١٠. شرح مختصر المزني في الفروع[٣].

١١. غاية الوصول إلى علم الفصول (ط) : وهو شرح صغير على فصول ابن الهائم (ت815هـ) في الفرائض، مزج فيه المتن بالشرح. وهو محقق "رسالة ماجستير".

١٢. منهج الوصول إلى تحرير الفصول. " وهو كتاب المحقق، وسيأتي الكلام عنه" وهو شرح الكبير على كتاب الفصول في الفرائض .

رابعاً : مصنفاته في علوم اللغة :

١. بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب (ط) : وهو شرح لكتاب ، " شذور الذهب " لابن هشام النحوي (ت 762هـ) .

---

[١] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج1،ص626).

[٢] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج1، ص627) .

[٣] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج2 ، ص1636) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. الدرر السنية في شرح الألفية لابن مالك[١]: وهو حاشية على شرح بدر الدين لمنظومة أبيه ابن مالك.

٣. المناهج الكافية في شرح الشافية لابن الشافية الحاجب (ط).

خامساً: مصنفاته في المنطق والجبر والمقابلة:

١. الأضواء البهجة في ابرز دقائق المنفرجة (ط).

٢. شرح إيساغوجي. وسماه: المطلع شرح إيساغوجي (ط) .

٣. فتح الوهاب بشرح الآداب[٢]: وهو شرح على "آداب البحث" للسمرقندي (ت بعد 690هـ).

٤. فتح المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة [٣]:وهو شرح لكتاب "المقنع" لابن الهائم (ت815هـ) .

٥. شرح الشمسية.

سادساً : فيما يتعلق بغير ما تقدم:

١. ديوان الخطب، والمسمى " التحفة العلية في الخطب المنبرية"[٤].

٢. فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان (ط) .

---

[١] ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون ، (ج1، ص152) .وله نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (3338) .

[٢] ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون ، (ج2، ص1236) .وله نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (1962).

[٣] وله عدة نسخ في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم : (2174)و (5/7552م) و (ف8/882).

[٤] وله نسخة مخطوطة في مكتبة الملك سعود بالرياض تحت رقم (5575) واخرى تحت رقم2042).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد [١]: وهو شرح لكتاب سعد الدين التفتازاني، (ت791هـ).

٤. ثبت زكريا الأنصاري[٢].

٥. اللؤلؤ النظيم في ورم التعلم العليم(ط) .

٦. الحدود الانيقه والتعريفات الدقيقة (ط) .

- ولم يكن المقصود هنا حصر جميع كتبه، وإنما ذكرت غالبها، ولأنها كثيرة جداً، ويلاحظ على غالب كتبه – رحمه الله – أنها تتنوع بين شرح لكتاب، أو اختصار لأخر ثم عودة لشرح ذلك المختصر، أو حاشية على شرح عالم آخر، وهكذا، وهذه كانت سمة بارزة لمؤلفات ذلك، العصر.

المبحث الثالث : ترجمة موجزة لابن الهائم " صاحب المتن ".

- اسمه وكنيته ونسبه:

هو احمد بن محمد بن عماد بن علي، شهاب الدين أبو العباس القرافي المصري، ثم المقدسي الشافعي الفرضي، والمعروف بابن الهائم.

- ولادته ونشأته وتعلمه وتعليمه:

ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقرافة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ، اشتغل بالقاهرة، وحصل طرفاً صالحاً من الفقه، وسمع من التقي ابن حاتم، والجمال الأسيوطي، والعراقي، وغيرهم. واعتنى بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران في ذلك، وبرع في العربية وغيرها من العلوم .

---

[١] ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون، (ج2،ص1147).

[٢] وله نسخة مصورة في مكتبة جامعة الامام بالرياض، تحت رقم (3208/ب).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ارتحل إلى بيت المقدس، فانقطع به للتدريس والإفتاء، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين القمني مدة، ودرس في أماكن، وانتفع به الناس .

يقول ابن حجر العسقلاني: (اجتمعت به ببيت المقدس، وسمعت من فوائده)، وقد كتب له إجازة، ذكرها السخاوي .

انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، وجمع في ذلك عدة تأليف عليها يعول الناس من بعده منها:

أولا : في التفسير .

١. التبيان في تفسير غريب القرآن.

٢. قطعة من التفسير. وصل فيها إلى قوله تعالى ((فأزلهما الشيطان عنها)) البقرة/36.

ثانياً : في الفقه وأصوله.

١. البحر العجاج في شرح المنهاج للنووي " ولم يكمله " .

٢. العجالة في حكم استحقاق الفقهاء أيام البطالة .

٣. غاية السول في الإقرار بالدين المجهول .

٤. المغرب في استحباب ركعتين قبل المغرب .

٥. جزء في صيام ست شوال.

٦. إبراز الخفايا في فن الوصايا .

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ثالثاً: في الفرائض.

١. الأرجوزة الكبرى الألفية في الفرائض، والمسماة: الكفاية، أو كفاية الحافظ.

٢. الأرجوزة الصغرى، والمساه: النفحة القدسية في اختصار الرحبية.

٣. الجمل الوجيزة في الفرائض .

٤. الفصول المهمة في علم ميراث الأمة " وهو متن الكتاب المحقق ".

٥. شرح كفاية الحفاظ، أو شرح أرجوزة الكفاية . " ولم يكمله ".

٦. شرح الجعبرية . " ولم يكلمه ".

٧. ترغيب الرائض في علم الفرائض.

رابعاً : في الحساب والجبر والمقابلة.

١. المعونة في صناعة الحساب الهوائي.

٢. مختصر المعونة، والمسمى: " الوسيلة ".

٣. ومختصر آخر للمعونة، والمسمى: " المبدع ".

٤. اللمع المرشدة في صناعة الغبار.

5 . مختصر اللمع . " النظار في صناعة الغبار".

6 . مختصر تلخيص ابن البناء، المسمى: "الحاوي".

7 . شرح الياسمينة الجبر والمقابلة.

خامساً : في العربية.

1 . الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان.

2 . القصيدة الميمية، نظم السماط ، في 350 بيتاً.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

3 . نظم قواعد الإعراب لابن هشام، المسمى: "تحفة الطلاب" ثم شرحها.

4 . خلاصة الخلاصة (في النحو).

فهذه بعض مؤلفاته – رحمه الله – العظيمة، والتي سارت بها الركبان، وانتفع بها من بعده.

- وفاته:

توفي في العشر الأواخر من جمادى الآخرة، سنة خمس عشرة وثمانمائة، وكان نادرة عصره – رحمه الله تعالي[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] انظر في هذه الترجمة : ابن حجر ، أنباء الغمر بأنباء العمر (ج 2ص81) ، والسخاوي ، الضوء اللامع (جزء1ص157–158) ، وابن العماد ، شذرات الذهب (جزء السابع ص 107) ، والشوكاني ، البدر الطالع (جزء1ص117–118) وإسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين (جزء5 ص120–121).

المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط "منهج الوصول إلى تحرير الفصول".

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق المخطوط

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: عنوان المخطوط

اتفقت غالب كتب التراجم التي ذكرت مؤلفات زكريا الأنصاري، على أن عنوان المخطوط هو:"منهج الوصول إلى تحرير الفصول"[1].

والراجح أنه هو عنوان المخطوط، وذلك لما يلي:

1 . أن المؤلف سماه بذلك في مقدمة الكتاب – باتفاق بين جميع النسخ– حيث قال:

(وسميته : منهج الوصول إلى تحرير الفصول).

2 . أحال إليه المؤلف – بهذا الاسم – في أكثر من كتاب .

– فقال في "فتح الوهاب" (وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول). وكذا قال ذلك في "نهاية الهداية"[2].

---

[1] انظر : السخاوي ، الضوء اللامع(الجزء 3 ، ص236) ، والذي على رفع الإصر ، (ص 154) ، والعيدروسي ، تاريخ النور السافر ، (ص 122–123) ، والبغدادي ، هدية العارفين ، (جزء 1 ، 374) وحاجي خليفة ، كشف الظنون ،(جزء 2 ، ص 10272) وابن الشماء ، القبس الحاوي ، (جزء 1،ص283).

[2] انظر: الأنصاري، ابو يحيى زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، ج2، ص11. والأنصاري، ابو يحيى زكريا بن محمد، نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، تحقيق: عبد الرزاق احمد حسن، دار ابن خزيمه، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص76.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- وعليه، فالمعتمد في إثبات اسم الكتاب أو عنوانه، هو ما سماه به مؤلفه.

الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف:

يمكن إثبات صحة نسبة هذا الكتاب إلى زكريا الأنصاري؛ من خلال عدة أمور:

1 . جاء ذكر اسم المؤلف على الغلاف في جميع نسخ الكتاب المخطوطة، وأيضا في أول صفحة منها، فكل النساخ يقولون: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

2 . كل من ترجم للمؤلف، ذكر هذا الكتاب في جملة مؤلفاته – كما تقدم–.

3 . الإحالات إلى هذا الكتاب من كتب عديدة ، كلها تنسبه إلى مؤلفه. سواء كانت من كتب الشيخ بان يحيل هو على هذا الكتاب، أو إحالات من غيره.

فيتضح مما تقدم ذكره أن نسبة هذا الكتاب إلى زكرياً الأنصاري نسبة صحيحه لا غبار عليها.

الفرع الثالث: تاريخ تأليف المخطوط.

لم أجد في كتب التراجم ولا البيوجرافيات من نص على تاريخ تأليف هذا الكتاب، ولكن وردت زيادة في آخر نسخه (ص) يتضح من خلالها أن المؤلف انتهى من تأليف هذا الكتاب في سنة 878هـ حيث قال الناسخ: (قال المؤلف : نجز الكتاب المبارك وكمل في نهار الثلاثاء المبارك، سادس شهر رجب الفرد، سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة، ولله الحمد والمنة).

فيتضح في ذلك، أن المؤلف كتب هذا الشرح وهو في منتصف عمره، في سن الخمسين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أهمية المخطوط

هذا الكتاب يعد من كتب الفرائض العظيمة النافعة؛ لما احتواه من علوم وفوائد، ولمكانة مؤلفه العلمية.

وهو أهم كتب المؤلف التي صنفها في علم الفرائض ، يدل على ذلك ما يلي:

1 . إحالة المؤلف إلى هذا الكتاب في مواضع عديدة من كتبه دون العكس ، وهذا يدل على انه ذكر فيه ما لم يذكره في غيره ، فكان أكثر أهمية فمن أمثلة ذلك :

أ. انه أحال في كتابه "نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية" – وهو كتاب في الفرائض – إلى هذا الكتاب في مواضع كثيرة[١]، نذكر مثالاً منها :

قال في فصل الخنثى : (والكلام على إيضاحه محل كتب الفقه ، مع أني تكلمت عليه في منهج الوصول تبرعاً) [٢].

ب. وفي كتاب "أسنى المطالب"، أحال أيضا إلى هذا الكتاب مرات عديدة[٣]، واذكر موضعاً منها :

قال– أثناء ذكره للملقبات –:(وله ملقبات أخر نبهت على بعضها في منهج الوصول)[٤].

---

[١] انظر : الأنصاري ، نهاية الهداية (جزء 1 ، ص 76 و 130 و 147 و 152) و (جزء 2، ص 285) .

[٢] الأنصاري ، نهاية الهداية ،(ج2،ص250) .

[٣]انظر : الأنصاري، ابو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1، 1422هـ/ 2001م، ج6، ص6 و13و17.

[٤] الأنصاري ، أسنى المطالب ،(ج6،ص62) .

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٢. ويدل على أهمية الكتاب أيضا، انه مصنف في علم عظيم من علوم الشريعة، يتوصل من خلاله إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو من العلوم التي قل من يتقنها.

٣. ويدل على أهمية الكتاب أيضا، أن مؤلفه نقل فيه عن كتب كثيرة لا تزال مخطوطه ،لائمه في المذهب وفي هذا الفن ، مثل : الإيجاز لابن اللبان، ونهاية المطلب للجويني، وتتمة الابانه للمتولي، والمطلب العالية لابن الرفعه، والابتهاج للسبكي وغيرها، بل وجمع لطالب العلم أقوالهم واستشكالاتهم وتقريراتهم في موضع واحد، وذكر ردود بعضهم على بعض، وإيضاح بعضهم لقول الآخر ، ما لو حاولت جمعه لاستغرق منك الوقت الطويل .

المطلب الثالث: مصطلحات المخطوط

ذكر المؤلف في كتابه مصطلحات عديدة، بعضها يتعلق بأسماء أئمة في المذهب، وبعضها بأسماء الكتب، وبعضها يتعلق بالحساب، وغير ذلك.

- فمن مصطلحات المؤلف

١. الإمام: هو أبو المعالي عبد الملك الجويني.

٢. القاضي: وهو القاضي حسين.

٣. الشيخان : وهما النووي والرافعي.

٤. وعن النص: ويقصد به نص قول الشافعي.

٥. التخريج: هو استنباط الأحكام من فروع ألائمه.

٦. النهاية : هو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني.

٧. شرح المهذب : وهو كتاب المجموع للنووي .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨. الروضة واصلها: وهو كتاب روضة الطالبين للنووي، واصلها كتاب الشرح الكبير "العزيز شرح الوجيز" للرافعي.

٩. المطلب: وهو كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعه.

١٠. فيه قولان: أي الشافعي.

١١. فيه وجهان: أي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه.

١٢. فيه طريقان : أي في حكاية المذهب .

فبعض الأصحاب يحكي الحكم في المسألة قولا واحدا (فهذا طريق)، وبعضهم يحكي فيها أقوالا أو وجها (وهذا طريق آخر).

١٣. الكسر: هو اسم لنسبة مقدار إلى مقدار أعظم منه بالجزية.

١٤. البسط: هو معرفة كمية ما في المفرد من عدة الكسور البسيطة، وكمية ما في غيره من اكبر مقدار مشترك فيه.

١٥. الإمام والمخرج: هو مقام الكسر.

١٦. التسمية: وهي القسمة فيما إذا كان المقسوم اقل من المقسوم عليه وذلك كأن يقال: سم الثلاثة من الأربعة فتقول: ثلاثة أرباع.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المطلب الرابع: أسلوب المؤلف ومنهجه في المخطوط

كانت لمؤلف الكتاب طريقه انتهجها في تصنيفه، ومن خلال دراستي للقسم الأول من الكتاب، يتبين لي أن المؤلف نهج في كتابه النهج الاتي:

١. مزج شرحه بمتن الكتاب، ولم يفصل بينهما.

فكان يشير فقط إلى بداية الكلام المراد شرحه، وذلك بنقل طرف منه، ثم يقول: إلى أخره .

2.اهتم باللغة العربية اهتماما بالغاً، وذلك من خلال عدة أمور:

(أ) اهتمامه بضبط الكلمات، ومن أمثلة ذلك:

- في (ص200) قال: (وقوله "كلِلتُ") من المشي اكلّ كلالا، وكلالة أي عييت .
- وفي (ص89) قال: (وما في ، وما وقع مصدريه ظرفيه، وذيق فعل مبني للمفعول أصله ذوق، استثقلت الكسرة على حرف عله بعد ضمه، فألقيت الضمه ونقلت الكسرة إلى مكانها، فانقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسره فصار ذيق).

(ب) اهتمامه بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية ، وبيان معاني الكلمات. وفي جميع الفصول تقريبا استفتح بتعريف لغوي واصطلاحي، ومن أمثلة ذلك:

- ذكر في بداية الكتاب تعريفاً للحمد والشكر في اللغة والاصطلاح.
- وذكر تعريفاً للفصل والفرض في اللغة والاصطلاح.
- وذكر تعريفاً للسبب والشرط والمانع.

(ج) اهتمامه بالنحو وضبط إعراب الكلمات.ومن أمثلة ذلك):

– (وقوله لما حوي من القواعد والأصول، وضمير لأصول عائد إلى الفرائض، لما مر أنها اسم لهذا العلم فهي كالمفرد، أو إلى مضاف محذوف أي علم الفرائض).

– وفي (ص) قال: (وقوله: وعاصبة منصوبة على الحال من ضمير يحجب).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(هـ) نقله عن علماء اللغة أحياناً ، والعزو إلى كتبهم. ومن أمثله ذلك:

_ قوله في :(والأصحاب: جمع صحب كإشهاد وشهد وليس جمعا لصاحب؛ لان فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، كما ذكره الجوهري).

•وقال في: (واختلفوا في إضافته إلى البلدان كحال المدينة، فعن الكسائي إنكاره، والأخفش إجازته سماعا، والأصح إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف).

•وقال في : (قال الجوهري وغيره: أوجزت الكلام قصرته وكلام موجز ويوجز ووجز وجيزا).

3. خرج الأحاديث من مصادرها، مع بيان من صححها أو ضعفها من العلماء غالباً. ومن أمثلة ذلك:

– قال في: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق علية.

– وقال في: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه وقال البيهقي تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي).

– وقال في: (ارحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وافرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل امة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الترمذي: وهو حسن صحيح).

4. نقل أقول الأئمة الأربعة في بعض المسائل الخلافية، وليس غالباً.

5. اهتم في كتابه بتقرير المذهب الشافعي، وذلك بذكر أقوال الشافعي أو الوجوه في المذهب.

وكانت ترجيحاته محصورة بين أقوال المذهب ووجوهه، واهتم كثيراً لرأي الشيخين ومال إلى ترجيحاتهما، واعتمد بشكل واضح في شرحه على كتابيهما: روضه الطالبين والشرح الكبير.

6. ذكر في كثير من المسائل مذاهب الصحابة، وكبار الأئمة من غير المذاهب الأربعة، كالثوري والليث بن سعد وطاووس وغيرهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

7. نقل الإجماع في عدد من المسائل المتفق عليها.

8. كان مُطَّلعاً على عدد من نسخ المتن، فقد كان يشير في بعض المواضع إلى اختلاف في النسخ، ويرجح بينها إن حصل بسبب ذلك اختلال في المعنى.

9. ذكر جملة من الفوائد والتفريعات في ثنايا الشرح، وعند ختمه للفصول بشكل دائم، بما يتناسب مع المقام. وهي جميعاً تحتوي على مسائل نفسية وقواعد وضوابط مهمة ، يكمل بها الكتاب.

10. لم يكن المؤلف مجرد شارح لمعاني الكلمات والعبارات، بل كان متبحراً ناقداً، ففي بعض المواضع انتقد رأي المؤلف، أو أورد له إشكالات من كتاب آخر وأجاب عنها، وقد فعل ذلك مرات عديدة في الكتاب.

11. انتهج طريقة خاصة في نقوله، فقلَّما ينقل كلاماً بالنصَّ، ويغلب عليه النقل بتصرف واختصار بديع للعبارة، يدل على قوة فهمه وإدراكه لمعاني ألفاظ الأئمة.

12. أحال في كتابه كثيراً على فصول قادمة أو على مواضع من الكتاب تقدمت، ونحو ذلك؛ تلافياً للتكرار.

13. ذكر المؤلف نقولاً كثيرة عن علماء المذهب وحررها، وتعقب بعضها، بعض إشكالاتهم وردها بشكل واضح. وإن كان هناك تناقض أو تعارض في بعضها، حاول التوفيق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس: مصادر المخطوط.

نقل المؤلف–رحمه الله– عن عدد كبير من أهل العلم، وقد صرح بأسماء كتبهم في الغالب، وسأذكرها مقسمة إلى ستة أقسام.

(أ) كتب الفقه (مرتبة حسب حروف المعجم)

١. الابتهاج شرح المنهاج، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ).

٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ).

٣. البحر المحيط في شرح الوسيط، لأبي العباس احمد بن محمد القمولي(ت727هـ).

٤. بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ).

٥. البسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ).

٦. تتمة الإبانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت 478هـ).

٧. تدريب المبتدى وتهذيب المنتهي، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت462هـ).

٨. تعليقة االقاضي حسين، لأبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت462هـ).

٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ).

١٠. التوسط والفتح بين الروضة والشرح،لأبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي(ت 783هـ).

١١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ).

١٢. الخادم للرافعي والروضة، لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 749هـ).

١٣. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ).

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

١٥. الشامل، لأبي نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ البغدادي (ت 477هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٦. شرح مشكل الوسيط،لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن "ابن الصلاح"(ت643هـ).

١٧. العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ).

١٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

١٩. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت 710هـ).

٢٠. منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق ابرهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ).

٢٢. المهمات، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ).

٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت478).

٢٤. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ).

(ب) كتب الفرائض وهي:

١. الإيجاز في الفرائض، لأبي الحسين محمد بن عبدالله البصري ابن اللبان الفرضي (ت402هـ).

٢. التلخيص في علم الفرائض، لأبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري (ت476هـ).

٣. الجعبرية "نظم اللآلىء"، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الجعبري (732هـ).

٤. شرح الأشنهية، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الهائم القرافي (ت 815هـ).

٥. شرح كفاية الحفاظ، لأبي العباس ابن الهائم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. كفاية الحفاظ، لأبي العباس ابن الهائم.

(ج) كتب التفسير: وقد نقل من كتاب واحد وهو:

– تفسير الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ).

(د) كتب الحديث وهي:

١. الجامع الصحيح "صحيح البخاري"، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ).

٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ).

٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت 275هـ).

٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ).

٥. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت 303هـ).

٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ).

٧. المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ).

من كتب رجال الحديث التي نقل منها، كتاب: الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600هـ).

(هـ) كتب اللغة، وهي:

١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ).

٢. تاج اللغة وصحاح العربية، " الصحاح" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 400هـ تقريباً).

٣. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب السادس: مزايا المخطوط:

- كتاب فيه خلاصة الفرائض، فلا اختصار مخل، ولا تطويل ممل.
- كثرة النقول في الكتاب، التي وثق بها الأقوال والوجوه في المذهب.
- حفظ المؤلف في هذا الكتاب أقوال أئمة المذهب، الذين لا تزال كتبهم مخطوطة.
- ذكر فوائد وتفريعات وتنبيهات مهمة في ثنايا شرحه، ضمنها قواعد وضوابط، تسهل على الطالب إتقان هذا الفن.
- شرح غالب أمثلة المتن، وزاد أمثلة توضيحية من عنده، وأثرى الكتاب بما أودعه فيه من علوم نافعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

قسم التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للشرح.

المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب.

المبحث الثالث: صور ونماذج من نسخ الكتاب المخطوطة.

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للشرح.

وقفت على نسختين من نسخ الشرح، ولم أتمكن من الوقوف على أي نسخة من نسخ المتن لهذا الكتاب.

النسخة الأولى: ورمز لها بالحرف (ت).

وتقع في 233 صفحة، وفي كل صفحة 23 سطراً، خطها مقروء، وليست عليها أي تصحيحات، وأخطاؤها قليلة، وهذا يدل على إتقان ناسخها، وهناك تعليقات قليلة على هوامشها.

الناسخ: هو سعد الدين محمد بن محمد بن أحمد بن حسين السخاوي الشافعي، وفرغ من نسخها في 9 ذي الحجة سنة 894هـ.

وهذه النسخة مفهرسة ضمن فهرس مخطوطات المكتبات الخاصة بتونس.

النسخة الثانية: ورمز لها بالحرف (هـ).

وتقع في 89 ورقة (177 صفحة)، ولم يلتزم ناسخها بعدد معين من الأسطر، فهي تتراوح بين 27 و40 سطراً، وهي نسخة كاملة، وخطها واضح مقروء، وعليها تصحيحات.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

والناسخ: هو أبو بكر محمد بن سليم بن محمد الصحروجي الحلبين وفرغ من نسخها في 21 جماد الأولى سنة 928هـ.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة برنستون (أمريكا)، ضمن مجموعة (يهودا 2) تحت رقم (4160)، ولها نسخة مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة الملك فهد (الرياض) بالرقم ذاته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: منهج تحقيق المخطوط.

أذكر هنا الطريقة التي سلكتها أثناء مقابلة نسخ الشرح.

- لم أعتمد أيّاً من النسخ أصلا للكتاب، نسخت المخطوط من نسخة (هـ) ثم قابلت بينها وبين النسخة (ت) واثبت الصحيح منها.

ففي حالة اختلاف النسخ، فأني أثبت في الصلب الصواب، وأشير إلى ما ورد في النسخة الثانية في الهامش.

- عند وجود كلمة أو جملة ساقطة من أحد النسخ، فإني أضع الجملة بين معقوفتين [ ]، وأقول في الهامش سقطت من (هـ) مثلاً.
- إذا ورد في النسخ بعض الكلمات، وقد كتبت بطريقة مختلفة، فإنني أثبت كتابتها بالطريقة المتعارف عليها، ففي كثير من الكلمات لم تكتب الهمزة، بل قلبت ياء في عدة كلمات، مثل: فرائض تكتب فرايض، فائدة تكتب فايدة، دقائق تكتب دقايق، وفي نهاية الكلمات المهموزة لا يكتب الهمز، مثل: الاستثناء تكتب إستثنا، وهنالك بعض الاختصارات مثل: حينئذ كتبت في النسخة (هـ) ح~، ولم أشير لمثل هذا الاختلاف في الهامش، أثبت ألهمزه دون الإشارة في الهامش.
- في أثناء شرح المؤلف، كان يذكر جزءاً من المتن ثم يقول بعده: (إلى آخرة)، وفي نسخة (هـ) كتبت بالاختصار (إلخ)، وقد اعتمدت إثبات اللفظ الكامل.
- لم أنمكن من الوقوف على الكتب المخطوطة التي وقف عليها المؤلف.
- تم تميز المتن الذي ذكر الشيخ الأنصاري طرفه باللون الغامق.

هذا ملخص ما قمت به أثناء مقابلتي النسخ الخطية، حاولت من خلاله أن أخرج الكتاب على الصورة التي كتبه عليها مؤلفه–رحمه الله– أو قريباً منها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: صور ونماذج من المخطوط.

صورت في هذا المبحث 8 صور، وهي عبارة عن صورة الغلاف والصفحة الأولى والأخيرة، من نسخة (ت)، (هـ).

صفحة العنوان من النسخة "هـ"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصفحة الأولى من نسخة "هـ"

Leeds University Library - Digital Collections

الصفحة الأخيرة من نسخة "هـ"

صفحة العنوان من نسخة "ت"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصفحة الأولى من نسخة "ت"

© Arabic Digital Library-Yale University

الصفحة الأخيرة من نسخة "ت"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النص المحقق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم، و به نستعين قال سيدنا ومولانا وسندنا وذخرنا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام [في المحققين لسان قامع المبتدعين بقية المجتهدين][1] أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي أمتع الله بوجوده الأنام:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي قضى بالموت على جميع الأنام، وورث دقائق علم الفرائض لمن خصه بالإكرام، احمده على ما منحنا به من الإنعام، وأشكره على تزايد الآية الجسام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له محي العظام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات والآيات العظام، صلى الله وسلم عليه صلاةً وسلاماً دائمين على ممّر الشهور والأيام، وعلى آله نجوم الهدى الأعلام وبعد:

فان (الفصول المهمة في علم ميراث الأمة) للإمام العلامة أبي العباس احمد بن محمد الهائم الشافعي نور الله مضجعه، وبرد مثواه ومرتعه، لما اعتنى بها [ذوو] [2] الجد والاجتهاد، وكان فيها ما يحتاج إلى إظهار المراد، التمس مني بعض الأعزة من الأفاضل أن أضع عليها تعليقا يصل به مّن لتحقيقها يُداول، فأجبته راجياً من الله تعالى أن يحصل به المقصود حلاً ودليلاً وجواباً، وبيان صحيح ومردود، مع ذكر فوائد يحتاج إليها المجد النبيه، وقواعد يصير بها صاحب هذا الفن ما هو فيه، والله اسأل أن يرشدنا إلى أفضل ما يعتمد، ويسددنا إلى اعدل ما يعتقد، وسميته (منهج الوصول إلى تحرير الفصول)، وأتقدم قبل الشروع فيه ثلاثة فصول فائدة ولطيفة على سبيل الاختصار.

([1]) سقطت من(هـ).

([2]) في (ت): ذووا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباب الأول

فضل علم الميراث، وما كان عليه في الجاهلية، وما يتعلق بالتركة، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، والمجمع على توريثهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول:

في بيان فضل هذا العلم، قد ورد فيه جملة من الكتاب، والسنة، والأثر فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [1]. الآيتين، وقوله: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ [2] الآية، فيكفيك في فضل ذلك وشرفه أن الله تعالى تولى بيانه بنفسه.

ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني [امرؤ] [3] مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها) [4] رواه الحاكم[5] وقال صحيح الإسناد وقوله –صلى الله عليه وسلم –: (تعلموا الفرائض فإنها

---

(1) سورة النساء، آية 11،12.

(2) سورة النساء، آية 176.

(3) نسخة (هـ)، [امرء].

(٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ج 4، ص396، رقم الحديث:7950، تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح.

(5) وهو محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبي الطهباني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع من أكابر حفاظ الحديث، والمصنفين فيه، ولد بنسابور سنة 321هـ، وتوفي فيها سنة 405هـ، واشتهر بكتابه " المستدرك على الصحيحين. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م، ج6، ص 227. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي،د.عبد الفتاح محمد الحلو، ج4، ص155.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي) [1] رواه ابن ماجه[2] وقال البيهقي[3] تفرد به حفص بن عمر [4] وليس بالقوي، وقوله –صلى الله عليه وسلم –: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك

([1]) نص الحديث " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي " [سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، ص908، حديث رقم:2719، قال الألباني : ضعيف.

([2]) هو عبد الله محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، مصنف والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، ولد سنة 209هـ وتوفي سنة 273.انظر: الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الارنؤوط،ج13،ص277.

([3]) هو احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بنموسى البيهقي أبو بكر الخسروجردي، من أهل خسروجرد (قصبة بناحية بيهق) تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث من الحاكم، وكان قوي التحقيق جيد التأليف ظاهر الإنصاف بعيد عن الاعتساف، توفي بينسابور سنة 458هـ. انظر: ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محيي الدين علي نجيب،ج1، ص332.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص206.

([4]) هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الازدي الدوري أبو عمر إمام القراءة في عصره، وشيخ القراءة بالناس في زمانه، كان ثقة ثبتا ضابطا، له كتاب (ما اتفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن) وهو أول من جمع القراءات وكان ضريرا، نسبته إلى الدور محله ببغداد، ونزل سامراء وتوفي في زنبويه من قرى الري سنة 246هـ.

انظر: الأعلام، ج2، ص264. سير أعلام النبلاء، ج11، ص541.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهو فضل: آية محكمة، أو سنة ماضيه، أو فريضة عادلة) [1] رواه أبو داوود [2]، وفي رواية بدل ماضية قائمه، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي [3] قاضيها أول مولود ولد في الإسلام بها، وهو ضعيف عند أهل حديث، قال الخطابي [4][5] الآية المحكمة: التي لم تنسخ[6]، والسنة القائمة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –، والفريضة العادلة يحتمل أن تكون من العدل في القسمة، وأن تكون مستنبطه من الكتاب، والسنة فتكون عادله لما نص عليه فيهما،

---

(1) معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى1351هـ-1932م، ج4، ص89.

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 3، ص119، حديث رقم: 2885، قال الألباني: ضعيف.

(3) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الافريقي، أبو خالد قاض من العلماء، اشتهر بالجرأة على الملوك وزجرهم عن الجور والعسف، ولد ببرقة سنة 75هـ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقيه ونشأ بها ولي قضاء القيروان مرتين وتوفي فيها سنة 161هـ. انظر: الأعلام، ج3، ص307.

(4) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستى، كان إمام في الفقه والحديث واللغة، ومن تصانيفه معالم السنن وهو شرح أبي داود، وله غريب الحديث، توفي ببست سنة 388هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص282. سير أعلام النبلاء، ج17، ص23.

(5) معالم السنن، ج4، ص89.

(6) النسخ في اللغة: عبارة عن التبديل والرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته. وفي الاصطلاح: بيان لانتهاء مدة الحكم وقيل رفع الحكم. (الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج1، ص309).(الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسةالرسالة، بيروت، ط1، 1986، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج1، ص367).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كمسئلة زوج، و أبوين روى عكرمة عن ابن عباس انه أرسل إلى زيد بن ثابت [1] يسأله عن هذه فقال: للزوج النصف، وللام ثلث ما بقي، فقال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأي، قال: أقول برأي لا أفضل، أما علي[2] أب قال الخطابي، فهذا من باب تعديل الفريضة إذ لم يكن فيها نص، وذلك لأنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [3].

قال ابن الرفعة:[4] وهذا الخبر يدل على [أن][1] ذلك ثلث العلم، قلت: وفيه نظر قال: وانتظامه مع مع الخبر الآخر أن يجعل النصف فيه بمعنى الصنف قال: ويجوز أن يقال جُعلت ثلثاً؛ لان العلم

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري وكان من حيث قدوم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة ابن إحد عشرة سنة، شهد احد وما بعدها من المشاهد، وكان زيد راسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، –توفي رضي الله عنه– سنة 45هـ.

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت– لبنان، ط1، 1412هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 592.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله –صلى الله علية وسلم– أول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشر سنين فربى في حجر النبي –صلى الله عليه و سلم– ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، زوجه النبي من ابنته فاطمة، رابع الخلفاء الراشدين.

أنظر: الإصابة في تميز الصحابة، ج4، ص564–569.

(٣) سورة النساء، آية 11.

(٤) هو احمد بن محمد بن علي مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ومن تصانيفه (الكفاية في شرح التنبيه)، (المطلب في شرح الوسيط)، ولد بمصر سنة 654هـ، وتوفي بمصر سنة 710هـ، ودفن بالقرافة.

انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1407 هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ج2، ص211.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يستفاد الكتاب، والسنة، والقياس [٢]، وجلها ثابت بالكتاب، قلت يستفاد أيضا بغير الثلاثة كالإجماع[٣]، لا يقال هو راجع إليها لانا نقول والقياس أيضا راجع للكتاب والسنة، إلا أن يقال لقلة لم يعتبر وفيه بُعد.

قال: ويجوز أن يقال جُعلت ثلثاً لحديث (إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم) [٤] فاقتضى أن العلم يستفاد بالنص من [جهة الله][٥]، والنبي المرسل، والملك المقرب، والفريضة محصورة في بيانه تعالى فكانت ثلثاً، لذلك قال وكلام ابن الصلاح[٦] يشعر بان هذا الحديث غير ثابت، ويؤيده أن الكتاب غير شامل لبيان كل

([١]) سقطت من (هـ).

([٢]) القياس: إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت. (التعريفات، ج1، ص232).

([٣]) الأجماع: في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة و السلام في عصر على أمر ديني والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد. (التعريفات، ج1، ص25).

[٤] بحثت عن تخريج لهذا الحديث في المراجع المعتمدة (المتون) فلم أعثر على تخريج له، وذكر في كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل ، باب الفرائض، محمد عليش ، ج21، ص160. وذكر أيضاً في كتاب أحكام القرآن، («إن اللّه لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب» الحديث .. إلى أن قال : «ألا لا وصية لوارث»)، الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1،ص58.

([٥]) في (ت): [يرحمة الله].

([٦]) هو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزودي الكردي أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح ، احد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسم الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور سنة 577هـ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خرسان، وانتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف تدريس الحديث، وتوفي فيها سنة 643هـ، وله كتاب معروف أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وطبقات الفقهاء الشافعية. انظر: الأعلام، ج4، ص207.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المواريث كميراث الجد والاخوه وغيرهما، وأنه يفهم أن للملك مدخلا في الشريعة من غير واسطة نبي، وليس كذلك انتهى.

ومن الأثر ما رواه الحاكم عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) [1] وروي في أثر مرفوع (من علّم فريضةً كمن أعتق عشر رقاب، ومن قطع ميراث قطع الله ميراثه من الجنة) [2] [تعلم هذا العلم فرض كفاية كبقية العلوم الشرعية] [3] واختلفوا في كونه نصف العلم، فالأقل منهم وقف ولم يؤول، والأكثر على التأويل، لأن الإنسان حال حياه، وحالة موت، وحياته سبب لوقوع سائر العلوم، وموته سبب لوقوع علم الفرائض، ويكون النصف عبارة عن الصنف كقول الشاعر[4]:

إذا مت كان الناس صنفان شامت وأخر مثنن بالذي كنت اصنع

قال ابن الرفعة: ويجوز أن يسمى نصفا لان العلم يستفاد بالنص والقياس، وعلم الفرائض يستفاد بالنص، فان قيل في الفرائض ما ثبت بغير نص، قلنا أصله ثبت به فكان به الاعتبار انتهى.

([1]) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، الطبعة الأولى، 1427، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْا بِالرِّمْيِ ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ)، ج4، ص333.

([2]) بحثت عن تخريج لهذا الحديث في المراجع المعتمدة (المتون) فلم أعثر على تخريج له، وذكر في كتاب حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري]، ج3، ص261.

([3]) سقطت من (هـ).

([4]) العجير السلولي في الازهية، سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سيبويه، دار الجيل، بيروت– لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج1،ص71.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولق أن تقول وكل ما ثبت بغير نص فاصله ثبت به سواء كان من علم الفرائض أم [من][1] غيره، مع أنه غيره يستفاد بالنص، فلا وجه للتخصيص، وإذا قيل سمي نصفا، لان ثوابه مثل ثواب بقية [العلوم][2]، وقيل لتعظيمه والترغيب في تعلمه، لأنه أول علم ينسى، وقيل إن سبب الملك نوعان: اختياري كالشراء، وضروري كالإرث.

وقيل العلم نوعان نوع تحصل به معرفة الأسباب وهو سائر العلوم، ونوع تحصل به معرفة الأنساب وهو علم الفرائض، وقيل لأنه لو بسط كل البسط، وقدر موت الجيران لبلغ حجم فروعه فروع غيره، وقيل لتوسعه في الكلام، وقيل لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [3] أي أوعية في الحياة والممات، فان قلت قد ورد في الحديث (حسن السؤال نصف العلم) [4]، وقد علمت أن علم الفرائض نصف العلم، وقد بقي الكثير من العلم، والشيء لا يكون له إلا نصفان قلت: أجاب القرافي[5] بان المراد المبالغة في جلالة كل ما يتعلم كما قال علية الصلاة والسلام (التودد نصف

([1]) سقطت من (ت).

([2]) في (هـ)، العلم.

([3]) سورة المرسلات، آية 25-26.

([4])صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، ص510، حديث رقم:5094. قال الألباني : (موضوع) انظر حديث رقم : 2286 في ضعيف الجامع.

([5]) هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجه من برابرة المغرب، والى القرافه المحله المجاوره لقبر الشافعي بالقاهره، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليل في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في انواء الفروق، والذخيره، وتوفي سنة 684هـ. انظر: الأعلام، ج1، ص94.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العقل والتدبير نصف العيش) [1] مع أن ثم ما هو أعظم من ذلك، نعلم أن المراد في المبالغة في الثناء على عظيم جدوى ذلك ومصلحته[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1408هـ ، 1988م، ص369، رقم الحديث: 6255. [التدبير نصف العيش و التودد نصف العقل و الهم نصف الهرم و قلة العيال أحد اليسارين]، قال الألباني : (ضعيف).

(٢) من كتاب، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق: محمد حجي، ج13، ص8.

الفصل الثاني:

في بيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام، مما كانوا يورثون بدفع الإشارة إلى أدلة هذا العلم، اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الرجال دون النساء، والصغار، ويجعلون حظ المرأة من الإرث أن ينفق عليها من مال زوجها سنة، وهي كانت عدتها عندهم في أول الإسلام.

وكانوا يورثون الأخ وابنه، زوجة الأخ، والعم كرها، ثم نسخت العدة بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ [1]، وجعل حظها من الإرث بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ [2]،ونسخ الإرث كرها بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [3] ، وكانوا يورثون بالحلف والنصرة، وهو أن يقول دمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، ترثني وارثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني [وأعقل عنك][4]، وكان في صدر الإسلام التوارث، والتبني، والإخاء، وكذا بالحلف والنصرة على المشهور بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [5] [6]، ثم نسخ ذلك، واقر

([1]) سورة البقرة، آية 234.

([2]) سورة النساء، آية 12.

([3]) سورة النساء، أية 19.

([4]) سقطت من (ت).

([5]) سورة النساء، آية 33.

([6]) في (هـ)، و(ت) وردت [عاقدت].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

التوارث بالهجرة بقولة تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾ [1] إلى قولة: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ ﴾ [2].

فكان إذا ترك المهاجر أخوين مهاجر، أو غير مهاجر، أو عما مهاجرا، وأخا غير مهاجر كان ارثه للمهاجر فقط، كذا صوره الماوردي[3]، وظاهره انه لابد أن يكون بين المهاجرين قرابة[4]، وهو أيضاً أيضاً ظاهر تصوير الشيخ أبي حامد، والقاضي، والروياني[5]، وغيرهم لكن ظاهر إطلاق كلام القاضي أبي الطيب، وابن الرفعة أن لا يشترط ذلك، وقد يحمل الإطلاق على أولئك، ويحمل كلام

([1]) سورة الأنفال، آية72.

([2]) {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}

([3]) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الفقيه الشافعي، اقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة 364هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في أيام القائم بأمر الله العباس، كان يميل الى مذهب الاعتزال توفي في بغداد سنة 450هـ، ومن كتبه (آداب الدنيا والدين)، (الأحكام السلطانية)، (الحاوي). انظر: الأعلام، ج 3، ص282. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، المحقق : إحسان عباس، ج3، ص282.

([4]) الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج8، ص69.

([5]) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن احمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان بنواحي طبرستان، ولد سنة 415هـ، رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور وبنى بآمل طبرستان مدرسة، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة 502هـ وله تصانيف كثيرة = = منها (بحر المذهب)، (الكافي)، (مناصيص الإمام الشافعي). انظر: الأعلام، ج 4، ص 175. وفيات الأعيان، ج3، ص198. سير أعلام النبلاء، ج19، ص26.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولئك، على انه مجرد تصوير هذا اقرب إلى ظاهر الآية ولهذا قال القمولي:[1] وعن ابن عباس أن الإرث كان للمهاجرين، والأنصار مطلقا، كما دلت الآية الأولى يعني قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾[2].

ثم نسخ ذلك اقر التوارث بالقرابة بقولة تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾[3] الآية، ويقال انه نسخ بالوصية للوالدين، والأقربين، بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[4] الآية، فعن ابن سريج[5] انه كان على المحتضر أن يوصي بكل وارث بنصيبه في علم الله، فمن وّقف له فهو مصيب، وإلا فمخطئ، قال الإمام[6] ، هو زلل لأنه تكليف على عماية، وقال بعضهم يجوز ذلك بناء على

---

(1) هو احمد بن محمد بن آبي الحم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، فقيه شافعي مصري من أهل قمولة بصعيد مصر، ولد سنة 645هـ، تعلم بقوص ثم بالقاهرة، وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهره، وتوفي بها سنة 727هـ، ومن كتبه(شرح مقدمة ابن الحاجب)،(جواهر البحر) انظر: الأعلام، ج1، ص222.

(2) سورة الأنفال، آية 72.

(3) سورة الأنفال، آية 75.

(4) سورة البقرة، آية 180.

(5) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، ولد في بغداد سنة 249هـ، تولى قضاء شيراز، قال الشيخ أبو إسحاق: كان يقال له الباز الأشهب، توفي سنة 306هـ، ببغداد، وله مصنفات كثيرة منها، (الأقسام والخصال)، (الودائع لمنصوص الشرائع).

انظر: الأعلام، ج1، ص185. طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص21.

(6) هو أبو المعالي عبد الملك الجويني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تكليف ما لا يطاق، ثم نسخ ذلك بآيات المواريث، والأصل فيها مع ما مر من الآيات في الفصل الأول[١].

أصول أخر من السنة كحديث (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى[٢] رجل ذكر) [٣] متفق علية، وسنتكلم عن فائدة ذِكر ذَكر بعد رجل [٤] وتكلم الصحابة فيها لم يجدوه منصوصا، واشتهر منهم بعلمها أربعة: علي، وابن مسعود[٥]، وزيد ابن ثابت، وابن عباس، وهو لا حيث اتفقوا وافقتهم الأمة،

---

(١) ص54.

(٢) أي لاحق ذكر وهو الأقرب من غيره من العصبات. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 1، 1417هـ –1996م، ج4، ص5.

(٣)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407–1987، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351. ونص الحديث" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل، ج 3، ص1233، حديث رقم:1615.

(٤) فائدة ذِكر ذَكر بعد رجل في الخبر التنبيه على أن الرجل هنا مقابل للمرأة لا للصبي وعلى سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة– رضي الله عنهم– وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد اليرموك، وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر توفي وهو ابن بضع وستين سنة بالمدينة وقيل بالكوفة سنة 32هـ. تهذيب الأسماء واللغات، ج 1، ص409. الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص233–235.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأمة، وحيث اختلفوا "وقعوا فرادا" [١] من الجانبين، واختار الشافعي مذهب زيد حتى تردد حيث تردد، ولم يقلد بل اجتهد في كل مسالة، واحتج لها لكنة لما وجد أدلته مستقيمة ترجح عنده مذهبة واستأنس به، ولهذا قيل اختار مذهبة، وربما ترك به القياس الجلي، وعضد الخفي [٢]، وقوي ذلك عنده بما نقله عن القفال [٣] انه ما تكلم احد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد قول هجرة الناس بالاتفاق إلا زيد، ويخبر الترمذي عن طريق أبي قلابة [٤] عن انس (ارحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وافرضهم زيد بن ثابت، [وأقرؤهم][٥] أبي بن كعب، ولكل امة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) [٦] قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

---

[١] ثلاثة في جانب وواحد في جانب. مغني المحتاج، ج10، ص403.

[٢] القياس الجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

القياس الخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. (العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، 1426هـ، ج1، ص73.

[٣] أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهداد، ولد سنة 327هـ كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه توفي في سجستان 417 هـ. أنظر: الأعلام، ج4، ص66.

[٤]عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك، الامام، شيخ الاسلام، أبو قلابة الجرمي البصري، وجرم بطن من الحاف بن قضاعة، قدم الشام وانقطع بداريا، حدث عن ثابت بن الضحاك، وعن أنس، ومالك بن الحويرث، وعن حذيفة في سنن أبي داود، وغيرهم. (الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ج4، ص468).

[٥] نسخه (هـ)، اقرأهم.

[٦]الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4،5)، مكتبة ومطبعة مصطفى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث:

في طريق تحصيله: اعلم أن الناظر في هذا العلم يحتاج إلى العلم بالأحكام، والى العلم بالأنساب، فإنها قد تشتبه كما في مسائل المعاياه[١]، فيجر الزلل فيها خبطاً عظيماً، والى المهارة في الحساب، والى إتباع ألفاظ الفرضيين، فان كان في الفريضة: زوج، وعاصب، فمن خرق المفتي أن يقول للزوج النصف، وللعاصب النصف، وان كان الواقع ذلك لان العاصب لا يعبر عن حصة بمقدار؛ لأن السامع قد يعتقده مقدارا به كفرض الزوج، وليس كذلك، فانه يتغير بتغير الصورة، ففي صورة يأخذ نصفا، وفي أخرى يأخذ غيره، وله فوائد أخر ستطلع عليها في فصل للأب في الإرث ثلاث حالات[٢].

وأما الفائدة فهي أن العلماء اختلفوا في تأويل قوله: –صلى الله عليه وسلم– (أفرضكم زيد) على خمسة أقوال ذكرها الماوردي:_

احدها: انه قال حثا على منافسة زيد والرغبة في تعلم الفرائض كرغبته، لأنه كان منقطعا إلى الفرائض بخلاف غيره.

البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ–1975م، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ج 5، ص665، رقم الحديث: 3791. «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، قال الألباني: صحيح.

[١] المُعَايَاةُ: أن تأتي بشيء لا يُهتدى له.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 – 1995، تحقيق: محمود خاطر، ج1، ص467. والمعاياة: نوع من المسائل يلغز بها، يحتاج سامعها إلى تأمل وتفكر لمعرفتها. منهج الوصول إلى تحريرالفصول، ج2، ص515.

[٢] ص244.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثاني: انه قال تشريفا، وان شاركه غيره فيه كما قال: ([أقرؤكم] [1] أبي وأعلمكم بالحلال، والحرام معاذ، وأصدقكم لهجة أبو ذر، واقضاكم علي).

الثالث: أنه أشار به إلى جماعة من الصحابة كان زيد افرضهم، ولو كان ذلك في عموم جماعتهم لما استجاز احد مخالفته، ويرد هذا القول، قوله في الرواية الأخرى (أفرض أمتي زيد) [2].

الرابع: انه أراد به أن زيد أشدهم عناية وحرص علية.

الخامس: قال: لأنه كان أصحهم حسابا، وأسرعهم جوابا [3]. قال شيخنا العلامة أبو العباس احمد بن المجدي:[4]، وينبغي أن يكون هذا أرجحها.

---

[1] نسخه (هـ)، اقراوكم.

[2] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الفرائض، ج4، ص372، حديث رقم:7962. تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم.

[3] الحاوي، ج8، ص71.

[4] هو احمد بن رجب بن طنبغا أبو العباس شهاب الدين ابن المجدي، عالم بالحساب والفرائض والفلك، ولد بالقاهرة سنة 7667هـ، فنشأ بها وحفظ القرآن وبعض المناهج، ثم جميع الحاوي، وألفية النحو، وصار راس الناس في أنواع الحساب والهندسة والهيئة، والفرائض وعلم الوقت، بلا منازع، توفي بالقاهرة سنة 850هـ، له تصانيف كثيرة منها، (إبراز لطائف الغواض في إحراز صناعة الفرائض)، (التسهيل والتقريب في بيان طرق الحل والتركيب).

انظر: الأعلام، ج1، ص125.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما اللطيفة فهي انه قد اجتمع في اسم زيد مناسبات تتعلق بالفرائض، لم تجتمع في اسم غيره إفراداً، وجمعاً، أعددا، وطرحاً، وضرباً[1].

فأما الإفراد: فالزاي سبعة: وهي عدد أصول المسائل، وعدد الموانع عند بعضهم، وعدد من يرث بالفرض فقط، وكذا أشياء أخر.

والياء بعشرة: وهي عدد الوارثين على طريق الاختصار، وعدد الوارثات على طريق البسط، وعدد أصناف ذوي الأرحام، وعدد أصحاب الفروض.

---

[1] هذا على طريقة حساب الجمل وأحرفه مجموعة في عبارات(أبجد، هوز، حُطي، كَلَمُن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضظغ).

وكل حرف من هذه الحروف له قيمة عددية وهي كالتالي:

آحاد ... عشرات ... مئات

أ = 1 ... ي = 10 ... ق = 100

ب = 2 ... ك = 20 ... ر = 200

ج = 3 ... ل = 30 ... ش = 300

د = 4 ... م = 40 ... ت = 400

هـ = 5 ... ن = 50 ... ث = 500

و = 6 ... س = 60 ... خ = 600

ز = 7 ... ع = 70 ... ذ = 700

ح = 8 ... ف = 80 ... ض = 800

ط = 9 ... ص = 90 ... ظ = 900

غ = 1000

أنظر: الخوارزمي، أبي عبد الله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب، مفاتيح العلوم، ط1، 1349هـ، ص14-15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والدال بأربعة: وهي عدد أسباب الإرث، وعدد موانعه عند بعضهم، وعدد شروطه، وعدد الأصول التي لا تعول، وكذا أشياء أخر.

وأما الجمع: فالزاي مع الياء سبعة عشر: وهي عدد الوارثين والوارثات.

والزاي مع الدال احد عشر: وهي عدد الوارثات على طريقة البسط، بزيادة مولاة المولاة.

والياء مع الدال أربعة عشر: وهي عدد الوارثين على طريق البسط، خلا المولي؛ لأنه قد يكون أنثى.

والزاي مع الياء والدال احد وعشرون: وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم، لان أصحاب النصف خمسة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلثين أربعة، والثلث اثنان، والسدس سبعة، وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال:

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل "هبا دبز"[1]

أما العدد: فعدة حروف اسمه، وهي عدد موانع الإرث عند بعضهم، وعدد شروطه عند بعضهم، وعدد الورثة باعتبار الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما، وعدد أشياء أخر.

وأما الطرح: فإذا طرح الزاي من الياء بقي ثلاثة، وهي عدد ما لعدة الحروف، وقد ذكرنا بعضها وإذا طرحت الدال من الياء بقي ستة، وهي عدد الفرائض القرآنية، وعدد الموانع، وإذا طرحت الدال من هذه الستة بقي اثنان، وهما عدد من يرث كلا من الثلث والربع، وإذا طرحت هذين الاثنين من

---

[1] فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف، والباء باثنين عدد أصحاب الربع، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن، والدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص، والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس. أنظر: السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن،الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج7،ص222.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزاي بقي خمسة، وهي عدد من يرث النصف، وإذا طرحت الدال من هذه الخمسة بقي واحد، وهو من يرث الثمن.

وأما الضرب: فإذا ضربت حروفه، وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة، وهي عدد أصول المسائل على رأي، وعدد الكسور الطبيعية، وعدد أسماء الأعداد التي في كل مرتبة من مراتب العدد، هذا آخر ما أردنا تقديمه لنشرع في المقصود فنقول: (قول المصنف: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله).

أقول افتتح رحمة الله كتابة في البسملة، وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز [١]، وعملا بقوله –صلى الله علية وسلم– (كل أمر ذي بال[٢] لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع) [٣]، وفي رواية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] افتتح الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم، {الحمد لله رب العالمين}.

[٢] ذي بال: حال يهتم به.

[٣]آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1388هـ–1968م، ج9، ص2127.

(بالحمد لله)[1]، وفي رواية (بحمد الله) [2]، وفي رواية (بالحمد) [3]، وفي رواية (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) [4] رواه أبو داوود وغيره.

قال: ابن الصلاح، والنووي[5] انه حسن، ومعنى بال: حال يهتم به، وأجذم واقطع: قليل البركة [6] ، ولا تعارض بين روايتي البسملة، والحمدلة إذ الابتداء حقيقي، وإضافي فبالابتداء بالبسملة حصل الحقيقي، وبالابتداء بالحمدلة حصل الإضافي، أي الإضافة إلى ما بعدهما إذ ذاك في العرف، يعد. ابتداءاً على حين الشروع في المقصود، وقدم البسملة عملا بالكتاب، والإجماع، وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية في الابتدائية.

---

[1]أبي شيبة ، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، كتاب الأدب، باب ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام، ج 5، ص339، حديث رقم: 26683.

[2]ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ج 1، ص173، رقم الحديث:1، قال الألباني: ضعيف.

[3] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب النكاح، ج3، ص89، حديث رقم:1984، قال الألباني: ضعيف.

[4] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، ج 4، ص 261، حديث رقم: 4840، قال الألباني: ضعيف.

[5] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، ابو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث، وتوفي في نوا سنة 676هـ، ونوا من قرى حوران بسورية، ونسب إليها، ومن مصنفاته، (شرح مسلم)، (والروضة)، (شرح المهذب)، (والمنهاج).أنظر: الأعلام، ج8، ص149.

[6] المعجم الوسيط، ج1، ص77. مفاتيح العربية على متن الآجرومية، ج1، ص1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وال في الحمد، إما للاستغراق كما علية الجمهور [1]، وإما للجنس كما علية الزمخشري [2]، وإما للعهد كما علية ابن النحاس، وجوزه الواحدي، وعلى كل منهما فيفيد اختصاص الحمد بالله، أما على الاستغراق فلان المعني جميع أفراد الحمد لله، وأما على الجنس، فلأن المعنى جنس الحمد، فاختص بالله، إذ اللام في لله للاختصاص، فلا فرد منه لغيره، وإلا لم يكن الجنس مختصا به، إذا الجنس تتحقق في الفرد الثابت لغيره، وأما على العهد، فعلى معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه، والذي حمد به أنبياؤه وأولياؤه لله، أي مختصا به، والعبرة بحمد من ذكر، فلا فرد منه لغيره، واختلف في الأداة الموضوعة للتعريف على قولين:

أحدهما: أنها الـ وهو مذهب الخليل[3] ورجحه ابن مالك.

والثاني: أنها اللام وحدها، فعلى الأولى الهمزة فيه للقطع، ولكن لكثرة دورها عوملت معاملة همزة الوصل.

وعلى الثاني مذهبان: أحدهما: وهو مذهب سيبويه [1] أنها زائدة معتد بها في أصل الوضع، بمعنى أن الواضع لما قصد إلى وضع اللام للتعريف، وكانت ساكنه لا يتأتى الابتداء بها، أو يتعسر، لما

---

[1] جمهور أهل اللغة.

[2] هو محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، المولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة 467هـ، وسافر إلى مكه، فجاور بها زمناً، فلقب بجار الله، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، وتوفي في الجرجانية من قرى خوارزم سنة 538هـ، ومن أشهر كتبه، (الكشاف في تفسير القرآن)، (وأساس البلاغة)، (والمقامات).أنظر: الأعلام، ج7، ص178.

[3] هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الازدي اليحمدي أبو عبد الرحمن، المولود في البصرة سنة 100هـ، من أئمة اللغة والآداب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، وتوفي في البصرة سنة 170هـ، ومن أشهر كتبه، (العين في اللغة)، (ومعاني الحروف)، (وكتاب العروض).

أنظر: وفيات الأعيان، ج2،ص244. الأعلام، ج2، ص314.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قيل أن في بعض اللغات يبتدئون بالساكن، زاد الهمزة، ولاحظها في الوضع الثاني: أنها زائدة غير معتد بها في الوضع، بل المتكلم يجلبها ليتأتى له النطق باللام.

وثمرة الخلاف تظهر في نحو قام القوم هل كان، ثم همزه فحذفت لتحرك ما قبلها، أو لم تكن البتّه، ولم يؤت بها لعدم الحاجة إليها لتحرك ما قبلها، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل على جهة التبجيل[٢]، وهذا حده اللفظي، فلهذا اخذ في تعريفه اللسان، والجميل ما يليق بالشيء، ويحسن منه، وهو متناول الفضائل كالعلم، والفواضل كالعطاء، ومخرج للثناء على غيره، على القول بان الثناء حقيقة في الخير والشر، كما اختاره ابن عبد السلام[٣]، وزاد بعضهم الاختياري للاختزال عن المدح، فانه الثناء المذكور لكنه اعم من أن يكون للممدوح نوع اختياري فيما يمدح به، أو لا يقال مدحت اللؤلؤة على حسنها، ولا يقال حمدتها، وعلى هذا ينبغي حمل قول الكشاف [٤] الحمد، والمدح أخوان

---

(١) هو عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في أحد قرى شيراز سنة 148هـ، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، توفي سنة 180هـ، وتوفي شاباً، ومن مصنفاته، (كتاب سيبويه).أنظر: الأعلام، ج5، ص81.

(٢)الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص259.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. فقيه أصولي. ولد بدمشق سنة (577هـ) ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. كان خطيباً للجامع الأموي، تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه، من مصنفاته (القواعد الكبرى والقواعد الصغرى) (الفرق بين الإيمان والإسلام) (مختصر صحيح مسلم) توفي سنة (660هـ). (الأعلام، ج4، ص21).

(٤)الزمخشرى، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط، 1407 هـ، ج1، ص8

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على أنهما متقاربان لفظا، ومعنى لا أنهما مترادفان لكن سوق كلامه، وصريحة في الفائق [1] يدلان على الترادف ،وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن، لأنه لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد، أو خالفه أفعال الجوارح لم يكن حمد، بل استهزأ أو تلميحا.

والشكر لغة[2]: ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر، أو غيره سواء أكان ذكر باللسان، أم اعتقاد بالجنان، أم عملا بالأركان، واستدلوا لذلك بقوله تعالى:﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾[3]

وقول الشاعر[4]: أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجباة

([1])الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت– لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص314.

([2]) الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ناشرون، لبنان – بيروت، ط1، 1996م، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ج1، ص541.

([3]) سورة سبأ، آية 13.

([4]) هذه الأبيات أخذناها من القصيدة الكبيرة – الألفية – المطبوعة للإمام أبي عبد الله محمد الشيباني الشافعي المولود سنة(703) والمتوفى سنة(777) ذكرها له صاحب " كشف الظنون " وشرحها جمع من أعلام الشافعية، منهم:

1 – نجم الدين محمد بن عبد الله الأذرعي العجلوني الشافعي المتوفى 876، فرغ من شرحه 11 رجب سنة 859 وسماه ببديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني .

وهو أول شرح ألف عليها كما ذكره في أول الشرح .

قال في ص 75: أشار الناظم بقوله: ومن كان مولاه " النبي " فقد غدا * " علي " له بالحق مولا ومنجدا إلى ما ورد في الحديث الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه .

قال الشيخ محيي الدين النووي: معناه (1) عند علماء هذا الشأن وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا ونظائره: من كنت ناصره ومولاه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الاستدلال بها نظر، فمورد الحمد اللسان وحده، ومتعلقة النعمة وغيرها، ومورد الشكر اللسان وغيره، ومتعلقة وحدها الواصلة للشكر، أو غيره فبينهما عموم من وجه، [والثنا][1] باللسان على الفضائل حمد فقط، وبأفعال القلب والجوارح على الفواضل شكر فقط، وباللسان على الفواضل حمد وشكر، وكذا بين المدح والشكر عموم من وجه [كما][2] تقرر.

وأما الحمد شرعا[3]: ففعل ينبني على تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره.

والشكر شرعاً: صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته تعالى، وصرف القلب إلى التأمل فيها، والاستدلال بها على وجود مبدعها وصفاته، فبينهما عموم مطلق إذ الشكر أخص مطلقا والله اعلم.

إنتهى، ولعل الناظم أشار إلى هذا المعنى بعطف قوله منجدا على مولاه فيكون عطفا تفسيرا .

وقد ورد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه، قال لعلي رضي الله عنه: هنيئا لك أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة . ا هـ .

2 – الشيخ علوان علي بن عطية الحموي الشافعي المتوفى 936، سماه ببديع المعاني في شرح قصيدة الشيباني، كذا ذكره صاحب كشف الظنون، وفي شذرات الذهب 8 ص 218، وقاموس الأعلام 2 ص 682 أسماه ببيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني .

3 – أبو البقاء الأحمدي الشافعي سماه المعتقد الايماني على عقيدة الشيباني .

4 – الشيخ محمد بن علي بن محمد علان المتوفى 1057 سماه: بديع المعاني أيضا.

(http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/14/book_00/part6/5.htm)

([1]) نسخة (ت)، [فالثناء].

([2]) نسخة(ت)، [بما].

([3]) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج2، ص44.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على أن الذات الواجب لوجود المستحب [لجميع][1] المحامد، ولذا لم يقل الحمد للرحمن ونحوه، مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف؛ لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية، ولفظ الله غير مشتق كما نقل عن الشافعي، والخليل وسيبويه وابن كيسان، والأكثرون على انه مشتق، ونقل عن الخليل وسيبويه أيضاً، وأصله أله من اله [الالهه] [2] أي عبد عباده، ثم ادخل عليه آلة التعريف فحذفت الهمزة تخفيفا، وأدغمت اللام في اللام، والإله من أسماء الأجناس كالرجل يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق، كما غلب النجم على الثريا، أما الله فمختص بالمعبود بالحق، وقدم المصنف الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به، وان كان ذكر الله أهم في نفسه، وجملة قولنا "الحمد لله" وحاصلها أن جميع أنواع الحمد مستحقه لله تعالى، وحصول الحمد بها من المتكلم إنشاء من حيث انه أوجده بنطقه بها مع الإذعان لمدلولها، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ [3] هو مستحقه بحق الاضافه ثم يحتمل انه تعالى مدح نفسه كما قال: عليه الصلاة والسلام في مناجاته (أنت كما أثنيت على نفسك) [4]، وفي الحديث الصحيح (لا احد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه) [5]، ويحتمل أن يكون تعليما للعباد كيف يحمدونه،

([1]) نسخة (هـ)، [بجميع].

([2]) في (ت)،[الاهة].

([3]) سورة الفاتحة، آية 2.

([4]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ج1، ص352، حديث رقم:486.

([5]) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، ج 4، ص2113، رقم الحديث: 2760، ونصه الكامل: " حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول سمعت عبدالله بن مسعود يقول (قلت له آنت سمعته من عبدالله ؟ قال نعم ورفعه):أنه قال لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه"

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

قوله: الذي لا يعزب أمر عن علمه إلى أخره [1] أقول: لا يعزب أي لا يبعد ولا يغيب [2]، والأمر واحد الأمور أي الشأن، أو واحد الأوامر، أي القول الطالب للفعل، وعبادته تعمها، وهو حسن؛ لان النصوص القطعية ناطقه بعموم علمه تعالى، والعلم صفة توجب تميزا لا يحتمل متعلقة النقيض، ولا يخرج شيء عن حكمه أي قضائه إذ النصوص القطعية ناطقه بشمول حكمه تعالى، **وقوله: نحمده على نعمايه ليناسب واشكره على تزايد فضله**، وبهذا يكون قد ذكر الحمد مرتين، إشارة إلى الجمع بين نوعي الحمد الواقع في مقابله صفات الله العظام، والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب، ولما كانت الصفات قديمه مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الأولى بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار، والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب وحمده من الفرائض جمله حاليه، والمراد أن حمده تعالى فرض على كل مكلف، وفي ذكر الفرائض براعة استهلال، ومفردها فريضة بمعنى مفروضة، وجمع فعيله بمعنى مفعوله على فعائل قليل، وجملة وأشكره معطوفه على أحمده، والفضل خلاف النقص، والفائض الكثير، يقال فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة، أي كثر حتى سال على ضفة الوادي، **وقوله: اشهد أن لا اله إلا الله إلى آخره**، أقول: لما تأسى رحمه الله بالكتاب العزيز، وبالحديث السابق في الابتداء بالحمد اخذ

([1]) نسخه(هـ)، الخ.

([2]) قال تعالى: {عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض}. [سورة سبأ، آية 3].

لا يعزب: لا يغيب عن علمه شيء. أنظر: لسان العرب، ج 1، ص595. مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج 3، ص362.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أيضا في التأسي بالنبي –صلى الله عليه وسلم– في فعله في خطبه وبحديث (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[١])[٢] رواه الترمذي وحسنه، وقال النووي في دقائقه أنه صحيح.

واشهد معناه: اعلم وأبين والجملة الخبرية وحصول الشهادة بها إنشاء من الحيثية التي مرت في الحمد، والله مرفوع على ألبدليه من محل لا اله؛ لان محل لا مع اسمها وقع بالابتداء، ويجوز نصبها على الاستثناء لا على البدل من اسمها؛ لان لا إنما تعمل في نكره منفية، ولفظ الله معرفه مثبت، ووحده منصوب على الحال بتأويل مفرد ،ولا شريك له أي في شيء من ملكه وذاته وصفاته، وجملة فيها الكفاية صفة لشهادة.

ثم ثنا بالشهادة على **محمد –صلى الله عليه وسلم–** عملا بالحديث السابق، ومحمد علم على نبينا –صلى الله عليه وسلم– فتقول: من الوصف ومعناه البليغ في كونه محمودا إذ التفعيل للمبالغة سمي به لكثرة خصاله الحميدة، والاضافه في عبده للتشريف، واصل العبودية الخضوع والذل[٣].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) أي المقطوعة. لسان العرب: ج12، ص86.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ- 1975م، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ج3، ص406، حديث رقم:1106، قال الألباني: صحيح.

(٣) مختار الصحاح، ج1، ص 467. الصحاح في اللغة، ج1، 440.

والرسول لغة: المرسل، ومن العرب من يثنيه ويجمعه، ومنه ﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾ [1] أي موسى وهارون، ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [2]، ومنهم من يوحده مطلقا، ومنه ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾ [3] وحد لأنه في معنى الرسالة، ومن مجيئه بمعنى الرسالة، قول الشاعر[4]:

ألا ابلغ أبا عمر رسولا بأني عن فتاحتكم غني

أي حكمكم، ولأنه فعولا لا يستوي فيه المذكر والمفرد وفرعهما.

وشرعا: إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه[5]، والنبي إنسان أوحي إليه فالنبي اعم مطلقا، وقيل في الفرق غير ذلك، وقيل بترادفهما لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [6] فقد اثبت لهما معنى الإرسال، وقد يطلق الرسول على اعم مما ذكرنا، قال النووي: في شرح مسلم أن الرسول يتناول جميع رسل الله من الآدميين والملائكة، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [7]، ولا يسمى الملك نبيا انتهى.

فعلى هذا بينهما عموم من وجه، والمبعوث المرسل، والرحمة والرقة والتعطف والهدايه تطلق على خلق الاهتداء، وعلى الدلالة، ويقال الدلالة الموصلة للبغية، والهدي قد يكون لازما بمعنى الاهتداء، وهو وجدان الطريق الموصل للمطلوب، ويقابله الضلال، وهو فقدان الطريق وقد يكون

---

(1) سورة طه، آية47.

(2) سورة هود، آية 69.

(3) سورة الشعراء، آية 16.

(4) الجوهري (لسان العرب، ج11،ص281).

(5) التعريفات، ج1، ص148.

(6) سورة الحج، آية 52.

(7) سورة الحج، آية 75.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل، ويقابله الإضلال بمعنى الدلالة على خلافه كاضلني فلان عن الطريق، وعلى المعنى الثاني قال التفتازاني [1] وبالجملة فلا كلام في مجيء "هديته الطريق"، "وهديته للطريق"، "والى الطريق"، وقد يفرق بينهما بين المتعدي بنفسه، والمتعدي بالحرف بان معنى الأول: الإذهاب إلى المقصد والإيصال، ولهذا يسند إلى الله تعالى خاصة.

ومعنى الثاني: الدلالة وأداة الطريق فيسند إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [2]، والى القران مثل ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [3] وقوله –صلى الله عليه وسلم وسلم – إلى أخره أقول عقب ذكره صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه،لأنه قد قيل بوجوب الصلاة كلما ذكر ،وجمع بين الصلاة والسلام عملا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [4] حتى انه يكره الاختصار على احدهما.

والصلاة لغة: الدعاء [5]، وهي من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء، وممن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري[1]، وآخرون كما قاله النووي، وفسر البيضاوي[2]

([1]) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان، والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خرسان سنة 712هـ، وأقام بسرخس، أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة 739هـ، ودفن بسرخس، ومن كتبه (تهذيب المنطق)، (المطول)، (والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح).

أنظر: الأعلام، ج7، ص219.

([2]) سورة الشورى، آية 52.

([3]) سورة الإسراء، آية 9.

([4]) سورة الأحزاب، آية 56.

([5]) أنيس الفقهاء، ج1، ص15–16.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغيره الصلاة من الله بالمغفرة لا بالرحمة، وقال الاسنوي [٣] لان إطلاق الرحمة على الباري مجاز، لأنها رقة القلب بخلاف المغفرة قال السخاوي [٤]، وإنما كانت من الله رحمه؛ لان الداعي إنما يبعثه على الدعاء رحمة المدعو له، فقيل اللهم صل على محمد، أي ارحمه، كما يرحم المصلي من يصلي عليه، وآل أصله أهل لتصغيره على أُهيل قلبت الهاء همزة، والهمزة ألفان، وقيل أصله أول قلبت الواو ألفا، واستعماله مخصوص بالأشراف، وأولي الخطر فلا يقال آل الاسكاف والحايك بخلاف أهل، فانه الأعم من ذلك، وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف واختلفوا في

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن حاتم الأزهري الهروي الشافعي أبو المنصور، أديب لغوي، ولد في هراة بخرسان سنة 282هـ، وعني بالفقه أولاً، ثم غلب عليه علم العربية، توفي في بهراة سنة 370هـ، ومن تصانيفه، (تهذيب اللغة)، (علل القراءات)، (الروح).

أنظر: سير أعلام النبلاء، ج16، ص315. معجم المؤلفين، ج8، ص320. الأعلام ج5، ص311.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي، قاضٍ، ومفسر، علامه، ولد في الدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة، وتوفي فيها سنة 685هـ، ومن تصانيفه، (تفسير البيضاوي)، (طوالع الأنوار)، (منهاج الوصول إلى علم الأصول).

أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص155. الأعلام، ج4، ص110.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الاسنوي الشافعي، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة 704هـ، كان فقيه ومفسر وأصولي، عالم بالعربية والعروض، وقدم القاهر وتوفي فيها سنة 772هـ، ومن تصانيفه، (شرح ألفية ابن مالك في النحو)، (شرح أنوار التنزيل)، (الجواهر المضية في شرح الرحبية).

أنظر: معجم المؤلفين، ج5، ص203. الأعلام، ج3، ص344.

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي أبو الحسن، عالم بالقرآت، والأصول واللغة والتفسير، الملقب علم الدين، واصله من صخا بمصر، ولد سنة 558هـ، سكن دمشق، وتوفي فيها سنة 643هـ، ومن تصانيفه، (شرح المفصل للزمخشري)، (هداية المرتاب)، (الكوكب القادح).

أنظر: الأعلام، ج4، ص332.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إضافته إلى البلدان كحال المدينة، فعن الكسائي [1] إنكاره، والأخفش إجازته سماعا، والأصح إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف، وال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم، وبنو المطلب من المؤمنين على الأصح المنصوص لما روى مسلم من قوله: –صلى اله عليه وسلم– (أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) [2]، والذين حرمت عليهم الصدقة الواجبة من أقاربه – صلى الله عليه وسلم– هم بنو هاشم، وبنو المطلب دون من سواهم.

والثاني عترته، وأهل ملته الذين ينسبون إليه وهم أولاد فاطمة، ونسلهم أبدا والثالث جميع الأمة واختاره الأزهري وغيره من المحققين، وقيل غير ذلك.

والأصحاب: جمع صحب كإشهاد وشهد وليس جمعا لصاحب؛ لان فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، كما ذكره الجوهري [3] وغيره والصاحب لغة: من بينك وبينه مواصله ومداخلة، وان قلت

---

(١) علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي، مولى بني أسد ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، وأحد القرّاء السبعة المشهورين ، وسمي الكسائي لأنه أحرم في كساء ، وقيل لغير ذلك، وهو من أهل الكوفة ، واستوطن بغداد، ومن أشهر تصانيفه، (القراءات)، (النوادر).

أنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا، محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، ص162، 164.

(٢)معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص43. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ج2، ص756، حديث رقم: 1072، ونص الحديث " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد "

(٣) وهو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الاتراري، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، مصنف كتاب " الصحاح "، أقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف مات الجوهري مترديا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واصطلاحا: التابع لغيره الأخذ بمذهبه كأصحاب الشافعي وغيره، والصحابي: كل مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة [1]، وما في ما ذيق، وما وقع مصدريه ظرفيه، وذيق فعل مبني للمفعول أصله ذوق، استثقلت الكسرة على حرف عله بعد ضمه، فألقيت الضمه، ونقلت الكسرة إلى مكانها فانقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسره فصار ذيق، والسام الموت، والميراث الإرث والموروث واللايق هنا الثاني، وجمعه مواريث واصله موروث انقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها وهو مفعال من الإرث، وهو لغة: الأصل والبقية ومنه قوله: –صلى الله عليه وسلم– (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على ارث أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام) [2] أي على أصله وبقية شرف منه.

والوارث الباقي، وهو من أسمائه تعالى أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث به لبقائه.

الموروث وشرعا: اسم لما يستحقه الوارث من مورثه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾ [3] الآية، أي ملكناكم ما كنا ملكنا غيركم[4]، والقسام القسمة.

قوله: وبعد فهذه فصول في الفرائض ، أقول: أي بعد البسملة، والحمدلة، والتشهد، والصلاة، واتى بها تأسياً به –صلى الله عليه وسلم– فانه كان يقولها في خطبه، وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء

من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة،ثم قال: وقيل: مات في حدود سنة أربع مئة رحمه الله.

أنظر: سير أعلام النبلاء،ج17، ص80–82.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ج1، ص188.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، ج 2، ص189، حديث رقم:1919. قال الألباني: صحيح. ونص الحديث" قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيم ".

(٣) سورة الأحزاب، آية 27.

(٤)الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ج20،ص250.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في حيزها غالبا، فان لزومها إنما هو لتضمن، أما معنى الشرط ثم حذفت أما تخفيفا، ثم قيل في فصل الخطاب، الذي أوتيه داوود عليه الصلاة والسلام، وقال المحققون: فصل الخطاب، والفصل بين الحق والباطل، واختلفوا في المبتدى بها هل هو داوود عليه الصلاة والسلام [١]، أو قس بن ساعدة الأيادي[٢]، أو كعب بن لؤي [٣]، أو يعرب بن قحطان [٤]، أو سحبان فصيح العرب [٥]، وفي قوله:

([١]) المذكور في قوله تعالى: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}، [سورة ص، آية 20].

[٢] هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، من بني إياد: أحد حكماء العرب، ومن كبارخطبائهم، في الجاهلية، كان أسقف نجران، ويقال: إنه أول عربي خطب متوكئا على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه " أما بعد ". وكان يفد على قيصر الروم، زائرا، فيكرمه ويعظمه، طالت حياته وأدركه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة، ورآه في عكاظ، وسئل عنه بعد ذلك، فقال: يحشر أمة وحده، توفي 23 ق. هـ). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج5، ص196.

[٣] هو كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، بن عدنان، أبوهصيص: جد جاهلي، خطيب. من سلسلة النسب النبوي. كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل ، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة، وكان اسمه " يوم العروبة " فكانت قريش تجتمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظم. من نسله بنو سعد وبنو سهل وبنو العاص، وبنو نفيل، من بطون قريش، توفي سنة 173 ق.هـ. (الأعلام، ج5، ص228–229).

[٤] هو يعرب بن قحطان بن عابر: أحد ملوك العرب في جاهليتهم الاولى، يوصف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم. وهو أبو قبائل اليمن كلها. وبنوه العرب العاربة، يقول رواة الاخبار في سيرته: ولي إمارة صنعاء بعد موت أبيه، وغزا " الاشوريين " في العرق وبابل، ففاز بغنائم وافرة، وعاد إلى اليمن فصفا له ملكها، وحارب العمالقة، وكانوا أصحاب الحجاز، فغلبهم عليه. (الأعلام، ج8، ص192).

[٥] هو سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، وائل باهلة، فصيح العرب، وخطيب يضرب به المثل في البيان والفصاحة، فكانوا إذا أرادوا مدح إنسان بذلك قالوا » :هو أخطب أو أبلغ أو أفصح من سحبان وائل« أدرك

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قد علم الحي اليمانيون إذا قلت أما بعد إني خطيبها

أقول: وهذه الكلمة يؤتى بها عند الانتقال من أسلوب إلى آخر، وأشار بقوله فهذه إلى متصور في الذهن، أو موجود في الخارج إن كانت الخبطة متأخرة عن المقصود.

والفصول: جمع فصل، وهو لغة القطع[١].

[واصطلاحاً][٢]: لقب على طائفة مخصوصة من العلم، ويعبر عنها تارة بالكتاب، وأخر بالباب وجعلها علما على كتابه ليطابق تراجمه. والفرائض: هنا اسم لهذا العلم المخصوص، وقد سمي أيضا بالمواريث، وفي الأصل جمع فريضة كما مر مشتقة من الفرض وهو لغة: يقال لمعان منها القطع والحز[٣]، ومنه فرض الزند حيث يقدح منه وفرض القوس للحز الذي يقع فيه الوتر.

الجاهلية، وأسلم، وهو أوّل من قال :أمّا بعد، وأوّل من آمن بالبعث من الجاهلية، وأوّل من توكّأ على عصا، مات سنة أربع وخمسين، وحكى الأصمعيّ قال: كان إذا خطب يسيل عرقا، ولا يعيد كلمة، ولا يتوقّف، ولا يقعد حتّى يفرغ، وممّا روي من خطبه البليغة قوله :"إنّ الدّنيا دار بلاغ، والآخرة دار قرار، أيّها النّاس فخذوا من دار ممرّكم، لدار مقرّكم، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم، وأخرجوا من الدّنيا قلوبكم قبل أن تخرج منها أبدانكم، ففيها حييتم، و لغيرها خلقتم، إنّ الرجل إذا هلك، قال الناس: ما ترك؟ وقالت الملائكة: ما قدّم؟ قدّموا بعضًا يكون لكم ، ولا تخلفوا كلاًّ يكون عليكم".

http://www.baiyt-essalafyat.com/vb/showthread.php?t=15482

(١) الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، فصل بينهما يفصل فصلا فانفصل وفصلت الشيء فانصل أي قطعته فانقطع، والفاصل: القاطع.

أنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 11، ص521.

(٢) نسخه (هـ)، الاصطلاح.

(٣) الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة. والفرض التقدير، الفَرْضُ الحز في الشيء، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالى، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنها العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته أي أعطيته ومنها. التقدير، كقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم}[1].

ومنها الإنزال، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [2].

ومنها البيان كقوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ بالتخفيف، ومنها القراءة فرضت حزبي أي قرأته[3].

ومنه السنة، فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي سن. ومنها الإحلال ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ﴾ [4] له أي فيما احل له.

واصطلاحا: هنا النصيب المقدر للوارث شرعا.

وسمي هذا العلم بالفرائض اقتداء بقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [1] ولكثرة دوران الفرائض في كلامهم، كقولهم فرض الزوج كذا، وفرض البنت كذا، ولكونه يبحث فيه عن السهام المقدرة، فان قلت: ما موضوع هذا العلم، وما حده، وما مسائله، وما منه استمداده، وما غايته.

أنظر: لسان العرب، ج 7، ص202. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م–1424هـ، تحقيق: يحيى مراد، ج1، ص112. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط 1415 – 1995، تحقيق : محمود خاطر، ج1، ص 517.

- "الفرض اصطلاحاً: ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي التبوت والدلالة، وفي عرف هذا الفن الحظ المقدر صريحاً من التركه لفريق من الورثه، بنص أو إجماع".

يوسف الأسير الطيب، شرح رائض الفرائض، ص13.

(1) سورة البقرة، آية237.

(2) سورة القصص، آية 85.

(3) نسخه (ت)، قرات.

(4) سورة الأحزاب، آية 38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: أما موضوعه فهو التركات لأنه يبحث فيها عن عوارضها الذاتية؛ لان الفرضي يبحث عنها من حيث تعلق الحقوق بها، وقسمتها بحسب ما ورد به الشرع.

وقيل موضوعه العدد، قال المصنف: في شرح كفايته وهو ضعيف لان علم الفرائض مركب من الفقه والحساب، والعدد وموضوع للحساب فلا يكون موضوعا لغيره؛ لان كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه، كما يتميز بتعريفه، وتعريف كل علم لا يكون تعريف لغيره، فكذا موضوعه، وإلا لزم خلط علم بآخر، وهو ممتنع كما هو مقرر في محله.

فان قلت: فإذا كان مركبا منهما كان موضوع الفقه، اعني أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، وموضوع الحساب، اعني العدد من حيث الضرب، والقسمة، وغيرهما موضوعا له، فيكون العدد[٢] موضوعا له قلت: الموضوع حينئذ [٣] المجموع لا العدد على الإطلاق، والمحذور إنما هو جعل موضوع علم موضوع آخر على الإطلاق فان قلت: فكيف يكون موضوعه التركات، وهي لا تصدق على موضوعي الفقه، والحساب إذ ليس أفعالا ولا أعدادا، بل أعيان معدودات قلت تصدق على الأول بتقدير مضاف أي أخذها وتناولها، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٤] أي أكلها، وعلى الثاني باعتبار كميتها وقدرها.

وأما حده: فهو علم بأصول يعرف منها قسمة التركات ومستحقوها [وانصباؤهم][٥] منها.

---

(١) سورة النساء، آية 11.

(٢) سقطت من(هـ).

(٣) نسخة (هـ) ح~.

(٤) سورة المائدة، آية 3.

(٥) نسخه(هـ)، أنصابهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما مسائله: فهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في هذا العلم، مثل أن تعلم أن نصف المال للبنت، أو بنت الابن حيث انفردت.

وأما ما منه استمداده: فهو الفقه والحساب.

وأما غايته: فإيصال الحقوق إلى ذويها، وبعضهم جعلها حصول ملكة للإنسان توجب له سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب، ولا يخفى أن ما قلناه هو الصواب، إذ تلك الملكة إنما هي نفس العلم، ومعلوم أن حصولها ليس غاية له، إذ حصول الشي غير غايته وعلى تقدير صحته فلا اختصاص له بهذا العلم إذ يصح في كل علم أن يقال في غايته ذلك فيلزم أن يكون غاية كل العلوم واحد وهو ممتنع، وبعضهم جعل هذا بعينه غاية لعلم الحساب وفيه أيضا ما عرفته.

قوله: لأصول جامعه إلى آخره.

أقول: قصد رحمه الله بذكر هذه الصفات الترغيب في الاشتغال بكتابة لما حوي من القواعد والأصول، وضمير لأصول عائد إلى الفرائض، لما مر أنها اسم لهذا العلم فهي كالمفرد، أو إلى مضاف محذوف أي علم الفرائض.

ولأصوله متعلق بجامعة، وقدم عليه للاهتمام بذكره، وللتوافق في السجع، ولإفادة الاختصاص بمعنى أن هذه الفصول مخصوصة بجمع أصول هذا العلم، لا يتجاوزه إلى غيرها من الكتب ادعاً لا حقيقة، وذلك تعظيما لشأنها وتحريضا على الاشتغال بها، وجامعة خبر بعد خبر عن قوله هذه بدون ذكر العاطف، أو صفة لفصول، وكذا بقية أخواتها والمنقح المهذب فذكر مهذبه بعد منقحة للبيان والتفسير، والمهذب المنقى من العيوب وموجزه: بفتح الجيم وكسرها من إيجاز الكلام، وهو تقصير، قال الجوهري وغيره: أوجزت الكلام قصرته وكلام موجز ويوجز ووجز وجيزا [1] انتهى، والإيجاز إقلال اللفظ مع توسع المعنى والإقلال بلا إخلال، وإقلال المباني وإبقاء المعاني أورد

([1]) الصحاح في اللغة، ج2، ص267.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير وقيل غير ذلك، والكل متقارب والإيجاز والاختصار بمعنى، وقيل الاختصار يكون في حذف الجمل فقط، والإيجاز اعم من ذلك، وقيل الاختصار إقلال من عرض الكلام، والإيجاز من طوله.

والأضواء: جمع ضوء، وهو الضياء [1]، وساطعة: مرتفعه [2]، والقريب ضد البعيد، والمآخذ اسم لمكان الأخذ أورد به هنا نفس الأخذ كما في حديث (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) [3]، والمراد الإثم، والغرم وهو الدين، والسهل ضد الصعب، والتنازل الأخذ باليد، والمراد هنا مطلق الأخذ، والعظيم الكبير النفع ضد الضر، والكثير ضد القليل، والجمع ضد التفريق.

ثم أشار **بقوله: والله المرجو إلى آخره** إلى الدعاء للمعتني بكتابة ترغيبا له في الاشتغال به لينال الدرجة العليا، والمرجو من الرجاء بالمد وهو الأصل، يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوه وترجيته وارتجيته ورجيته، وكل بمعنى رجوته [4]. ذكره الجوهري، والتبليغ الإيصال والاعتناء الاهتمام، والمأمول من الأمل وهو الرج اء يقال أمل خيره يأمل أملا، وسبحان علم التسبيح، وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره تقديره أسبح الله سبحانا، ثم نزل منزلة الفعل فسد مسده، ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها إليه أعداؤه تعالى، وأكرم أفعل تفضيل.

---

(1) الصحاح في اللغة، ج1، ص415. لسان العرب، ج1، ص112.

(2) لسان العرب، ج8، ص154.

(3) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، ج 2، ص844، حديث رقم:2267.

(4) الصحاح في اللغة، ج1، ص246.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع:

أكثر ما يتعلق بتركة الميت إلى آخره أقول: أي نهاية ما يتعلق بها خمسة أنواع وضبط المصنف ذلك بطريقتين **أحدهما: أن يقال الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا، والأول: هو الحق المتعلق بعين التركة.**

والثاني: هو الدين المطلق، والثابت بالموت، إما أن يكون للميت، وهو مؤن التجهيز، أو لغيره وهو إما أن يكون ثبوته من قبل الميت، وهو الوصية، أو لا وهو الميراث.

ثانيهما: أن يقال الحق إما أن يكون للميت أو عليه أو لا ولا، والأول: التجهيز، والثاني: أما أن يتعلق بالذمة فقط وهو الدين المطلق، أو لا وهو المتعلق بعين التركة.

والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري، وهو الميراث، والتركة: بفتح التاء وكسرها، وهي بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب وتركة الميت تراثه [1]**، وهو الميراث وضبطه القاضي أفضل الدين الخونجي رحمه الله** [2] **بأنه: حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما، أو في ما معناها،** قال فقولنا حق يتناول المال وغيره، كالخيار(٣) والشفعة(١) والقصاص(٢) واللقطة(٣) القابلة للتملك، والنجاسات المنتفع بها كالكلب

---

[1] مختار الصحاح، ج1، ص83. الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1421 هـ – 2000 م، تحقيق :عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ج1، ص196.

[2] هو محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين الخونجي، أبو عبد الله الشافعي، المولود سنة 590، ولي قضاء قضاة القاهرة، وتوفي سنة 646هـ بالقاهرة. طبقات الشافعية الكبرى ج8،ص105. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، ص236.

[3] الخيار: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع، وفسخه. (لسان العرب، ج 4، ص264. معجم لغة الفقهاء، ج1، ص201.)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجلد الميتة وقولنا: قابل للتجزيء يحترز به عن الولاء والولاية على المرأة، كأنهما ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب، لأنهما لا يقبلان التجزيء، ولا يراد القصاص والشفعة والخيار، لأنه ليس المراد بقبول التجزيء قبول الإفراز، بل يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه، ولهذا ثلثه، ونحو ذلك، وهذه الثلاثة كذلك انتهى، مع زيادة أمثلة فيما تناوله حق، وما فسر به قبول التجزيء.

قال ابن الرفعة: وهو عناية في الحد مع انه يبطل بحد القذف، على القول بأن احد الورثة إذا سقط حقه سقط كل، وعلى القول بأنه لا يسقط شيء، بل يستوفيه الأخر مع انه موروث، وأقول لا يبطل بذلك، لأنه قابل للتجزيء بذلك، والتفسير، والسقوط، وعدمه، ولا يخرجه عن ذلك فتأمل، ثم قال الخونجي: وقولنا بعد موت من كان له، احترز عن الحقوق الثابتة بالشراء، والاتهاب وغيرهما، وقولنا: بوجود قرابة احترز عن الوصية، أي على قولنا إنها تملك بالموت [٤]، وقولنا: أو في ما معناها يدخل فيه التوريث، بالزوجية، والولاء، وغيرهما انتهى، ومراده بغيرهما الإسلام، ولو صرح به كان أولى، والميت مشدد ومخفف، وهو فرع مشدد والمعنى واحد، وقيل المشدد من سيموت والمخفف من مات، والمراد بالميت من وقع علية الموت، أو شارفه فإنه لو انتهى إلى حال النزع كان كالميت كما نقله في الروضة عن الأصحاب[٥]، ولكنه محمول على من وصل إلى تلك الحالة بجراحة، كما يدل علية كلامه تبعا للرافعي في الجنايات، فما قيل أن النووي نقل عن الأصحاب انه

---

[١] الشفعة: هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار.(التعريفات، ج1، ص168)

[٢] القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. (التعريفات، ج1، ص225)

[٣] اللقطة: هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لأخذ من رآها. (التعريفات، ج1، ص248)

[٤] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 3، ص31. المجموع شرح المهذب، ج 15، ص413. فتح العزيز شرح الوجيز، ج8، 423.

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يجري علية حكم الأموات إلا في القتل سهو، بل ليس له وجه؛ لأنه حمل على وصله إلى تلك الحالة بجراحة، فلا يستثنى القتل كما هو مقرر في باب الجنايات، أو على وصوله إليها بمرض فلا يجري عليه حكم الأموات، بل حكم الأحياء إلا في الوصية ونحوها، لعدم الاعتداد بقوله، فاهم وإنما ترك المصنف من لا تركه له، لان المراد بيان مراتب التعلق بالترك، فإذا لم تكن تركه فلا تعلق، ومرتبته منصوب على الحال، والترتيب لغة: جعل الشيء في مرتبته، واصطلاحاً: جعل الأشياء ينطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر [1]، و المراد هنا المعنى اللغوي.

وقولة الحقوق المتعلقة إلى أخره أقول اخذ في ذكر أنواع الحقوق، وبيان مراتبها فبدا بالحق [2] المتعلق بعين التركة، كما صنع في كفايته، وهو حسن، وان خالف فيه الجمهور حيث قدموا مؤن التجهيز؛ لأنه مقدم في الحكم، فليكن مقدما في الوضع، ووجه ما قاله الجمهور إن الموت لازمة للتركة لا تنفك عنها إلا لعارض، بخلاف التعلق بالعين، فانه نادر فضلا عن لزومه، وقدم هذا النوع على مؤن التجهيز تقديما لصاحب التعلق كما في الحياة، ومن ثم لزم تقديمه على بقية الأنواع، لان المقدم على المقدم مقدم، ولهذا النوع صور ذكر منها ثلاثا، **الأولى: المرهون** [3] **فالمرتهن مقدم به على غيره على المشهور لاختصاص حقه به، والثاني: العبد الجاني المتعلق برقبته مال ولو بالعفو عن القصاص، فالمجني علية مقدم على غيره على الأصح بأقل الأمرين**

---

[1] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ج1، ص96.

[2] الحق: ضد الباطل، والحق مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الحكم المطابق للواقع. (مختار الصحاح، ج1، ص167. أنيس الفقهاء، ج1، ص78.)

[3] الرهن: هو في اللغة مطلق الحبس، وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. (التعريفات، ج 1، ص150).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الارش [1]، وقيمة العبد فلو كان المتعلق برقبته قصاصاً، أو المال متعلق بذمته كما لو اقترض مالا بغير إذن سيده وأتلفه لم يقدم المجني علية على غيره، وللوارث التصرف في رقبته للبيع وغيره الثالثة: المبيع أي بثمن في الذمة إذا مات المشتري مفلسا فالبيع مقدما به، وكذا ببعضه إن قبض ما يقابل بعضه الأخر، وهذا حيث لم يتعلق بالمبيع حق لازم، كالكتابة وإلا فلا تقديم، وقال السبكي [2]: الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة، فلا استثناء، وإن أخر بلا عذر سقط حقه منها، فتقدم مؤنه التجهيز منها علية، أو لعذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني علي هـ ويحتمل أن لا [لتقدم] [3] حقهما لم يثبت حقه إلا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس [4]، والمفلس يقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله انتهى.

---

[1] هو أسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس.(الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة:(من 1404 – 1427هـ)، الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج3، ص104).

[2] هو أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، ولد في سبك سنة 683هـ، ولي قضاء الشام، ومن مصنفاته، (الدر النظيم)، (ومختصر طبقات الفقهاء)، (و لابتهاج في شرح المنهاج)، توفي بالقاهرة سنة 756هـ . (الأعلام، ج4، ص302-303.)

[3] نسخة (هـ)، [لتقديم].

[4] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 3، ص3. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص37.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويجاب باختيار الأول (قوله: خرجت عن التركة) قلت ممنوع إذ الفسخ [1] إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح، لا يقال إنما عني بخروجها عن التركة بعد الفسخ لا قبله، لانا نقول لا يضرنا ذلك في صحة الاستثناء، كما لا يضر التقديم سائر الحقوق المذكورة على غيرها في ذلك، وان خرجت عن التركة بالتقديم، مثلا بيع العبد الجاني في الجناية [2]، وان خرج ببيعه عن التركة لا يضر في صحة الاستثناء، أو باختيار الثالث، والاحتمال الأول منه أعني تقديم حقه هو المتجه.

وما ذكره في الاحتمال الثاني من أن ذلك كتعلق الغرماء بمال المفلس، ليس بظاهر؛ لأنه قد وقع بين المتبايعين في مسألتنا [3] تعلق بالعين المبيعه ومعاقدة، عليها على الخصوص، وليس كذلك الغرماء بالنسبة إلى مال المفلس، وليست الصورة منحصرة فيما ذكره المصنف كما أشار إليه بالكاف في أولها، والحاصر لها التعلق بالعين، وذكر علماؤنا من ذلك صور أخرى:

---

[1] الفسخ لغة: فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ، نقضه فانتقض. (لسان العرب، ج3، ص44). شرعا: حل ارتباط العقد. (السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991م، ج1، ص254). (ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط،1400هـ-1980م، ج1، ص338).

[2] الجناية: من جنى الذنب عليه جناية، وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. (التعريفات ، ج1، ص107.) (لسان العرب، ج14، ص153.)

[3] نسخة (ت،هـ)، مسئلتنا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

احدها: الزكاة[1] المتعلقة بالعين، وقال السبكي: لا حاجه لاستثنائها لأنه إن كان النصاب [2] باقيا، فالأصح انه تعلق شركة، فلا يكون تركه، فلا يكون مما نحن فيه، وان قلنا تعلق جناية أو رهن فقد ذكر، وان علقناها بالذمة فقط أو كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء، وان قدمناها وهو الأصح فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز.

وأقول أولا:

قوله: لا حاجه لاستثناء يقتضي صحة الاستثناء، وكلامه ترديداته غير، الثاني يقتضي عدم صحته.

وثانيا: يجاب باختيار الأول من ترديداته.

قوله: **فلا يكون تركه** قلت: مسلم، ولا يخرج عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الجائز تأديته في محل أخر، ومثل ذلك كاف في الحاجة للاستثناء، وصحته فتأمل، ويجاب أيضاً بأنه لا يجب في كل حق تعلق بالتركة أن يكون منها.

الثانية: انه إذا قبض السيد نجوم الكتابة [3] ثم مات قبل الإيتاء وهي باقية، فالمكاتب مقدم على غيره.

---

[1] الزكاة: الطهارة والنماء والبركة، والزيادة، وفي الشرع: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص لمالك مخصوص. (لسان العرب، ج14، ص358.)، (التعريفات، ج1، ص152.)، (تحرير ألفاظ التنبيه، ص101.)

[2] النصاب: الأصل، ونصاب كل شيء أصله، والنصاب شرعا: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. (لسان العرب، ج1، ص758.)، (الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج1، ص225.)، (تحرير ألفاظ التنبيه، ص102.)

[3] الكتابة: الضم والجمع، الْكِتَابُ وَالْمُكَاتَبَةُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلى مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم.(أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الثالثة: القرض فإذا مات المقترض عما اقترضه، فالمقرض مقدم به.

الرابعة: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض، فالعامل مقدم.

الخامسة: سكنى المعتده عن الوفاة، فتقدم بها على غيرها.

السادسة: النذر[1] فإذا قال جعلت هذه الشاه صدقه، أو ضحية، أو لله علي أن أتصدق بها، فيقدم إخراجها للجهة المعينة، وهذا على مرجوح لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها، والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر.

السابعة: نفقة الأمة المتزوجة، وان كانت ملكا للسيد كما أن كسب العبد للسيد، وتتعلق به نفقة زوجته، وهذه هي الثامنة.

التاسعة: إذا رد المشتري المبيع بعيب بعد موت البائع، والثمن باقي قدم به المشتري.

العاشرة: لو أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول، وماتت والعين باقية، فيقدم الزوج بنصفها، وصورتها أن يحدث بالعيب نقص، أو زيادة لتكون تركه، وإلا فالزوج يملك نصف المهر بالطلاق على الراجع من غير التوقف على اختيار.

الحادية عشر: إذا أعطى الغاصب[1] قيمة المغصوب للحيلولة، ثم قدر عليه رده ورجع بما أعطاه، فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به.

الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط 1، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي ، ج1، ص429.) (أنيس الفقهاء، ج1، ص61).

[1] النذر: النحب وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، جمع نذور مصدر نذر وأنذر، شرعا: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى. (أنيس الفقهاء،ج 1، ص113)، (لسان العرب، ج 5، ص200.)، (معجم لغة الفقهاء، ج1، ص477.)، (التعريفات، ج1، ص308.)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثانية عشر: الشفيع مقدم بالشقص[٢] إذا دفع ثمنه للورثة، فمجموع ذلك خمس عشرة صوره واحدة منها على مرجوح كما مر، وعين التركة نفسها، والمراد جميعها أو بعضها.

تنبيهات: احدهما: المفلس إذا مات بعد الحجر [٣] علية تقدم مؤنه تجهيزه على ديون الغرماء، وان كانت متعلقة بغير التركة كما ذكره في الروضة في بابه عن الأصحاب.

ثانيهما: قال الرشيدي[٤] في شرح الجعبرية، إذا اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعضها، فالمقدم منها الزكاة فانه فيها حقين، فان ضاقت التركة قدمت أيضاً على الأظهر، سواء كان المال الزكوي باقيا أو تالفا، ثم المجني علية، ثم المرتهن، ثم صاحب المفلس، ثم القراض [٥]، وفيما قالوه في صورة التلف نظر.

---

[١] أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده.(أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة : 2004م-1424هـ، ص100).

[٢] الشِّقْصُ: بالكسر القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص الشريك يقال هو شقيصي أي شريكي. (تحرير ألفاظ التنبيه، ص213.)، (لسان العرب، ج7، ص48.)، (مختار الصحاح، ج1، ص354.)

[٣] الحجر في اللغة : مطلق المنع . وفي الاصطلاح : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون . (التعريفات، ج1، ص111).

[٤] هو عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدي زين الدين بن شمس الدين بن العلامة برهان الدين، ولد سنة (741هـ)، وكان عنده علم بالميقات وولي رئاسة المؤذنين وكان يخطب بجامع أمير حسين ظاهر القاهرة، وكان بارعا في الحساب والفرائض والميقات، وشرح الجعبرية والأشنهية، والياسمينية في الجبر والمقابلة، توفي بالقاهرة سنة (803هـ). (طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، ج4، ص27)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص29).

[٥] القراض : أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير، والقراض المضاربة. (لسان العرب، ج 7، ص216.)، (تحرير ألفاظ التنبيه، ص215.)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: ثم مؤن تجهيزه في المعروف أقول: ثني بمؤن التجهيز، فإذ لم يتعلق بعين التركة حق، أو تعلق، وفضل منها شي، فيبدأ بمؤن التجهيز، وإنما قدم هذا النوع على ما بعده لحديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته [1] ناقته (كفنوه في ثوبيه) [2]، وجه الدلالة انه علية الصلاة والسلام لم يستفصل هل يخرج ثوباه من الثلث أو لا، أو هل علية دين، أو لا وترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام.

ولحديثهما أيضا عن خباب بن الارت قال: قتل مصعب بن عُمير يوم احد، وليس له إلا نمره كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال النبي –صلى الله علية وسلم–: (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر) [3].

---

[1] وقصته: أي ألقته ودقّت عنقه من حدّ ضرب. (النسفي،نجم الدين بن حفص طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ، ص28).

[2] صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ج2، ص656، حديث رقم:1753. ونص الحديث " عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه و سلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"

[3] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، ج 4، ص1498، حديث رقم:3854. ونص الحديث " عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ونحن نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه و سلم (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) . أو قال (ألقوا على رجليه من الإذخر) . ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها "

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النمرة: شمله مخططه من صوف[1]، ووجه الدلالة منه كما في الذي قبله، وإذا ثبت ذلك في الكفن فبقية مؤن التجهيز في معناه، ولان الحي إذا حجر عليه بالمفلس يقدم بما يحتاج إليه، فكذا الميت، بل أولى، لان الحي يسعى على نفسه، والميت قد انقطع عن سعيه.

وقوله بالمعروف، أي من غير إسراف وتقتير، ولا نظر إلى ما كان عليه في الحياة من إسراف وتقتير، فان لم يكن له مال فمؤنه تجهيزه على من تلزمه نفقته من قريب، ولو كان الميت بالغا صحيحا لعجزه بالموت، وسيده لو كان ألقن [2] مكاتبا؛ لان الكتابة تنفسخ بالموت، وأما المبعض [3] فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياه [4] فواضح، وان كانت فالظاهر أن ألمؤنه على من مات في نوبته، فان لم يكن له من تلزمه نفقته، ففي بيت المال، فان لم يكن، فعلى المسلمين فرض كفاية، كنفقته في مثل هذا الحال.

واعلم انه يبدأ أيضا بمؤن تجهيز من علية مؤنته كما نقله في الروضة عن النص، واتفاق الأصحاب، فرع قال النووي: قال المتولي [5] لو نبش قبر الميت، وسرق كفنه وجب تكفينه ثانيا مطلقا لبقاء علة الحاجة.

---

[1] انظر: لسان العرب، ج5، ص234.

[2] القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا إشتراؤه. (التعريفات، ج1، ص229).

[3] المبعض: العبد الذي عتق بعضه، وبقي بعضه الأخر رقيقا. (معجم لغة الفقهاء، ج1، ص31).

[4] مهاياه: هَيأة تهيئةً وتهيئاً أصلحه وأعده، وهايأه الأمر مهايأة وافقه. (دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 – 2000 م، ج11، ص31.)

[5] هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة، الفقيه الشافعي، ولد سنة (426هـ وقيل، 427)، ومن مصنفاته (التتمة، ومختصر في الفرائض،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الحاوي أن بعد قسمة التركة سنة إذ لو وجب لأدى إلى ما لا يتناهى، وهذا أقوى انتهى[١].

وقال ابن الرفعة: لا تكفين ثانيا على القريب بخلاف بيت المال، كما قال المتولي: انتهى [٢]، ونقله السبكي عن نص الشافعي لسقوطه عن الورثة بالمرة الأولى، لكن رد المصنف كالرشيدي عن ابن الرفعة نقله عن المتولي، بان الموجود في تتمته هو ما نقله عنه النووي[٣].

فائدة: الثوب الواحد للميت حق لله تعالى.

والثاني والثالث: حق للميت فتنفذ وصيته بإسقاطهما، والزائد على الثلاثة حق للورثة، فلو اتفقوا على واحد منعوا، وكفن في ثلاثة على الاقيس في الروضة بعد نقله فيها عن التهذيب الجواز، ومن كفن من بيت المال لا يزاد على واحد على الأصح، أو من وقف الأكفان، فكذلك كما قاله ابن الصلاح، وكذلك من مال المسلمين عند فقد بيت المال، أو من مال من تجب علية نفقته لكن المراد في الأخيرتين أن الواجب واحد؛ لأنه لا تجوز الزيادة عليه نبه علي في الروضة[٤].

والحاصل أن من كفن من مال نفسه كفن في ثلاثة، إلا أن يمنعه الغريم ففي واحد، ومن كفن من مال غيره كفن في واحد على ما عرفت والله اعلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكتاب في الخلاف) توفي في بغداد سنة (478). (طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص106-108)، (وفيات الأعيان، ج3، ص133-134)، (سير أعلام النبلاء، ج18، ص585-586).

[١] الحاوي، ج3، ص29.

[٢] فتح العزيز شرح الوجيز، ج5، ص134.

[٣] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص132.

[٤] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص131.

وقوله: وتستثنى الزوجة فعلى الزوج تكفينها، أقول: أي على الأصح وان كانت موسرة أي أن النكاح قد استقر واوجب الإرث، وهذا آخر حاجتها من المؤن، ولأنه يلزمه مؤنها في الحياة، فكذا بعد الوفاة، كلامه مع السيد.

والثاني: يجب من مالها، لأنها بالموت صارت أجنبيه، (وقوله فعلى الزوج تكفينها)، أي إن كان له مال وإلا وجب في مالها[١].

ويستثنى من كلامه إذا ماتت ناشزه [٢] على الأظهر عن الروياني من احتمالين: حكاهما عن والده ومثلها صغير لا نفقة لها عليه، ويستثنى مع ما ذكره المطلقة بائنا [٣] وهي حامل، كما تجب نفقتها وخادم الزوجة، فإنها كالزوجة كذا رجحه بعضهم كما قال الاذرعي [٤]، ثم قال: واقرب الوجهين المنع لو قال المصنف فعلى الزوج تجهيزها لكان اعم، ولكنه اقتصر على التكفين، لأنه الأصل وما سواه تابع له، وظاهر كلامه انه لا فرق بين الحرة والأمة، وهو ظاهر إن سلمها سيدها للزوج ليلاً ونهارا، وإلا فينبغي أن يكون تجهيزها على سيدها.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

---

[١] هذا عند الشافعية.

[٢] ناشز: من تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع. (معجم لغة الفقهاء، ص472).

[٣] الطلاق البائن: هو الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (معجم لغة الفقهاء، ص 101).

[٤] هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد الأذرعي الشافعي، شيخ البلاد الشمالية وفقيه تلك الناحية ومفتيها، ولد بأذرعات الشام سنة 707، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، ومن مؤلفاته: (التوسط)، (والفتح بين الروضة والشرح)، (والمسائل الحلبيات)، انتهت اليه رئاسة العلم بحلب، ومات بها سنة (783). (طبقات الشافعية، ج3، ض141- 143)، (شذرات الذهب، ج6، ص278-279).

قوله: ثم الدين المطلق[1]، أقول: ثلث بالدين المطلق، أي المتعلق بالذمة لا بعين التركة، وإنما قدم على ما بعده لكونه حقا واجبا على الميت، وللإجماع على ذلك واغرب أبو ثور[2] حيث انفرد بتقديم الوصية على الدين كما نقل عنه استدلالا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[3].

قال السبكي: ونقل ابن المنذر في صوره ذكرها عن أبي ثور، وما يقتضي تقديم الدين على الوصية كما قاله غيره، وهو الصواب انتهى[4].

وأما تقديم الوصية على الدين في الآية، فلا يدل على تقديمها في الحكم؛ لان أو ليست للترتيب، وإنما قدمت في النظر لأمور أحسنها ما قاله في الكشاف: "انه لما كانت مشبهه للميراث اخذ في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة، ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فان نفوسهم مطمئنه إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب[5].

---

[1] هذا هو الحق الثالث على ترتيب المصنف، وهو الدين المطلق.

[2] هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى، المكنى أبو عبدالله، ولقبه أبو ثور، مفتي العراق، وأحد أعيان المحدثين، صاحب الشافعي ونقل أقواله القديمة، وهو معدود في طبقة أصحابه إلا أن له مذهباً مستقلاً، مات ببغداد سنة (240). (طبقات الشافعية الكبرى، ج 2،ص74-77)، (وفيات الأعيان، ج 1، ص26)، (سير أعلام النبلاء، ج12،ص72-76).

[3] سورة النساء، آية 11.

[4] الدين مقدم على الوصية لما جاء في حديث علي -رضي الله عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية"

[5] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص484.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فان قلت الإرث مؤخر عن الدين، والوصية معالاً عن احدهما فقط، فلم عطف بآو والفاصلة دون الواو الواصلة، قلت لفائدة جليلة وهي انه إذا تؤخر الإرث عنها منفردين فيتأخر عنها مجتمعين، بخلاف العطف بالواو، فانه إنما يفيد التأخر عنها مجتمعين، ولا يلزم منه التأخر عنها منفردين، لان للمجموع قوة ليست للآحاد، ثم لا فرق في الدين بين دين ادمي، ودين الله من زكاة، أو كفاره[1]، أو نذر، أو جزا صيد، أو حج، ولا بين أن يوصي بذلك، أو لا، نعم يجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي على الراجح.

لكن يستثنى منه اجتماع الجزية والدين، فان الأصح استوائهما، وان كانت الجزية حقا لله تعالى؛ لان المغلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجره، وينبغي النظر فيها إذا اجتمع عليه ديون الله تعالى فقط، والوجه التسوية كما قال السبكي.

تنبيه: قد لا يتقدم الدين على الوصية، بل يستويان كما عزاه الرافعي للأكثرين، في رجلين ادعى احدهما أن الميت أوصى بثلث ماله، والأخر بدين ألف له عليه، والتركة ألف، وصدقهما الوارث معاً فانه يقسم بينهما أرباعا، للوصية ربع، وللدين الباقي ، لكن قال الرافعي [2]: الحق ما قاله الصيدلاني: يعني أن يكون الكل لصاحب الدين كما هو المعروف خلاف قول الأكثرين.

---

[1] الكفارة: أصلهامن الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب، وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره، والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. (لسان العرب، ج5، ص144، تحرير ألفاظ التنبيه، 125).

[2] فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص99.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ولو صدق مدعي الوصية على رأي الأصح كما قال الزركشي[١] ، وغيره تقديمه عليها على القاعدة

قوله: ثم الوصية للأجنبي من ثلث الباقي ، أقول: ربع الوصية، وإنما قدمت على الإرث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة، ولقولة تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**[٢].

والوصية: لغة الإيصال يقال وصى الشيء يصيه إذ أوصله به[٣].

وشرعا: تبرع بحق غير تدبير مضاف لما بعد الموت[٤].

---

[١] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين تركي الاصل، عالم بفقه الشافعية والاصول، ولد بمصر سنة (745هـ)، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، من تصانيفه: (البحر المحيط)، (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، (الديباج في توضيح المنهاج). (الاعلام، ج 6، ص60-61)، (طبقات الشافعية، ج3، ص167-168).

[٢] سورة النساء، آية 11.

[٣] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م تحقيق: محمد عوض مرعب،ج12،ص187. لسان العرب، ج15، ص 394.

[٤] الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ – 2000م، تحقيق: د. محمد محمد تامر،ج3،ص29. عرفها الحنفية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج12،ص81. وعرفها المالكية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزمه بموته أو نيابته عنه بعده. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، ط1423هـ – 2003م، تحقيق: زكريا عميرات، ج8، ص513. وعرفها الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ، ج7، ص 138.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الرافعي: وسمي ذلك وصيه لما فيه من وصل القرب الواقعة بعد الموت، بالقرب المنجزة في الحياة.

والمراد بالأجنبي: من ليس بوارث عند الموت.

وخرج الوارث عنده فان فيه طريقين: أصحهما: انه كما لو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث، فتكون الوصية له موقوفة على الإجازة[1] على الصحيح، كما سيأتي.

والطريق الثاني: القطع بالبطلان وان أجازوا الورثة، والفرق أن المنع من الزيادة هناك لحق الورثة، فإذا رضوا به جاز المنع هنا، لتغير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة، فلا اثر لرضاهم.

وقوله: من ثلث الباقي ، شامل للوصية بالثلث، وبأقل منه، بجعل من ابتدائية لا تبعيضيه، أي الوصية الناشئة من الثلث، واحترز به عما إذا زاد علية، فانه لا يلزم تنفيذ الزائد، بل تنعقد الوصية به موقوفة على الإجازة على الأظهر؛ لأنه تصرف صادف الملك، وإنما تعلق به حق الغير، فأشبه بيع الشقص المشفوع، وقيل لا تنعقد به لأنه منهي عنه، ومحل ذلك إذا كان للميت وارث خاص، وإلا فوصية باطلة في الزائد على الصحيح، لان الحق للمسلمين ولا مجيز صحيحة في قدره من غير تخريج على قولي تعريف الصفقة، وهو مستثنى من القاعدة المعروفة، تنبيه كما تعتبر الوصية من الثلث يعتبر التبرع المعلق بالموت، والمنجز بالمرض المخوف، وما الحق به.

والحالة التي يعتبر فيها الثلث: هي حالة الموت لا حالة الوصية على الأصح.

فرع لو أوصى ذمي بجميع ماله، ومات ولا وارث له هل تصح وصيته بالكل، أو لا لتعلق حق أهل الفيء به، قال السبكي: لم أر فيه نقلا، والأقرب الثاني، ونقله الزركشي عن القاضي.

قوله: ثم الإرث إلى آخره، أقول خمس بالإرث هو المقصود الأعظم بالبيان، وهو مصدر ورث الشيء ورثا وورثة بكسر الواو فيهما وارثاً بقلب الواو همزة وميراثا.

---

[1] إجازة الورثة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمراد به منا ما يتسلط عليه الوارث بالتصرف، إذ لو أريد جميع التركة لما صح تأخره عما قبله، **لقوله ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى ملك الوارث**، أي على الأصح من أقوال[١].

ثالثهما: الملك موقوف على الإبراء من الدين، ووجه الأصح انه ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالتركة، تعلق دين، أو ارش جناية، وذلك لا يمنع الملك في المرهون، والجاني فكذا هذا ووجه القول بمنع الانتقال انه يقضي منها ديونه، وهو دليل على أنها ملك للميت لا للورثة، وللأول انه يقول هو خليفته فكما كان ملكا له، والغريم يتقدم عليه كذلك وارثه، وعلى الثاني هل يمنع انتقال كل التركة أو قدر الدين منها وجهان في الرافعي[٢].

قوله: وهي كالمرهون بالدين [٣]، أقول: أي التركة يتعلق بها الدين كتعلقه بالمرهون، أي على الأصح؛ لان ذلك أحوط للميت، واقرب لبراءة ذمته.

والثاني: كتعلق الارش بالجاني؛ لان كلا منهما ثبت بغير رضي المالك، فعلى هذا يأتي في التصرف فيها الخلاف في بيع العبد الجاني، وقال ألفوراني [٤] هو الحجر المفلس، وأختاره في المطلب.

---

[١] قال النووي في المجموع: ذهب إليه سائر أصحابنا، وهو المذهب. المجموع شرح المهذب، ج 16، ص49.

أنظر: الحاوي، ج17، ص82. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص453.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. أنظر: الإنصاف، ج5، ص 229.

[٢] أنظر: الرافعي، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، ج10،ص118.

[٣] راجع: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405،ج4، ص84-85.

[٤] هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم المروزي، صاحب أبي بكر القفال، وكان سيد فقهاء مرو، وله وجوه جيدة في المذهب، ولد بمرو سنة (388هـ)، ومن مصنفاته: (الابانة عن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومقتضى كلام المصنف أن الدين لو كان أكثر من التركة فوفي الوارث قدرهما فقط انه لا تنفك التركة من الرهينة، والأصح خلافه وقد يقال أن حكم المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه، ولو طلبها الوارث في هذه الصورة بقيمتها، وطلب الغريم بيعها، وجاء زيادة من راغب. أجيب الوارث على الأصح؛ لأن الظاهر أنها لا تشترى بأكثر من قيمتها، ولو أدى بعض أهل الورثة من الدين بقدر ما يخصه من التركة انفك نصيبه على الأصح، بخلاف ما لو رهنها المورث، ثم مات، وأدى بعض الورثة نصيبه، فأنه لا ينفك إلا بأداء الجميع، وفرق بان الأول رهن شرعي، والثاني وضعي، ويتوسع في الشرعي ما لا يتوسع في الوضعي، لكون الراهن فيه هو الذي حجر على نفسه بخلاف الشرعي، وبأن الراهن في الوضعي تقدم على انتقال التركة، فقوي بتقدمه، بخلافه في الشرعي فإنهما حصلا معا، وبان الورثة يخلفون المورث في الوضعي، فلا ينفك شي من الرهن ما بقي شي من الدين كما كان بخلاف الشرعي[1].

قوله: وتصرف الوارث فيها بغير أذن صاحبه باطل علم به أو جهل.

أقول: كما انه المرهون كذلك، ولا نظر إلى الجهل اعتبار بما في نفس الأمر، ولا فرق بين الموسر والمعسر، نعم يستثنى ما إذا تصرف بالعتق وهو موسر؛ فأنه ينفذ على الأظهر فان قلت لا حاجة للاستثنى لفهمه من التشبيه في **قوله: كالمرهون.**

أحكام فروع الديانة)، (تتمة الابانة)، وتوفي بمرو سنة (461هـ). (سير اعلام النبلاء، ج 18، ص264-265)، (الاعلام، ج3، ص326).

[1] راجع: الأنصاري، أبي العباس أحمد الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص 164.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: الاستثناء من إطلاق العبارة الثانية نعم، لو حذفها علم حكمها مما قبلها، ولم يحتج حينئذ للاستثناء، ولو قال فتصرف بالغا كان أولى، لان مدخولها مفرَع على ما قبلها، ويستوي فيما ذكره الدين المستغرق، وغيره في الأصح نظرا للميت، وتوفيه بقاعدة الرهن، واحترز بقوله بغير أذن صاحبه، عما إذا أذن له، فأنه يجوز تصرفه لزوال المانع.

قوله: فإن تصرف إلى آخره.

أقول: أي إذا تقرر أن الدين يتعلق بالتركة، فتصرُف الوارث فيها، وليس على المورث حينئذ دين، فحدث دين كأن رد ما باعة المورث بعيب، أو خيار أو تردي شخص في بئر حفرها المورث عدواناً، لم يبطل تصرفه، أي لم يتبين بطلانه إذا كان يجوز له التصرف ظاهر، وقيل يتبين بطلانه إلحاقاً لما حدث من الدين بالمقارن لتقدم سببه.

وقوله لكن إن منع الأداء فسخ، أي على الأصح ليصل المستحق إلى حقه.

والثاني: لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين، ويجعل كالضامن[1].

وقوله: فسخ يشتمل العين وغيره ، والظاهر أن مراده كغيره أن ذلك في غير إعتاق الموسر، أما فيه، فلا فسخ كما في نظيره من الرهن، بل أولى إذا التعلق طار على التصرف، واحترز بقوله إن منع الأداء، عما إذا لم يمنع بل حصل، ولو من غير الوارث، فأنه لا فسخ، ولو قال لكن إن لم يسقط الدين كما فعل في منظومته كان أولى، ليعم مفهومه الأداء والإبراء وغيرهما.

قوله: وللوارث إمساك التركة، وقضاء الدين من غيرها . أقول: قياسا على مورثه نعم لو أوصى ببيعها وقضاء دينه من ثمنها، أو قال لوصيه: ادفع هذا العبد لصاحب الدين عوضا عن دينه، نفذنا ذلك كما بحثه الرافعي فيهما، وجزم به البندنجي في الأولى، وصححه الروياني في الثانية، وكذا لو أوصى ببيع عين ماله من فلان نفذت كما قاله الرافعي قال: لو كان الدين من جنس

---

[1] راجع: فتح العزيز شرح الوجيز، ج10، ص118. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص85.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التركة، فللغريم أن يستقل بالآخذ، قال الرشيدي: لأن حقه تعلق بالتركة ولا غرض للوارث في اعطايه من غيرها لان المثليات لا تفاوت فيها باعتبار القيمة، واعطاوه من غيرها مجرد عبث، وربما يودي إلى تأخير الأداء، قال: وظاهر كلامه أن صاحب الحق يستقل بالاستيفاء لنفسه، وهو مشكل لأن الإنسان لا يتعاطى البيع، والاستيفاء لنفسه إلا في مسئلة الظفر[1]، والوالد مع الطفل، وقد ذكر الرافعي انه لو غصب حنطة، وخلطها بمثلها، وقلنا الخلط هلاك كان للغاصب أن يعطيه من غير المخلوط مع كونها أقرب إلى حقه، ولعل الفرق في ذمة الميت قد خربت، وانتقل الحق إلى التركة بخلاف الغاصب؛ فأن العين قد تلفت بالخلط، وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة، ثم وفي نظيرها من المفلس، لو اشترى حنطة، فخلطها بمثلها، وأفلس رجع البائع قدر المبيع من عين المخلوط؛ لأنه لو لم يرجع لأدى إلى المزاحمة.

وأقول الوجه حمل الكلام الرافعي في الأولى: على ما إذا كان في الإعطاء من غير التركة تأخير، وإلا فلا استقلال بقرينة إطلاق قولهم للوارث إمساك التركة، وقضاء الدين من ماله كالمورث.

وفي الثانية: على ما إذا لم يكن في الإعطاء من غير المخلوط تأخير، وإلا فللمغصوب منه أن يستقل بالأخذ من المخلوط، بل هو أولى[بذلك من الغريم في الأولى][2]، فلا فرق بين الصورتين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] مسألة الظفر: إذا ظفر بغير جنس حقه، أو بجنسه و تعذر استيفاؤه من المستحق عليه طوعا فأخذه يكون قبضا منه لحق نفسه فهو قابض مقبض. (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ/1983م، ج1، ص471).

[2] سقط من (هـ).

قوله: ولا يتعلق الدين بزائد حادث بعد الموت.

أقول: بناً على الصحيح في أن الملك في التركة للوارثة، وتوفيه بقاعدة الرهن، وذلك ككسب وولد[١]، أما الحادث قبل الموت كالحمل، وأن أنفصل بعده فيتعلق به الدين، وهو مقتضى بنا القاضي الوجهين فيه على أنه هل يقابل بقسط من الثمن، أو لا.

وكذا الكلام في التمرة غير المؤبره[٢]، ولو مات عن زرع لم يُسنبل هل يكون الحب من التركة، أو للورثة قال لأذرعي: الأقرب الثاني، ثم قال: فلو برزت السنابل فمات، ثم صارت حباً، فهذا موضع تأمل[٣].

قوله: فصل[٤] للإرث أسباب وشروط وموانع.

أقول: لما بين أن آخر الحقوق الإرث، وكان ثبوته متوقفا على تحقق سببه وشرطه، وفقد مانعه، وفقد المانع لا يعرف إلا بعد معرفة المانع، أردف ذلك بذكرها.

فالأسباب: جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره[٥].

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته عقليا كان كالنظر للعلم، وشرعيا كالصيغة للعتق، أو عاديا كحز الرقبة للقتل[١].

---

[١] راجع: المهذب، ج2، ص23.

[٢] المؤبرة: كل ثمرة بارزة ظهرت للناظرين. (فتح العزيز شرح الوجيز، ج9، ص39).

[٣] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص165.

[٤] يرجع في هذا الفصل إلى: الحاوي، ج8، ص165. الفرضي، أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، ج1، ص58.

[٥] لسان العرب، ج1، ص455. مختار الصحاح، ج1، ص326.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والشرط: لغة إلزام الشيء والتزامه[٢].

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عقليا كان كالحياة للعلم، أو شرعيا كالطهارة للصلاة، أو عاديا كنصب السلم لصعود السطح، أو لغويا كأكرم الفقهاء إن جاوا[٣].

والمانع: لغة الحائل[٤].

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[٥]، وإنما أتي بجمع الكثرة في الشروط والموانع، دون جمع القلة اللايق بها، لفقد جمع القلة لهما، أو لان الجمعين قد يتعارضان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، 1421هـ – 2000م، تحقيق: محمد محمد تامر، ج2، ص468. الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م، ج1، ص87.

[٢] لسان العرب، ج7، ص329.

[٣] نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج1، ص87. البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص466.

[٤] قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1: 1405 هـ – 1985م، ج1، ص 397. "المانع: اسم فاعل من منع الشئ، ما يحول بينك وبين ما تريد، ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للارث وإن وجدت القرابة."

[٥] البحر المحيط، ج2، ص468.

قوله: فأسبابه أربعة[1].

أقول: أي لا زائد عليها، وهو ما عليه الجمهور، ودليل الحصر فيها الاستقراء، ومن جعله العقل فقد تعسف، وزاد صاحب التلخيص خامسا: وهو سبب النكاح في المبتوته[2] في مرض الموت، على القول بأنها ترث، ولم يتحرر لي حقيقة سبب النكاح في هذه الصورة.

إذ النكاح هو العقد، ولم يتقدمه سبب يصلح لذلك، على أن المبتوتة إنما ترث على هذا القول بالنكاح لا بسببه، يدل له ما قاله الجرجاني[3]: من انه يورث بالنكاح من الطرفين، إلا في المبتوته في المرض، فإنها ترث المطلق على أحدا الوجهين، وهو لا يرثها، فجعل النكاح سببا للإرث به من الطرفين، ثم استثنى من نكاح المبتوته، وما علل به الرافعي ذلك من انه لما قصد الفرار من الميراث عومل بنقيض قصده، فلم يجعله طلاقا قاطعا للنكاح في حق الإرث [4]، ولهذا ترث منه ما

---

[1] أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

الرحبي، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، ط 1406هـ، ج1، ص3.

- عدها المصنف أربعة هذا على رأي الشافعية، والسبب الرابع جهة الإسلام.

[2] نسخة (هـ)، المبثوثة.

[3] هو أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني الفقيه الشافعي؛ القاضي العلامة، كان فقيهاً أديباً شاعراً، وكان صاحب فنون ويد طولى في براعة الخط، مات بالري في سنة 392، ونقل تابوته إلى جرجان، ومن مصنفاته: (تهذيب التاريخ). (وفيات الأعيان، ج4، ص279-278). (سير أعلام النبلاء، ج17، ص20-21).

[4] فتح العزيز شرح الوجيز، ج97،11.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ترثه الزوجة من ربع، أو ثمن، وكون الزوج لم يرثها لا يدل على أنها ترث بغير النكاح؛ لان قصد الفرار لما كان من حصته خاصة اختص أثره به، كالقاتل بالنسبة للمقتول قال الزركشي: وينبغي أن يضاف إليها الرحم عند عدم انتظام بيت المال، كما يأتي.

قياسا على جعل الإسلام سببا عند فقد العاصب، وأقول: لا ينبغي لان الرحم في جملة القرابة، فالسبب واحد، وتأخيرها لا يقضي عدها سببا أخر، كما أن الأخوة مؤخره عن البنوة، وسبب ارثهما واحد، وهو القرابة، وإذ قد ذكرها ذكره فكان ينبغي أن يقول: عند انتظام بيت المال، وعدم من يرد عليهم من أهل الفرض، أو يطلق ذلك ويحيله على ما يأتي، واعلم أن هذه الأسباب تامة عند وجود شرط الإرث، وانتفاء مانعه، وهي أسباب لمطلق الإرث لا لإرث قدر معين من نصف أو غيره، ولا للتفاوت المسبب عند اتحاد سببه.

قوله: ثلاثة عامة إلى أخره [1]، أقول وجه عمومها أن الإرث بها لا يختص بالمسلم، بل يعم الكافر، بخلاف جهة الإسلام، فان الإرث بها مختص بالمسلم، والذي عليه سائر العلماء حتى المصنف في غير هذا الكتاب عكس ذلك، وهو أن الثلاثة خاصة والرابع عام لان؛ الإرث به لا يخص به شخص دون أخر من المسلمين، بخلاف كل من الثلاثة، ودليل الإرث بالنكاح، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [2] الآية.

وخرج به ألوطء[3] زنا، أو شبهة، وبالصحيح الفاسد، فلا اثر لهما في ذلك، ثم بين أن الإرث به ثابت من الجانبيين لاشتراكهما فيه، ولا يكون الإرث به، إلا فرضا كما يأتي.

---

[1] راجع: البغا، مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، دار القلم، دمشق، ط8، 1419هـ-1998م، ص31.

[2] سورة النساء، آية 12.

[3] نسخة (ت)، الوطي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما الولاء[1]، فالإرث به ثابت بالإجماع، وبأنه –صلى الله علية وسلم– ورث بنت حمزة –رضي الله عنهما– من مولى لها رواه النسائي وأعله بالإرسال، إلا انه يعمل به لاعتقاده بالإجماع، والمولى كان عتيقها لا عتيق أبيها على الصحيح، قال السبكي: والمعنى في ذلك أن المعتق جعل بإعتاقه لعتيقة كوالده، لأنه كان في الرق كالعدم، فكل منهما سبب في وجوده الذي يتلخص به لعبادة الله تعالى، سواء أكان العتق تطوعا، أم واجبا منجزا، أو مُعلقا حصل بسراية [2]، أو إبلاء[3]،

---

[1] الولاء في اللغة: من الموالاة، وهو القرابة؛ لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له ، والنصرة. (لسان العرب، ج 15، ص405)، (مختار الصحاح، ج 1، ص740). شرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. (حواشي الشرواني والعبادي، ج10، ص375).

[2]السراية في اللغة : اسم للسير في الليل، يقال: يقال سرى الهم والليل وبه قطعه بالسير، ويقال سرى بفلان ليلا جعله يسير فيه، وعرق الشجرة في الأرض سريا وسراية دب تحتها، ويقال أيضا: سرى فيه السم والخمر وسرى فيه عرق السوء، وعليه الهم أتاه ليلا والجرح إلى النفس دام ألمه حتى حدث منه الموت، ويقال: سرى التحريم، وسرى العتق، تعدى إلى غير المحرم أو المعتق، وقول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس ، أي دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقولهم : قطع كفه فسرى إلى ساعده ، أي تعدى أثر الجرح إليه ، كما يقال : سرى التحريم من الأصل إلى فروعه . وسرى العتق.

- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج38، ص269. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1، ص428.

وفي الاصطلاح الفقهي: السراية هي: النفوذ في المضاف إليه، ثم تسري إلى باقية، كما في العتق.

- أنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، ج2، ص200.

ولاء السراية: "يثبت على من لم يمسه رق". تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج5، ص424.

[3] الإيلاء في اللغة: آلى يؤلي إيلاء حلف، وتألى يتألى تألیا وأتلى يأتلي ائتلاء، وفي التنزيل العزيز {ولا يأتل أولو الفضل منكم} سورة النور، آية (22). لسان العرب، ج14، ص40.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو غيرهما، وسيأتي لذلك بسبط في الولاء، ثم يبين أن الإرث به ثابت من جانب المعتق خاصة؛ لان الإنعام من جهته فقط فاختص الإرث به، ولا يكون إلا تعصبيا كما يأتي، فان قلت قد يكون الإرث به من الجانبين، كما إذا اعتق ذمي ذميا، ثم التحق المعتق بدار الحرب، فاسترقه عتيقة واعتقه، فانه يثبت لكل منهما الولاء على الأخر بالمباشرة [١]، أو اشترى عتيق أبا معتقه واعتقه، فانه يثبت لكل منهما الولاء على الأخر السيد بالمباشرة، والعتيق بالسراية [٢] أو ملك شخص امّة فَعتقت علية، ثم الأم أبا ولدها وأعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة، ولأمة علية ولاء السراية، قلت لم يخرج ذلك عما قررناه؛ لان العتيق لم يرث من معتقه في نحو هذه الصور، من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه ذا ولاء.

قط: من أسماء الأفعال بمعنى، انته، وكثيرا ما يصدر بالفا [٣] كما في كلام المصنف تزييناً للّفظ، قال التفتازاني: وكأنه جزاء شرط محذوف [٤]، فتقديره على هذا إذا ورث به المعتق فقط، أي فانته

الإيلاء في الاصطلاح الفقهي: فهو الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة. الحاوي، ج10، ص336.

[١] "ولاء مباشرة: هو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق". تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 5، ص424.

- ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية.

[٢] راجع: الرحبية في علم الفرائض، ص33. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج10، ص411.

[٣] قط: أسم فعل أمر. راجع: حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، ج1، ص422. الشافعي، محمد بن علي الصبان، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417 هـ –1997م، ج1، ص183.

[٤] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416 هـ – 1996م، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، ص216.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن توريث العتيق، وأما القرابة[١] فسيأتي دليل الإرث بها، وهي محصورة في أبوي الإنسان وأولاده، ومن أدلي بهم [٢]، والمدلون بالأبوين ثماني أصناف: الأجداد، والجدات، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات والأخوال والخالات، والمدلون بالأولاد أولادهم، ثم بين أن الإرث بها قد يكون من الجانبين، وقد يكون من جانب واحد، وسيأتي انه يكون فرضا تارة، وتعصبا أخرى، مع بيان ذلك، ثم هذه الأسباب الثلاثة قد يكون في الشخص واحد منهما فقط هو الغالب، وقد تجتمع في اثنان كابن عم هو زوج، وقد تجتمع فيه الثلاثة كان يشتري رجل ابنة عمه ويعتقها، ويتزوجها، ثم تموت هي عنه، وإذا قصد اجتماع الأسباب الأربعة في الجملة قيدت هذه ألصوره بإسلامها[٣].

وأما جهة الإسلام، فالإرث بها ثابت بقولة: –صلى الله علية وسلم– (وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه) [٤] رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان، والحاكم، وهو –صلى الله علية وسلم– لا يرث لنفسه وإنما يصرفه في مصالح المسلمين، ولا يكون الإرث به إلا تعصبيا[١].

---

[١] القرابة: الرحم، من رحم الأنثى وهو موضع النّسل، والرحم من أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد.

- أنظر: الصحاح في اللغة، ج 1، ص247. لسان العرب، ج 12، ص230. مختار الصحاح، ج 1، ص267. طلبة الطلبة، ج1، ص267.

[٢] أدلي بهم: وصل بهما إلى الميت المورث.

[٣] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 3، ص4. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص8. الرحبية في علم الفرائض، ص33.

[٤] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993. والنص الكامل للحديث: "عن المقدام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك كلا فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: خاص بالمسلم، أي الإرث بهذا السبب مقصور على المسلم، لا يتجاوزه إلى الكافر، فالباء داخله على المقصور علية [٢] وهو الاستعمال العرفي، والاستعمال العربي دخولها على المقصور، ولا بد أن يكون الميت في هذا السبب مسلما، فلو كان كافرا لا وارث له يستغرق كانت تركته، أو باقيها لبيت المال [فياء][٣]، وسيأتي، وأما الأسباب الأخر فيتصور فيها أن يكون كافرا أيضا، وفي جعل جهة الإسلام سببا، تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين، وغيرهما، وهو التحقيق، وما قيل من أن التحقيق من جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشي، وستعرف الجواب عن دليله[٤].

قوله: فإذا لم يخلف من يرث إلى أخره.

أقول: تقديره ظاهر من كلامه، وقوله إن انتظم أي بان كان إمام مستجمع لشروط الإمامة، وإنما وضع ما ذكره في بيت المال، لتعذر إيصاله لجميع المسلمين، وليجتهد الإمام في مصرفه، وهو ارث كما عُلم من كلامه، وقيل مصلحة إذ لا يخلو عن عاصب وان بعد، فالحق بالمال الضائع، فعلى الصحيح لا يجوز صرفه للكافر، والمكاتب.

وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»"، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[١]القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ، ج4، ص222. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص4.

[٢]الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، 1417 هـ –1997م، ج4، ص55.

[٣] [فيئاً].

[٤] حاشية الجمل، ج15، ص241.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي القاتل وجهان: أصحهما المنع، ووجه مقابله أن تهمة الاستعجال لم تتحقق، فانه لم يتعين له، وفي الموصي له وجهان: احدهما لا نجمع بين الوصية، والإرث ويخير بينهما وأصحهما الجواز، بخلاف الوارث المعين لفتاه بوصية الشرع في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [1]، عن وصية غيره، وهذه الوصية ناسخة لوصية المريض، فلا يجمع بينهما إلا بإجازة، وأما كل واحد من آحاد المسلمين، فلم يتحقق فيه وصية الشرع حتى يمتنع بسببها وصية المريض، وسيأتي ما يزيد ذلك إيضاحا، وعلى الوجهين في كون الصرف لبيت المال إرثا أو مصلحة.

يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به؛ لأنه استحقاق بصفة، وهي إخوة الإسلام فصار كالوصية بالثلث لقوم موصوفين غير محصورين، لا يجب استيعابهم، وكالزكاة فان للإمام أن يأخذ زكاة شخص، ويدفعها إلى [شخص] [2] واحد؛ لأنه مأذون له [في] [3] أن يفعل ما فيه مصلحة، ومن هذا يعم جواز الصرف الواحد[4] وقال السبكي: انه الظاهر وكذا لمن يطرأ وجوده وإسلامه، أو حريته، بعد موت المورث، فان قلت لو كان صرفه لبيت المال إرثا لم يجز الصرف لهؤلاء، ولفُضِل الذكر على الأنثى، ولم يصرف للرجل مع أبية لأنه يحجبه، وأما الصرف لطائفه مخصوصة ففي تعليله جوابه، وأما الصرف الطارئ[5] وجوده آو إسلامه أو حريته، فأجيب عُنه بان ذلك استحقاق بصفة، فلا يعتبر في وجودها الاقتران، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فانه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي، ونقل الروياني فيمن ولد بعد موته عن الأصحاب المنع.

---

[1] سورة النساء، آية11.

[2] سقطت من،(ت).

[3] سقطت من، (هـ).

[4] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص4. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص15.

[5] نسخة (ت)، للطارئ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال البلقيني[1]، وهو الصواب فيه [وفي من][2] اسلم أو عتق وعليه لا إشكال، وجعل السبكي ما قاله الروياني شاذا وأما تفضيل الذكر على الأنثى فأجيب عنه بان ذلك إنما هو في العصوبه [المختلفة][3] مراتبها، قوه وضعفا كما في الابن والبنت؛ فانه عصبة حالتي الانفراد والاجتماع، وهي عصبة حالة[4] الاجتماع خاصة، وأما عصوبة الإسلام، فلا تختلف للاشتراك في موالاة الدين فكانت كعصوبة الابنين الأخوين، وهذا بعينه جواب عن الصرف للرجل مع ابنه، **وقول المصنف: أو باقيها** يشمل الفاضل عن الفرض، وعن العصوب كما في العتيق المشترك بين اثنين مثلا، فيموت عن احدهما، وقد مات الآخر قبله، ولا وارث له خاص، فان الفاضل يكون لبيت المال، وبهذا اظهر أن عبارته من عبارة من عبر بالفاضل عن أهل الفرض، مع انه عبر بها أيضا بعد من عبر بها مشى على الغالب.

تنبيهات: احدهما ذكر ابن الرفعة أن المال المنتقل إلى بيت المال إرثا ليس هو لجميع المسلمين، بل يختص به أهل بلد الميت، ولا يجوز نقله منهم إذا منعنا نقل الزكاة والوصية[5]، وذكر من نصه نصه في الأم: فيمن ترك أختا كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده الميت،

---

[1] هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الاصل، البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، ولد ببلقنيه من قرى مصر سنة (724هـ)، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، وولي قضاء الشام سنة (769 هـ)، ومن تصانيفه: (التدريب)، (تصحيح المنهاج)، (الملمات برد المهمات)، وتوفي بالقاهرة سنة (805هـ). (الأعلام، ج5، ص46). (طبقات الشافعية، ج3، ص171-172)

[2] نسخة (ت)، [فيمن].

[3] نسخة (هـ)، [المختلف].

[4] نسخة (هـ)، حالتي.

[5] كفاية النبيه شرح التنبيه، ج12، ص518.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيمن لا وارث له، والمسلمون إنما يعطون ميراثهم في البلد الذي يموت فيها دون غيره [1]، وفي سنن أبي داوود والترمذي ما يدل لذلك.

قال السبكي: ومقتضى هذا أن يعتبر بلد الميت، ومقتضى تنظيره بالزكاة أن يعتبر بلد المال، ويحمل الحديث، والنص على أن المال كان ببلد الميت، أما أذا كان بغيرها، وبينهما مسافة القصر، اختص به أهل بلد المال.

ولو فرضنا انه مات في بلد، وله مالأن ببلدين متباعدين اختص كل بلد بالمال الذي فيه، وأقول: ما قاله ابن الرفعة: بنا على منع نقل الزكاة إنما يأتي على القول المرجوح، القائل بامتناع نقلها على الأمام والساعي كما يمتنع على المالك، أما على الراجح القائل بجواز نقلها لهما، فلا يأتي ذلك لان الذي يلي مال بيت المال، إنما هو الأمام، أو نايبه فيجوز النقل له، كما في نظيره من الزكاة [2]، نعم ما ذكره من النص والحديث يشد عضد ما قاله من الاختصاص ببلد الميت، وجزم بالاختصاص البلقيني مستندا إلى نص الأم[3]، قال: وجوز جمع من الأصحاب نقله.

وما قاله السبكي: من التفرقة بين مسافة القصر ودونها ظاهر على المرجوح من التفرقة بينهما في الزكاة، أما على الراجح فلا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393، ج4، ص76.

[2] المجموع شرح المهذب، ج6، ص175.

[3] نص الأم " قال الشافعي: وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك، وكان ما بقي للعصبة؛ فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه؛ فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده، ولا تزاد أخته على النصف"

ثانيهما: قال السبكي: أورد الحنيفة انه لو انتقل إرثا لم يصح وصيته بالثلث، للفقراء أو المساكين إذا لم يكن له وارث خاص؛ لأنها وصية لوارث [1]، وأجاب القاضيان أبو الطيب وحسين [2]؛ بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الورثة المعينين كما في الوصية؛ فانه إذا أوصى لمعينين وجب صرف المال إليهم، أو للفقراء، لم يجب صرف للجميع، ثم قال ويؤخذ منه مس ﷺ، وهي إذا أوصى للفقراء، وكان ابنة الوارث فقيراً، أو افتقر بعد، يُجوز الصرف إليه من الوصية، وان كان وارثا؛ لان الإرث لعينه، والوصية لا لعينه، ولعل هذا مستند النووي في تصحيح الصرف إلى الموصى له انتهى.

قال المصنف: **ما ذكره في توجيه عدم صحة الوصية المذكورة، من أنها وصيه لوارث فيه نظر؛ لان الصحيح في الوصية للوارث أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة، نعم إن فرض أن لا وارث له سواه، فالوصية باطله فَيحمل الكلام على ذلك** [3].

---

[1] راجع ما أورده الحنفية، أفندى، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج6، ص766.

[2] أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، فقيه خراسان، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، أخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم البغوي، ومن تصانيفه: (التعليقة الكبرى)، (الفتاوى)، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الامة، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، حتى توفي سنة (462هـ)، بمرو الروذ. (انظر: وفيات الأعيان، ج2، ص134-135. سير أعلام النبلاء، ج18، ص261-262).

[3] راجع: الحاوي، ج8، ص190.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وإلا فيرد ما فضل إلى أخره[1].

أقول: أي وان لم ينتظم بيت المال؛ بان لم يكن إمام عادل، فيرد الفاضل عن آهل الفرض على غير الزوجين، على الأصح؛ لان المال مصروف إلى الأقارب، والى بيت المال بالاتفاق [2] ما إذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، ولو توقفنا عرضنا المال للفوات.

قال الماوردي: وهذا قول جمع عليه المحصّلِون من أصحابنا وتفرد أبو حامد [3]، ومن جد به الميل إلى رأيه ما قام على منع ذوي الأرحام[4]، والرد على ذوي السهام استدلالا بان ما يصرف إلى بيت المال مستحق في جهات باقية، فلا يبطل استحقاقها بعدمه كما في الزكاة، قال: وهذا فاسد بان جهات بيت المال؛ إنما تتعين باجتهاد الأمام؛ فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق، وان علم أن الجهة لا تعدم، كالعربي إذا مات علمنا انه له عصبة ذكور غير أنهم إذا لم يتعينوا سقط حقهم، وانصرف ذلك إلى غير جهتهم، فكذا جهات بيت المال بخلاف الزكاة؛ فإنه لا يسقط حقها لتعيين جهاتها، وبان المال الزكاة من يقوم بصرفه من جهاته إذا عدم من يقوم له من الولاة، بخلاف هذا،

---

[1] راجع: الأم، ج4، ص80-81. الحاوي، ج8، ص77-78. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، 266. حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص264.

[2] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص6.

[3] هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، أبو حامد، ويعرف بابن أبي طاهر، من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور)، سنة (344هـ)، قدم بغداد، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، ومن مصنفاته: (شرح المزني)،(البستان)، وتوفي ببغداد سنة (4.6هـ). (الأعلام، ج1، ص211)، (سير أعلام النبلاء، ج17، ص193-194).

[4] ذووا الأرحام: "كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه". أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبان بيت المال إنما كان أحق لأنه يعقل عنه، فلما عدم سقط العقل عنه، فوجب أن يسقط الميراث منه[1].

قال الزركشي: وهذا منه يدل على أن العقل لا يثبت في بيت المال إذا كان الإمام جائرا، حتى لا يتمكن مستحق العقل من أخذه منه إذا ظفر، وفيه نظر انتهى.

وجرى الروياني على قول أبي حامد، ثم قال: وعليه يمسك الميراث من هو في يده حتى يلي أمام عادل، ويجتهد في صرفه إلى المصالح، وان كان ذوو الأرحام محتاجين صرفه إليهم وكانوا أولى، وأجاب السبكي عن الأول مما قاله الماوردي؛ بان المتوقف على تعيين الإمام الصرف لا الاستحقاق، وسبقه إلية الروياني.

وعن الثاني بانا نجعل الأمين الذي بيده المال، كرب المال.

وعن الثالث؛ بان حكم الشرع في إيجاب العقل مستمر، ومعنى كون بيت المال يعقل وجوبه عليه صرف أم لم يصرف.

وهذا والمفتى به ما قاله الماوردي: ففي الروضة انه الأصح، والصحيح عند محققي أصحابنا ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي وإطلاق الأصحاب، والقول بالرد وبإرث ذوي الأرحام، يقتضي انه لا فرق بين والمسلم والكافر[2]، وهو ظاهر.

واحترز **المصنف بغير الزوجين عنهما**، فلا يرد عليهما، لان علة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما؛ فان قلت كان من حقه يستثنى من ذلك ما إذا كان من ذوي الأرحام؛ فانه يرد عليهما قلت: ممنوع

---

[1] الحاوي، ج8، ص77-78.

[2] الحاوي، ج8، ص78.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان الرد مختص بذوي الفروض النسبية [1]، ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على ذوي ارث الأرحام، بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة، وان كان معها فرض أخر، فالزوجان لا يرد عليها مطلقا، وارثهما بالرَحم إنما يكون عند عدم الرد، فافهم وقول المصنف : **بينهم بالنسبة** أي بنسبة فروضهم، كأم وبنت أصلها ستة، وسهامهما أربعه واحد للام وثلاثة للبنت فتقسم المال بينهما على هذه النسبة، فان كان المردود عليه واحد اخذ الجميع بالفرض والرد[2]، وسيأتي لذلك بسط.

نتبيه قال السبكي: الذي فهمناه من كلام الأصحاب القطع؛ بأنه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه، وهو مشكل بجواز صرف الزكاة إلى الأمام الجائر في الأصح، بل هو أفضل على رأي، بل يجب على قول في الأحوال الظاهرة، فينبغي أن يكون هذا كذلك، لأنه لا ينعزل بالجور على الأصح، فهو نائب عن المستحقين، ويده كيدهم وتحصل البراة بوصوله إلى يده، وكونه لا يصرفه

---

[1] الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم، عند عدم وجود عصبة مستغرقه. انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، إبراهيم الأبياري، ج1، ص147.

[2] صورتها:

مات عن:

	6		4
ام	6/1	1	1
بنت	2/1	3	3
		4	

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في مصارفه إثمه علية، ولم يحضرني ألان إلا الفرق بجعل الشارع له ولاية على الزكاة، بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [1] بخلاف.

وهذا وفرق بعضهم بان للزكاة مستحقين معينين بالأوصاف، وقد ينحصرون بالأشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح؛ فإنها اعم، لأنها لا تتعين لجهة معينه في اقرب إلى الضياع، وان لا تقع موقعها عند عدم الانتظام[2].

قوله: فان لم يكونوا فذوو الأرحام.

أقول: لما تقدم في الكلام على الرد، وما تقدم فيه من الخلاف يأتي هنا، وتقدم وجه تقدم الرد على ارث ذوي الأرحام في كلام الرافعي، ولا يختص ذلك بالفقراء منهم على الأصح، وهو ارث كما صححه النووي، لا شي مصلحي كما صححه الرافعي، وقوله: فذوو الأرحام: مبتدءا حذف خبره أو عكسه، أو فاعل ونائبه بفعل محذوف، أي فذوو الأرحام هم الوارثون، أي الوارثون هم ذوو الأرحام، أو فيرث أو فيورث ذوو الأرحام، وهم توريث بجهة العصوية، لمراعاة القرب منه، وتفضيل الذكر، وحيازة المال عند الانفراد، كذا قاله القاضي، وهو بناء منه على القول بمذهب أهل القرابة كما يدل عليه تعليله، وصرح به المتولي.

وأما على مذهب أهل التنزيل [3]، وهو الصحيح فيتقسمون كما قال المصنف **إلى ذوي فروض وعصبات**[1]، لكن يخالف ذلك قول الروضة كأصلها من ورثهم لا يسميهم عصبه، وكذا قول

---

[1] سورة التوبة، آية 103.

[2] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص6-7.

[3] مذهب أهل القرابة: يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات. مذهب أهل التنزيل: لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله.

أنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص45. مذهب أهل التنزيل يجعل أبن البنت كأمه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرافعي المتقدم أن القرابة المفيدة للاستحقاق الفرض اقوي، فيتحصل من كلام الرافعي أنهم ليسوا عصبه ولا ذوي فروض، والوجه حمله على أنهم ليسوا كذلك أصالة، بل تنزيلاً كما يقتضيه مجموع كلامه، وإلا فالإرث لا يخرج عنهما، وسيأتي ضبط ذوي الأرحام في فصل والمجمع على توريثهم[٢].

تنبيه: عرف مما مر أن المال لبيت المال عند الانتظام لا لذوي الأرحام، وخالف بعض العلماء محتجاً بأية ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾[٣]، وبأية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[٤]، وبخبر أبي داود (الخال وارث من لا وراث له يعقل عنه ويرثه)[٥].

وبأنهم ذوو قرابة كذوي القرابة الخاصة، وبأنهم شاركوا المسلمين في الإسلام، وانفردوا بالقرابة كالمعتق؛ فانه أولى من غيره لانفراده بالعتق، وكالأخ لأبوين، فانه أولى من الأخ لأب لانفراده بإخوة الأم.

---

[١] راجع المذاهب في القسمة إلى ذوي الأرحام، وهي مذهب أهل القرابة ومذهب أهل التنزيل. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، دار الخير، دمشق، 1994م، علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ج1، ص331–332. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص51.

[٢] ص 137.

[٣] الأنفال، آية 75.

[٤] سورة النساء، آية 11.

[٥] سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم:2899. قال الألباني حسن صحيح. والنص الكامل للحديث " مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ» وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ "

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واحتج أئمتنا بخبر الترمذي، وهو حسن (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) [1]، فلا وصيه لوارث يشير إلى انه من ذكرهم الله في كتابه [هم][2] الوارثون، وليس هولاء منهم، وبان كلاً من العمة، وبنت الأخ وبنت العم لا ترث مع أخيها، فلم ترث بحال كبنت المعتق [3]؛ لان اجتماعها مع أخيها أقوى من انفرادها، بدليل أن بنت الابن لا ترث مع البنتين، وترث لو كان معها أخوها.

قال القاضي أبو الطيب: ولان هولاء النسوة لا يرثن مع المولى المعتق، فلم يكن لهن مدخل في الميراث كآلامه، والمرتدة والقاتلة.

وأنت تعلم أن هذه الأدلة بتقدير تمامها كما دلت على أن ذوي الأرحام لا يرثون عند الانتظام، دلت على أنهم لا يرثون عند عدمه، وهو مخالف للصحيح المتقدم، وأجابوا عن الأول من أدلة المخالف بأنه منسوخ بأية الوصية[4] كما مر.

وبان المراد بأولي الأرحام فيه هم المذكورين في أية الوصية، لقوله في كتاب الله، فأية الوصية مبينه لمقدار الاستحقاق لا لأصل التوريث، ولذلك يرث الزوج ولا رحم له، ويرث ابن العم البعيد

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج 4، ص434، رقم الحديث: 2121، قال الألباني: صحيح. والنص الكامل للحديث " عن عمرو بن خارجة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» "

(2) نسخة(هـ)، هو.

(3) الأم، ج4، ص128.

(4) وهي قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}، سورة البقرة، آية 180.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المال كله دون الخال، وهو اقرب رحماً منه [1]؛ وبان الأولوية تحتمل النصرة والحضانة، وغيرهما مما سوى الإرث.

وعن الثاني: بان الولد إنما يصدق حقيقته على ولد الصلب.

وعن الثالث يضعف الحديث وبتقدير صحته فهو لنا؛ لأنه نفي فيه أن يكون للميت وارث والحال أن له خالاً، فلو كان الخال وارثاً لما نفي أن يكون له وارث، وإنما ذكر ذلك على سبيل السلب، وانه ليس بوارث كقولهم الصبر حيلة من لا حيله له، والجوع زاد من لا زاد له، ولا يقال أن المراد انه وارث من لا وراث له غيره، لان القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين.

وقد اجمعوا على أن الخال الذي ليس عاصباً لا يعقل، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به؛ وبان المراد منه خال هو ابن عم أو مولى، وفائدة تخصيص الخال رفع توهم انه يسقط ارثه بكونه ابن عم، أو مولى لأجل انه خال، وبان الخال يطلق على السلطان فيكون هو المراد على معنى انه ينقله لبيت المال، ويصرفه في مصارفه.

وعن الرابع: بان هولاء لا يرثون مع وجود المعتق بخلاف غيرهم من أهل القرابة الخاصة.

وعن الخامس: بأنه منتقض ببنت المعتق؛ فإنها لا ترث مع أنها شاركت المسلمين بالإسلام، وانفردت بالقرابة على أن قولهم بذلك معارض؛ بان المسلمين شاركوا هولاء في الإسلام، وانفردوا بالتعصيب لأنهم يعقلون عنه فكانوا أولى بالميراث.

---

[1] الأم، ج4، ص80.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل شروط الإرث أربعة[1].

أقول: تقدم الكلام على أن معنى الشرط والإرث، وأما كون الأربعة شروطاً، فلصدق حد الشرط عليها لأنه يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجوداً ولا عدم لذاته، بل الوجود إن وقع، فلوجود السبب لا لها، وان وقعت عدم عند وجودها، فلعدم السبب أو لوجود المانع، وهذا حقيقة الشرط.

قوله: احدها تحقق موت المورث إلى أخره، أقول: شرع لبيان الشروط تفصيلاً فبداء منها بالتحقق موت المورث؛ لان اعتباره مقدم على البقية، وقوله.

المورث في نسخ الموروث أي منه، **وقوله تقديراً منصوباً بالتمييز، أو بالحال بتأويل،** وكذا **قوله: أو حكماً والغرة** [2] عبد أو أمه بشروط مذكورة في الفقه، وقوله **اجتهاداً منصوب، بنزع الخافض** والمعنى حكم الاجتهاد بموته عند مضي مده يغلب على الظن انه لا يعيش أكثر منها، وسيأتي لذلك بسط في فصل المفقود[3].

---

[1] راجع: الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص 47. مغني المحتاج، ج10، ص414. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، ج5، ص52.

معظم مراجع الفقه الشافعي تتكلم عن الشروط على أنها ثلاثة.

[2] الغرة في اللغة: والغرة بالضم بياض في الجبهة، جبهة الفرس، وغرة كل شيء أوله، وأكرمه. لسان العرب،ج 5، ص11. الغرة اصطلاحاً: دية الجنين إذا أسقط ميتا، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. (معجم لغة الفقهاء،ج1. ص329).

[3] المفقود في اللغة: من الفقد والفقدان، وهما خلاف الوجود والوجدان، فقدت الشيء غاب عني ذاتا. والمفقود اصطلاحا: هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته . انظر: أنيس الفقهاء، ج 1، ص68. طلبة الطلبة، ج1، ص191.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وثانيها: تحقق وجود المدلي[1] إلى أخره.

أقول: ثنى بتحقق وجود المدلي على ما فصله، وقدمه على ما بعده لتقدمه في الوجود، وقوله: المدلي أي المتوسل يقال أدلى إليه برحمه أي توسل، **وقوله: بأحد الأسباب،** أي من غير جهة الإسلام لما مر انه يجوز الصرف من الموروث بها لمن يولد بعد الموت، نعم على ما مر عن الروياني، لا يحتاج إلى التقيد.

وقوله: تحقيقاً كان ذلك الوجود أو تقديراً، أي محققاً وجود ذلك المدلي حياً في الخارج، أو مقدار فيه.

واحترز **بقوله: انفصل حياً** عما إذا انفصل ميتاً فانه لا يرث، وان تحرك في البطن، وعما إذا خرج بعضه حياً ومات، فانه لا يرث على الأصح، كما لو خرج ميتاً وله حكمه في سائر الأحكام، حتى لو ضرب بطنها في هذه الحالة، فانفصل ميتاً، فالواجب الغرة على الأصح، نعم لو حز رقبته حينئذ لزمه قصاص، كما صححه الشيخان في الكلام عن دية الجنين، وتعلم الحياة بعد الانفصال بالصراخ وهو الاستهلال[2]، وكذا بالعطاس، والتثاؤب، وفتح العينين، والتقام الثدي [3]، ونحوها[4]. وعن بعض العلماء انه لا يرث حتى يستهل صارخاً محتجاً بخبر (إذا استهل المولود ورث) [5]،

---

[1] المدلي: "الإدلاء الوصول تقول أدلى إلى الميت بالبنوة". المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر ، بيروت –دمشق، ط1، 1410، تحقيق: محمد رضوان الداية، ج1، ص45.

[2] الاستهلال: رفع الصوت، وأن يكون من الولد ما يدل على حياته، من بكاء، أو تحريك عين أو عضو آخر.

- انظر: دستور العلماء، ج1، ص62. التعريفات، ج1، ص38.

[3] الالتقام: الابتلاع بمهلة. الصحاح في اللغة،ج2، ص146. ولسان العرب، ج12، ص546. "مادة لقم".

[4] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص38.

[5] سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، ج 3، ص128، حديث رقم: 2920، قال الألباني:صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، لنا انه قد تيقنت حياته، فأشبه ما إذا استهل، وأما ذكر الاستهلال في الخبر، فللتنبيه على ما يدل على حياته بدليل انه إذا ارتضع، ولم يستهل حكماً في حياته، وفي ثبوتها بالحركة، والاختلاج[1] قولان: حكاهما الإمام:-

أحداهما: نعم لأنه علامة ظاهره تغلب على الظن الحياة.

وثانيها: لا يجوز كونه من اثر الخروج.

قال: وليس محل القولين ما إذا قبض اليد وبسطها؛ فان ذلك يدل على الحياة قطعاً، ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب في ما أظن، وإنما القولان فيما بين هاتين الحركتين، وهذا ما أورده الغزالي أيضا.

قال الرافعي: والظاهر كيف ما قدر الخلاف أن ما لا تعلم به الحياة، وبعكس أن تكون مثله لانتشار الخروج من المضيق، أو لاستواء عن التواء، فلا عبره به، كما لا عبره بحركة المذبوح.

واحترز بقوله حياً أي حياة مستقره[2]، كما لو انفصل و به حياه غير مستقره، ولا يرث كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا.

وقوله: يظهر بوجوده عند الموت، إشارة إلى الاكتفاء بغلبة الظن بوجوده، فتعبيره كغيره في فصل الحمل، بالعلم يحمل على ما يشمل الظن.

---

[1] الاختلاج: الحركة، والاضطراب. تاج العروس من جواهر القاموس، ج 5، ص535. لسان العرب، ج 2، ص256.

[2] استقرار الحياة: قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، ص165

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: ولو نطفة[1] ذكره للمبالغة، ولو مات كافر عن زوجه حامل فأسلمت، ثم ولدت ورث الولد مع حكمنا بإسلامه؛ لأنه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه، وقد الغز بعضهم بهذا، فقال لنا جماد يملك، وعني به النطفة، واستشكل بان الحكم عليه بالكفر في حال كونه نطفه ينافي كونه جماداً[2].

ضابط المدلي قسمان: مدلي بنفسه ومدلي بغيره.

والأول: ثمانية الأبوان، والابن، والبنت، والزوجان، والمعتق والمعتقة.

والثاني: أربعة أصناف:-

الأول: ذكر يدلي بذكر، وهو العاصب بنفسه غير من تقدم، وهم احد عشر ابن الابن وأبو الأب والأخ لأبوين، وابنه الأخ لأب وابنه والعم وابنه كذلك، وعصبة المعتق.

والثاني: أنثى تدلي بأنثى، ولا يرث منه إلا اثنتين الجدة للام والأخت للام.

الثالث: ذكر يدلي بأنثى، ولا يرث منه إلا اثنان الأخ للام، وعصبة المعتق.

والرابع أنثى تدلي بذكر، ولا يرث منه إلا ثلاث بنت الابن، والأخت لغير الأم، والجدة للأب[3].

قوله: وثالثها: تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت.

أقول: ثلث بتحقق استقرار الحياة، وقدمه على ما بعده لشدة مناسبته لما قبله، وحاصلة انه لا بد من العلم باستقرار حياة هذا المدلي بعد موت المورث، إذ لا ارث مع الشك، فان قلت هذا الشرط يغني عن الذي قبله؛ لان تحقق استقرار حياته بعد الموت يستلزم وجوده حياً عند الموت، قلت:

---

[1] النطفة: جمع نطف وهي الماء الصّافي قلّ أو كثر، وهو بالقليل أخص، والنطفة ماء الرجل. لسان العرب، ج9، ص334. طلبة الطلبة، ج1، ص312.

[2] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 6، ص40. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 10، ص497.

[3] راجع: الرحبية في علم الفرائض، ص77-80.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ممنوع فانه قد يحدث له بعد موته من يدلي إليه بواسطة، فهذا استقرت حياته بعد الموت، ولم يكن موجود عنده، فلا استلزام.

قوله: **ورابعها العلم بالجهة إلى أخره.**

أقول: رابع شروط الإرث، العلم بالجهة المقتضية له[1] على سبيل التفصيل[2].

وقوله: تختص بالقضاء، أي مقصورة عليه لا يتجاوز إلى غيره، فالباء داخله على المقصور عليه كما مر نظيره، وفي نسخة بالقضاة بالجمع، وإنما لم يقبل القاضي الشهادة مطلقه للاختلاف في ارث ذوي الأرحام، وفي الحجب، فربما ظن الشاهد غير الوارث وارثاً.

وقوله: بالقرب أي إلى الميت؛ فان قلت لا فائدة في الجمع بين القرب والدرجة التي اجتمعا فيها؛ فان العلم بها يستلزم العلم به، قلت: مسلم إن أريد بالقرب ظاهره، أما إذا أريد به الاقربية كما يُفهمه أخرُ كلامِه، فلا إذ قد تُعلم الدرجة التي اجتمع فيها، ولم يعلم كونه اقرب إلى الميت نعم العلم بالقرب بهذا المعنى يستلزم العلم بالدرجة، والموانع تأتي في فصل الحجب، إنما أخرها إليه لاشتراكما في المنع.

---

[1] الجهة المقتضية: السبب المقتضي للإرث. انظر: الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح الرحبية، ج4، ص8.

[2] من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. ودرجة القرابة2، والولاء من القرب والبعد3. انظر: المارديني، العلامة بدر الدين سبط، شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني، ج1، ص74.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل: والمجمع على توريثهم إلى أخره[1].

أقول: لما فرغ من بيان الأسباب والشروط، اخذ في بيان من يرث ومن لا يرث، ولم يسلك ضبط من يرث بالإجماع طريق خلط الذكور والإناث، بل طريق تمييز بينهما، اقرب إلى الضبط، ولهم فيهما عبارات بسط وإيجاز.

فيسلك عبارة البسط، ولو سلك عبارة الإيجاز، لقال في الذكور عشره: الأب والجد أبوه، والابن وابنه والأخ مطلقاً، وابنه لغير الأم والعم وابنه لغير الأم والزوج، وذوي الولاء.

ولقال في الإناث سبعة: الأم والجدة، والبنت وبنت الابن، والأخت والزوجة، وذوات الولاء.

واحترز بالمجمع على توريثهم عن المختلف في توريثهم، وهم ذووا الأرحام، فإنهم يزيدون على هذا العدد، **وبقوله أبوه عن الجد أبي أمه؛ فانه من ذوي الأرحام** [2]، وسَفَل ضبطه الثوري بفتح الفاء وضمها، وضبطه في العباب بالفتح والكسر، فيكون فيها ثلاث لغات.

وضبطها الكلاباذي[3] في مختصر ضوء السراج بالفتح، ثم قال وأخطاء من ضمها؛ لأنه من السفالة، أي من الدناة، والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ.

---

[1] راجع: التلخيص في علم الفرائض، ج 1، ص60. المجموع شرح المهذب، ج 16، ص55. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص4. الرحبي، متن الرحبية، ص6-7.

[2] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص5-6.

[3] هو أبو العلاء محمود بن أبى بكر بن أبى العلاء ابن علي البخاري الكلاباذى شمس الدين: فرضى، من المفتين العلماء بالحديث، ولد بمحلة كلاباذ سنة 644هـ، وتعلم ببخارى وبغداد والشام ومصر، وتوفى بماردين سنة 700هـ، ومن تصانيفه: (ضوء السراج في شرح السراجية في الفرائض)، (حل الفرائض في شرح نظم السراجية)، (معجم الشيوخ). (معجم المؤلفين، ج12، ص156).(الاعلام، ج7 ص 166).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واعلم أن الفقهاء شبّهوا عمُود النسب بالشيء المُدلى من عُلوٍ، فَاصل كل إنسان أعلا منه، وفرعه أسفل منه، وإن كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك، فيقال في أصله، وإن سفل، وفي فرعه وإن عَلا[1].

وأن القاضي أبو الطيب أعترض على عد الذكور عشرة؛ فأنهم عدوا الابن، وابنه أثنين، وهما أكثر؛ لان من دونهما المرادين بقولهم وإن سفل، ليس بابن ابن حقيقة بل مجازاً، وكذا الكلام في الأب وأبيه.

وإذ قد أرادوا المجاز، كان الصحيح أن يقولوا الابن وإن سفل، والأب وإن علا لأنه أخصر، وأجيب بأنهم قصدوا التنبيه على إخراج أبن البنت وأبي الأم، وإن بعدنا كابن بنت الابن، وأبي الأم الأب بل مثل هذين يخرج بالأولى [2]، وبهذا أسقط ما **قاله المصنف من أن مثلها يدخل في عبارتهم** ، كما يدخل في عبارة أبي الطيب ابن البنت، وأبو الأم.

وقوله: وابن الأخ أي، وإن سفل، **وقوله: العم أي** وان علا، وكذا ابن العم بخلاف الأخ؛ فانه اخو الميت لا غير.

قوله: وذوا الولاء إلى أخره.

أقول تعبيره بذوا الولاء أولى من تعبير غيره بالمعتق، لشموله معتق المعتق وعصباتهما، وإن بعدوا، وإن كان الرافعي أجاب عن ذلك: بان المراد بالمعتق من صدر منه الإعتاق، وكل من يتوسل به، وقوله: والجدة أي وإن علت.

وقوله: على تفصيل أي، وهو أن من أدلت منهن بوارث فهي الوارثة دون من أدلت بغيره، وسيأتي بيانه شافيا في محله.

---

[1] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6. شرح الرحبية للحازمي، ج6، ص18.

[2] راجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج10، ص415.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: بنت الابن وان سفل إلى أخره.

أقول: أي وان سفل الابن، فلفظ البنت على هذا من بنت الابن مستعمل في حقيقته، وأما الابن منه ففي حقيقته ومجازه، وإلا فيلزم قصور العبارة على بنت الابن حقيقة إن أريد به الحقيقة فقط، وخروجها إن أريد المجاز فقط، وفي بعض نسخ الرافعي والروضة وان سفلت بالتاء، وصوب بعضهم حذفها لئلا يدخل فيها بنت بنت الابن، وليس بمراد وتوجيهه يقتضي أنها إذا حذفت لا يدخل فيه ما ليس بمراد، وليس كذلك فانه يدخل فيه بنت ابن البنت، وليس بمراد.

فان قلت: ابن البنت لا يطلق عليه ابن مجازا، فلا تدخل هذه الصورة قلت: ممنوع فقد تقدم قريبا أنهم ذكروا ابن الابن، للتنبيه على أخراج ابن البنت أي بخلاف الاقتصار على الابن، فانه لا يخرجه.

وقول القشيري[1] لا يصدق عليه ابن بخلاف مؤل، وإذا أطلق عليه ابن فمعلوم أنه مجاز، وحينئذ فالعبارتان على السواء، على أن في العبارة المصوبة شذوذا نحويا، وهو عود الضمير للمضاف إليه، فيكون إثبات التاء أولى من حذفها، والعبارة السالمة عن ذلك أن يقال إن سفلت بمحض الذكور، والزوجة بالهاء لغة قليله يحسن الإتيان بها في الفرائض للفرق، نبه عليه النووي في تحريره[2].

وقول المصنف: **وهم كل قريب خرج من المذكورين**، تعريف لذوي الأرحام اصطلاحا، وإلا فاسمهم شامل لكل قريب.

---

[1] هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، زين الاسلام: شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين، ولد سنة 376هـ، كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها سنة 465 هـ، ومن تصانيفة: (التفسير الكبير)، (لطائف الاشارات). (الأعلام، ج4، ص56-57).

[2] انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص246.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وفصل إذا اجتمع كل الذكور إلى أخره.

أقول: اخذ في بيان اجتماع جميع الورثة من الجانبين، أو احدهما وما يتعلق بذلك، وقد حصل ذلك في خمسة أحوال:-

الأول: اجتماع كل الذكور فقط، فيتعين أن يكون الميت أنثى؛ لان منهم الزوج، وإنما خصصه؛ لان غيره لا يتعين فيه أن يكون الميت أنثى، ولا يرث من هذا الحال إلا الزوج، والابن، والأب، لسقوط ألاثني عشر الباقيين، ابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقيين بكل منهما، أو بالابن لقوته على الأب في العصوبة؛ فانه يسقط عصوبته، فإسناد الحجب إليه أولى فللزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي، فالمسالة من اثني عشر[1].

الثاني: اجتماع كل الإناث فقط، فيتعين أن يكون الميت ذكرا؛ لان منهن الزوجة، ولا يرث منهن إلا الزوجة، والأم، والبنت، وبنت الابن، والشقيقة، لسقوط الخمس الباقيات الجدتين بالأم والأخت لام بالبنت، أو بنت الابن، ولك أن تقول بالبنت لقوتها والأخت لأب، وذات الولاء بالشقيقة، فللام

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] صورتها: ماتت عن: 12

زوج	$\frac{1}{4}$	3
اب	$\frac{1}{6}$	2
ابن	الباقي	7
ابن ابن	سقط بالابن	0
اب اب	سقط بالاب والابن	0

12

السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للشقيقة، فالمسالة من أربعة وعشرين[1].

الثالث: اجتماع كل الذكور وبقية الإناث، فيتعين أن يكون الميت أنثى، ولا يرث منهم إلا الأبوان، والابن والبنت، والزوج لسقوط العشرين الباقيين، ولا يخفى توجيهه من ما مرّ فللأبوين السدسان، وللزوج الربع، وللابن والبنت الباقي، فاصلها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين[2].

---

[1] صورتها: مات عن: 24

زوجه	$\frac{1}{8}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	4
بنت	$\frac{1}{2}$	12
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	4
اخت شقيقة	ق	1
اخت لام	سقطت بالبنت	0
اخت لاب	سقطت بالشقيقة	0
جدة	سقطت بالام	0

[2] صورتها: ماتت عن:

3*12 36

ام	$\frac{1}{6}$	2	3*	6
اب	$\frac{1}{6}$	2	3*	6
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3*	9
بنت				

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرابع: اجتماع كل الإناث وبقية الذكور، فيتعين أن يكون الميت ذكرا، ولا يرث منهم إلا الأبوان، والابن والبنت، والزوجة لسقوط الباقيين، فللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللابن والبنت الباقي، فاصلها من أربعة وعشرين، وتصح من اثني وسبعين[1].

والأبوان تنبيه: أب وأم تغليبا، وهو يكون لأحد ثلاثة أسباب: إما لخفة اللفظ كعمر في العمرين أبي بكر وعمر، لخفة لفظ عمر على لفظ أبي بكر.

أو لفضل المعنى، وخفة اللفظ كالقمر في القمرين الشمس والقمر، لفضل المذكر على المؤنث، وخفة لفظ القمر على لفظ الشمس[2].

ابن	ق	5	3*	15

الباقي بين البنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين ولتصحيح المسألة نضرب عمود اصل المسألة بعدد الرووس المنكسره وهو الرقم ثلاثة.

خمس اسهم للبنت وعشرة للابن.

[1] مات عن:

72 3*24

اب	$\frac{1}{6}$	4	3*	12
ام	$\frac{1}{6}$	4	3*	12
زوجه	$\frac{1}{8}$	3	3*	9
بنت				
ابن	ق	13	3*	39

[2] لسان العرب، ج4، ص575.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو لكراهة اللفظ لأشعاره بمكروه، كما في قول عائشة: -رضي الله عنها- (وما لنا عيش إلا الأسودان) [1] تريد التمر والماء، والتمر اسود والماء ابيض، وكلاهما مذكر على وزن افعل، لكن لفظ ابيض يشعر بالبرص فغلب الأسود عليه، نبه على ذلك القرافي في الذخيرة[2].

قوله: فإذا قيل لك إلى أخره، أقول: أشار بذلك إلى الحال الخامس، وهو اجتماع جميع الصنفين، وقد ذكر الروياني وغيره انه مستحيل؛ لعدم إمكان اجتماع الزوجين في فريضة، ومنع ذلك بصور ثلاثة ذكرها المُصنف: الأولى: منقولة عن النص [3]، وخالف فيها الأستاذ أبو طاهر [4]، فقدم بيّنة الرجل؛ لان ولادتها صحت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى، والأخريان: ذكرهما البلقيني ثم قال: ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البينتين بالقسمة، فأما إذا فرعنا على إبطالهما آو الترجيح، فلا يقسم والأرجح ترجيح بينة الرجل كما قال الأستاذ [أبو

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص2372، حديث رقم:6094. ونص الحديث" عروة عن عائشة أنها قالت لعروة ابن أختي: إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه و سلم نار فقلت ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان التمر والماء ...."

[2] الذخيرة، ج13، ص31.

[3] منقولة عن نص الإمام الشافعي -رحمه الله-.

[4] هو محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الزيادي، الشافعي، النيسابوري، الأستاذ أبو طاهر، الفقيه، القدوة، عالم نيسابور ومسندها، ولد سنة 317هـ، أملى ودرس، وكان قانعا، متعففا، إماما في المذهب، عارف بالعربية، متبحرا في علم الشروط وله فيه مصنفات،مصنف في علم الشروط، وامال في الحديث، مات -رحمه الله- سنة 410هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ج17، ص276. معجم المؤلفين، ج11، ص298. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ج3، ص192.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طاهر] [1] قال: وعلى النص نصيب الزوجية منه قدر للزوج لا تنازعه فيه الزوجة، والمتنازع فيه يقسم، ونصيب الأبوين لا يختلف [2]، والباقي للأولاد الذكور والإناث، من الجهتين بين الصنفين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيما لا منازعة فيه، وما فيه منازعة يقسم كما تقدم انتهى.

فاصلها إما أربعة وعشرون؛ لان فيها سدسان وربعا وثمنا، أو اثنا عشر باعتبار ربع الزوجية، ثم ينكسر بقسمته على مخرجه في الثاني، وعلى مخرج النصف في الأولى، فيبلغ ذلك فيه بالضرب ثمانية وأربعين للأبوين ستة عشر، وللزوجين من الربع نصفه ستة بينهما، ونصفه الأخر للزوج والأولاد، والزوجة نصفين؛ لأنه يدّعيه تكملة الربع، وهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفرض بمقتضى بينة أمهم والعشرون الباقية بين الأولاد من الجهتين؛ فان كان من كل جهة ذكران وأنثى صحت المسألة من مائتين وأربعين، **فقوله لا تنازعه فيه الزوجة** أي أولادها فنصفه له، **وقوله: والمتنازع فيه بين الزوجين يقسم بينهما** ، **وقوله: والباقي أي بعد الفروض للأولاد** كما ذكر، **وقوله: فيما لا منازعة فيه** وما أي، **وفيما فيه منازعة متعلق بقوله للذكر مثل حظ الأنثيين** ، **وقوله: يقسم خبر بعد خبر للباقي** أي الباقي يقسم بين الأولاد كما تقدم في الربع؛ بان تعطي أولادها ما لا منازعة لأولاده، ويقسم بينهما ما فيه منازعة هكذا افهم، وأما على الأرجح من ترجيح

---

[1] سقطت من،(ت).

[2] نصيبهما السدسان لوجود الفرع الوارث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بينة الرجل فلا يخفى العمل[1]، فإن قلت لم أورد المصنف هذا الحال بصيغة السؤال والجواب على القول به فإيراده بهما [أي السؤال والجواب][2] أوقع في النفس.

وأورد بهما مسألة الأخ، في **قوله: وإذا قيل لك الأخ ممن يرث إلى أخره** ، وإن لم يكن فيها استبعاد لتناسب ما قبلها في الإيراد بذلك، وليكون توطئة للسؤال بعدها، وبيانا لظروف السائل في مقام الاختيار، وهو أن يسأل سؤالا لا تفصيل في جوابه ليُوهم المسؤل أن بقية أسئلته كذلك فيطمئن له ويترك التأمل، فيغلط في جوابها.

وقوله: في جواب السؤال الأول **فقل لم يمت أحد أي من الخمسة والعشرين** ، واحترز بتقيد جوابه الأخير بكون ابن الأخ لأبوين أو لأب، عن ابن الأخ للام، فلا يرث أي بالقرابة الخاصة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] راجع: شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص81-83. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص48. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ج4، ص364- 365.

[2] سقطت من(ت).

قوله: فصل: كل من ورث شخصا إلى أخره.

أقول: اخذ في بيان التوارث من الجانبين، والإرث من جانب واحد، فتتبع كلامه.

وقوله: ابن أخي المرأة أي وان سفل، **وقوله: وعمها** أي وان علا، وكذا من بعده.

وقوله في قول: أي قديم كما ذكره أخر، **أو وجهه أنها مدلية بحد فاشتبهت أم أبي الأم** ، والمراد بالمعتق والمعتقة من صدر منه الإعتاق، ومن يتوسل به، كما مر.

وقوله: فابن أخي المرأة إلى أخره، بيان لما قبله، ولك أن تقول الحصر في السبعة ممنوع؛ فان المجروح بالنسبة إلى الجارح إذا مات بذلك الجرح كذلك.

وكذا المبتوته في مرض الموت على قول قديم، بل قيل جديد، وكذا ما ذكره في فصل الناس على أربعة أقسام، وهو الجنين والمبعض وذو القصاص، ونحوه في صورة من ارتد، والكافر إذا استرق بعد نقضه العهد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأنبياء عليم الصلاة السلام كما يأتي ذلك مبينا.

وقد يجاب عن الأولين والأخيرة، بان كلامه هنا فيمن امتنع ارثه لا لسبب طرأ، وفي الثلاث ليس كذلك، وعما ذكره في الفصل المذكور سوى الأخيرة، بان الكلام هنا فيمن امتنع ارثه من جهة خاصة، وثم فيمن امتنع ارثه مطلقا.

وقوله: ويضم إليها، أي إلى الثلاث الأولى من جهة أن الذكر يرث الأنثى دون عكسه[1].

وقوله سوا كان جاء على لغة من يحذف الهمزة والكثير سوا أكان بإثباتها.

قوله: فصل: الإرث إما بالفرض إلى أخره.

أقول: شرع في بيان جهة الإرث من فرض وتعصيب، فقوله الإرث إما بالفرض أو بالتعصيب مانعة خلو[2]، فيجوز اجتماعهما، كما في ارث الأب.

ووجه الحصر فيها أن الوارث، إما أن يكون له سهم مقدر بدليل شرعي فارثه بالفرض، أو لا فبالتعصيب، وقدم الفرض لتقدمه في الحكم، وتقدم الكلام على معناه[3].

وأما التعصب فمصدر عصب[1]، وسنوضح الكلام عليه في الفصل الأتي.

---

[1] راجع: شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص85.

[2] "أو" هنا مانعة خلو أي يجوز الجمع بينهما، أي بين الفرض والتعصيب. الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417 هـ –1997م، ج1، ص350.

[3] تقدم تعريف الفرض ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: المحدودة، أي الممنوع زيادتها ونقصها.

وقوله: المسماة أي في كتاب الله ، وهذا القيد ذكر جماعة أنه للاحتراز عن ثلث الباقي للام في الغراوين، وفرض الجد في بعض أحواله مع الإخوة، وعن فروض باب العول كالسبع والتسع؛ فإنها ليست مقدره في كتاب الله تعالى، وإنما هي من قبيل الاجتهاد.

قال المصنف: خروج ذلك عن الستة من حيث اللفظ ممنوع؛ فان الكسر تارة يضاف إلى جملة الشيء، وتارة إلى بعضه، والكسور الستة مضافة إلى القرآن إلى الباقي من التركة، لتقدم مؤن التجهيز والدين والوصية على الستة، فكذا ثلث الباقي هو الثلث؛ لكنه مضاف للباقي بعد الباقي فلم يخرج اسمه عن الستة، وكذا في العول ألا تراهم يقولون سدس عائل، ونصف عائل محافظة على بقاء لفظها كما في القران.

وفيما قاله نظر لان كلامه متعلق باللفظ كما قال، فلا يلاقي كلامهم لتعلقه بالمعنى، وهو أن هذه الفروض اجتهادية لا قرآنية، وبداء الجمهور بذكر النصف لعله؛ لكونه مفردا كذا علله السبكي، ثم قال: وكنت أودّ لو بدأوا بالثلثين، لان الله تعالى بدا به [٢] حتى رأيت أبو النَّجا [٣]، وأبا عبدالله

---

[١] التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب، وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه. لسان العرب، ج1، ص602. مختار الصحاح، ج1، ص467.

[٢] في أول آيات المواريث في قوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس} سورة النساء، آية 11.

[٣] هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي، الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا، ومن مصنفاته: (الاقناع)، (وزاد المستقنع في اختصار المقنع)، توفي سنة (968هـ). (شذرات الذهب، ج8، ص327).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحسين بن محمد شيخ الخبري[1] بدا به فأعجبني ذلك؛ فان قلت تعليله إنما يصلح لتقديم النصف على الثلثين، فأوجه تقديمه على الباقي، وإيراد الكسور على هذا الترتيب، قلت سهولة التدلي بطريقة التصنيف على غيره فقدموا النصف ثم نصفه ثم نصف نصفه، وهكذا الثلثان[2].

تنبيه: قد نص الله تعالى على الستة في ثلاثة عشر موضعا في كتابه العزيز، فذكر النصف في ثلاث مواضع، والربع في موضعين، والثمن في موضع واحد، وكلا من الثلثين والثلث في موضعين، والسدس في ثلاثة، وسأذكر كلا في محله.

قوله: والضابط الأخصر إلى أخره ، أقول: في ضبط هذه الفروض عبارات أحسنها ما ذكره لأنها أخصر، وإن شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، أو النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو الثمن وضعفه وضعف ضعفه، وفي السدس كذلك، أو النصف ونصفه وربعه، وفي الثلثين كذلك، والمقصود لا يختلف.

وقوله: وضعف كل، أي من الربع والثلث، وكذا نصف كل[3].

قوله: فالنصف فرض خمسة إلى أخره [1]، أقول شرع في بيان مستحقي الفروض ورتبهم على ترتيبها السابق، فمستحق النصف الخمسة المذكورون:

---

[1] هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي الحاسب؛ كان إماماً في الفرائض، وسمع الحديث من أصحاب أبي علي الصفار، وهو شيخ الخبري في علم الحساب والفرائض، وتوفي شهيداً ببغداد سنة (451هـ). (وفيات الأعيان،ج2، ص138).

[2] راجع: الرحبية في علم الفرائض، ص46-47.

[3] راجع: حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص265. شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص88.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما الزوج فلقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [٢] والمراد به هنا، وفيما سيأتي الوارث لما سيأتي في فصل المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقا، والولد حقيقة ولد الصلب[٣] قيل وفي ولد الابن أيضا، والأشهر انه مجاز فيه، ومع ذلك يستدل بالآية بنا على استعمال اللفظ حقيقة ومجاز، كما عليه الشافعي –رضي الله عنه– ويجوز استعمال لفظ الولد على القدر المشترك بينهما، وهو المسمى بعموم المجاز[٤]،

والقرينة الإجماع، وفية غنية عن ذلك، وما يحكى عن مجاهد [٥]، من انه لا يشترط عدم ولد الابن شاذ.

ودخل في قوله: **عند عدم فرعها الوارث**، أي بخصوص القرابة ما إذا لم يكن لها فرع، أو كان لكنه غير وارث، أو وارث لكن بمطلق القرابة كولد البنت.

وأما البنت فلقوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**[٦].

---

[١] راجع:التلخيص في علم الفرائض، ج 1، ص62. الرحبية في علم الفرائض، ص 47. الحاوي، ج8، ص96. والخمسة هم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب. السبيكة الذهبية، ص6-8.

[٢] سورة النساء، آية 12.

[٣] الحاوي: ج8، ص97.

[٤] عموم المجاز: هو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره. الشرواني و العبادي ، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي، ج1، ص288

[٥] هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي الإمام الثقة، المحدث الفقيه المسر، المقري التابعي الكبير، ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله– عنه سنة 21هـ، حليته كان مجاهد قصير القامة، مات سنة 104هـ. (الأعلام، ج5، ص278).

[٦] سورة النساء، آية 11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما بنت الابن فلما مر في ابن الابن.

وأما الشقيقة، والتي للأب فلقوله تعالى: {وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}[1].

والمراد ما قال البيضاوي وغيره، الأخت للأبوين، أو للأب؛ لأنه جعل أخوها عصبة، وابن الأم لا يكون عصبة[2].

وأما قوله تعالى أول السورة {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}[3] الآية فاجمعوا على أنها في الإخوة للام، وفي ذلك جمع بين الآيتين، وفرار من النسخ إذ لو حملت كل أية على مطلق الإخوة كانت الأخيرة ناسخة للأولى في مقدار، والتساوي بين الذكر والأنثى، **واحترز بقوله إذا انفردت كل واحدة عن من يعصبها عما إذا كان معها من يعصبها؛ فانه لا يفرض لها** كما يأتي، والمراد بمن يعصبها من له دخل في التعصيب، فلا يقال الأخت مع البنت انفردت عن من يعصبها؛ لأنها لا تعصب بالبنت مع أنها لا تأخذ النصف فرضا، **واحترز بقوله إذا انفردت عن من يساويها من الإناث عما إذا كان معها من يساويها منهن** ؛ فانه لا يفرض لها النصف، فان قلت يرد عليه بنت الابن مع البنت، والأخت للأب مع الشقيقة، فان كلا منهما انفردت عن من ذكر ومع ذلك لا ترث النصف قلت لا يردان لأنهما إذا لم يرثاه عند وجود المساواة لهما، فبالأولى عند وجود القربى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ترث البنت النصف بشرطين وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها. وبنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] تفسير البيضاوى، ج2، ص286.

[3] سورة النساء، آية 12.

ومفهوم الموافقة[1] مقدم على مفهوم المخالفة[2] كما هو مقرر في محلة[3].

تنبيه: الذي يمكن اجتماعه من مستحقي النصف: زوج وأخت لأبوين أو لأب[4].

وقوله: الربع فرض اثنين إلى أخره[5].

أقول: مستحقي فرض الربع صنفان، احدهما: الزوج مع فرعها الوارث، وان لم يكن فرعه أيضا، لقوله تعالى: **{فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ}**[6].

---

[1] مفهوم الموافقة: "هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف؛ فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف".

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة– مصر، ط4، 1418هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ج1، ص298.

[2] مفهوم المخالفه: " هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق".

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج3، ص78.

[3] راجع: أنوار البروق في أنواع الفروق،ج3، ص99. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1986م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج1، ص374

[4] وهذه من المسائل الملقبة في علم الفرائض، والمعروفة باليتيمتان. راجع: العبيدلي، هود علي يوسف، منهج الوصول إلى تحرير الفصول، ج2، ص499.

[5] راجع: السبيكة الذهبية، ص 8. التلخيص في علم الفرائض، ج 1، ص62. الرحبية في علم الفرائض، ص 51. الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، ج2، ص53.

[6] سورة النساء، آية 12.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيهما: الزوجة فأكثر إلى أربعة، عند عدم الفرع الوارث للزوج، لقولة تعالى: { **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**}[1]، وفي كيفية إلحاق ولد الابن بالولد ما مر.

ولا يمكن اجتماع اثنين فرض كل الربع، نعم قد يفرض الربع للام، وذلك مع الأب والزوجة، ذكره القاضي وغيره، قالوا لكن أطلقوا عليه ثلث الباقي، للمحافظة على لفظ الكتاب العزيز، في قوله تعالى: {**فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**}[2] وسيذكر المصنف هذه المسألة في فرض الثلث، وعلى هذا فقد اجتمع اثنان فرض كل الربع.

ومستحق فرض الثمن صنف واحد[3]، وهو الزوجة إلى الأربع مع الفرع الوارث، لقوله تعالى: {**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**}[4] ويشتركن بالسوية فيما للواحدة من ربع أو ثمن.

فلا تفضل واحدة بفضيلة نسب أو غيرة، ولا يزيد حقهن لانا لو جعلنا لكل الربع لاستغرقن المال، ولفضلن الزوج، قال الرافعي: وهذا توجيه إقناعي وكفى بالإجماع حجة، واعلم أن الزوجين يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي[5].

تنبيهات: احدهما: قال في الكشاف جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج، كما في النسب وكأنه أراد أن الأصل ذلك من جانب النسب [1]، فلا يضر تساوي الأخ والأخت للام ولا الشقيق وأخته في المشركة.

---

[1] سورة النساء، آية 12.

[2] سورة النساء، آية 11.

[3] السبيكة الذهبية، ص8-9. الرحبية في علم الفرائض، ص53-54.

[4] سورة النساء،آية 12.

[5] الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ج1، ص284.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ثانيهما: قال البلقيني لا يتصور ميراث عدد زائد على الأربع بسبب الزوجية، إلا في صورتين.

احدهما: طلق أربعا رجعيا، وقال ذكرن لي أن عدتهن انقضت، والحال ممكن فكذبته، فالنص في الإملاء، وهو المصحح في الروضة كأصلها أن له تزويج أربع حينئذ، خلا فالما نقله القاضي عن الجديد، ولو قال هوينّ بانقضاء العدة فله التزويج، وان أنكرت قلته تخريجا، فعليهما لو تزوج أربعا ومات، وعدة أولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجية للجميع على الأرجح، ويحتمل على بعد أن تختص به المطلقات والزوجات.

الثانية: طلق المريض أربعا بائنا، وتزوج أربعا ومات، وقلنا بالمرجوح فيقسم نصيب الزوجية بين ألثمان على الأرجح[٢]، وقيل تختص به المطلقات، وقيل الزوجات انتهى [٣]، ويتصور ذلك فيما لو اسلم على ثمان، وأسلمت معه، أو في العدة، ومات قبل الاختيار.

قوله: والثلثان فرض ثنتين إلى أخره.

أقول: مستحق فرض الثلثين أربعة أصناف:

أحدهما: البنتين فصاعدا، أما فصاعدا فلقوله تعالى { **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}[٤]، وللإجماع[٥].

---

[١] راجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص485.

[٢] راجع: شرح البهجة الوردية، ج13، ص108.

[٣] راجع: الحاوي،ج8، ص154.

[٤] سورة النساء، آية 11.

[٥] بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ج 1، ص69. الحاوي، ج 8، ص100. المجموع شرح المهذب، ج16، ص98.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما البنتان فلأمره –صلى الله عليه وسلم– باعطايهما ذلك رواه أبو داود والحاكم، وصحح إسناده والإجماع أيضا، ولا يقدح فيه ما يأتي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– كما سنبينه، فلان الله تعالى جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى: { **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ** }[1]، فبالأولى أن يكون للبنتين؛ لان الله تعالى نص على حكم الأختين دون حكم من فوقهما، ونص على حكم من فوق البنتين دون حكمهما، ليستدل بحكم الأختين على حكم البنتين، ويحكم من فوق البنتين على حكم من فوق الأختين، ولأنه صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين) [2]، ففيه إشارة إلى أن الثلثين فرض البنتين.

وعن ابن عباس ليس لهما إلا النصف[3] لأوجه:

احدهما: مفهوم القيد في الآية قلنا أدلتنا مقدمة لما لا يخفى.

ثانيها: اعتبارها بالواحدة أولى منه بالثلاث لما في اعتبارها بهن من إبطال القيد، قلنا بل بالثلاث أولى للاشتراك في العددية، وقبول الشهادة وتقدم الإمام عليهما وعليهن بخلاف الواحدة والتقيد بالفوقية، ليس لاختلاف حكمهما، بل لعلمه من قوله: {للذكر مثل حظ الأنثيين}[4]؛ لأنه بين فيه أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى، وهو الثلثان علم أن فرضهما.

---

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج 6، ص2477، حديث رقم: 6355. ونص الحديث" سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

[3] لم يرد إلا في باب الصداق.

[4] سورة النساء، آية 11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثها: النصف متيقن، والثلثان مشكوك فيهما، قلنا: بل معلومان كما مر على أن ما روي عن ابن عباس منكر لم يصح عنه كما قاله السبكي، بل صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر [1]: وعلى تقدير صحته، فالعمل على خلافه لما مر.

ثاني الأصناف: بنتان فصاعدا من بنات الابن، وان سفل للإجماع [2]، ولقوله تعالى: { **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً**}[3] الآية بنا على تناول الولد ولده، وللقياس على الأخوات لغير الأم، وسوا أكن من آب واحد أم آبا.

ثالثهما ورابعها: ثنتان فصاعدا من الأخوات للأبوين، أو للأب، لما مر في الكلام الأول، وخرج **بقوله: فرض اثنتين الزوج وبقوله: متساويتين** مثل بنت، وأخت لغير أم، ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان، **وقوله أولا: فصاعدا** أي فذهب عددهن إلى حالة الصعود على الثنتين، وهو منصوب بالحالية من العدد، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل إلا بالفا ء، أو بثم ذكره ابن سيدة[4]، **وقوله: فأكثر** مثل فصاعدا.

---

[1] هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي، القرطبي، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة 368هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة 463، ومن مصنفاته: (الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف)، (الدرر في اختصار المغازي والسير)، (العقل والعقلاء). (الأعلام، ج8، ص240). (سير اعلام النبلاء، ج18، ص158).

[2] راجع: الإجماع لابن المنذر، ج1،ص70. الحاوي، ج8، لام ص96.

[3] سورة النساء، آية 11.

[4] هو علي بن إسماعيل، أبو الحسن، المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية (في شرق الاندلس) سنة (398هـ)، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، ومن مصنفاتها: (المخصص)، (المحكم والمحيط الاعظم)، توفي سنة (458هـ). (الأعلام، ج4، ص263-264)، (سير أعلام النبلاء، ج18، ص144-146).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: والثلث فرض ثلاثة[١] إلى أخره[٢].

أقول: مستحق فرض الثلث ثلاثة أصناف:

احدها: العدد أي اثنان فصاعدا من ولد الأم لقوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ }**[٣] الآية، اجمعوا على أنها في أولاد الأم كما مر [٤]، ويدل عليه قرا ءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص [٥]، "وله أخ أو أخت من أم" [١] والقراءة الشاذة كالخبر [٢] على الصحيح، إذ مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا.

---

[١] وهم: الأم، والإخوة لأم، والجد في بعض أحواله. " إذ لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الإخوة". البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997م، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ج2، ص174.

[٢] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص60. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص5.

[٣] سورة النساء، آية 12.

[٤] راجع: الإجماع لابن المنذر، ج1، ص71. الحاوي، ج8، ص91.

[٥] هو سعد مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي، الامير أبو إسحاق، بن أبي وقاص، القرشي الزهري المكي، أحد العشرة وآخرهم موتا ، وأحد السابقين الاولين، وأحد من شهد بدرا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، روى جملة صالحة من الحديث، وله في " الصحيحين " خمسة عشر حديثا، وانفرد له

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وخالف النووي في شرح مسلم فقال: ليست كالخبر؛ لأنها لم تنقل إلا على أنها قران، وهو لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبرا [٣]، وتبع في ذلك الإمام، وإنما سوى بين الذكر والأنثى للآية؛ ولأنه ارث بالرحم المحض، فاستويا فيه كإرث الأبوين مع الابن [٤]، ومثله المعتق والمعتقة لاستوائهما في الإعتاق، وشذا عن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الاثنين، لقوله تعالى: **{فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}**[٥] فأطلق، وقيد في قوله **{وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً}**[٦] الآية، فتناول جميع الإخوة. وأجاب القاضي أبو الطيب بان قولهم فهم شركاء في الثلث حجة عليه، لأنه أطلق الشركة، وذلك يقتضي المساواة، **وأما قوله: فان كانوا إخوة** فراجع للإخوة لغير الأم خاصة، بدليل انه جعل فيه للأنثى النصف وللذكر الجميع.

البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثا. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص73-77)، (سير أعلام النبلاء، ج1، ص92-93).

[١] انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج 1، ص486. معالم التنزيل، ج2، ص180.

[٢] الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ج1، ص141.

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص420.

[٤] راجع: المجموع شرح المهذب، ج16، ص85. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص27.

[٥] سورة النساء، آية12.

[٦] سورة النساء، آية 176.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيها: الأم عند عدم الفرع الوارث، وعدم اثنين من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}**[1] الآية.

واحترز المصنف بقوله: إن لم يكن معها أب إلى أخره، عما لو كان معها ذلك، وسيذكره وسوا كان معها أيضا أخ أو أخت، أم لا ولا ينافي وجود واحد منهم.

ثالثها: الجد مع الإخوة في بعض أحواله، وهو إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث، كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر، وسيأتي بيانه، ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلث.

وقوله: وثلث الباقي له أي للجد كذلك أي في بعض أحواله مع الإخوة، كان يكون معه أم وثلاثة إخوة فان فرضه ثلث الباقي كما سيأتي بيانه. **وقوله: للام عطف على له** ، وهو بيان لما احترز عنه سابقا **بقوله: إن لم يكن معها أب إلى أخره**، وحاصلة أن لها ثلث الباقي في صورتين:

احدهما: زوج وأبوين للزوج النصف، وللام ثلث الباقي، وللأب الباقي فاصلها ستة، وقيل اثنان وتصح من ستة[2]، وستعرف منشأ الخلاف في فصل التأصيل[3]، قال القاضي: وغيره للام السدس حقيقة لكن يتلفظ بثلث ما بقي محافظة على لفظ الكتاب، وفائدة ذلك تظهر في التأصيل إن قلنا أن فرضها السدس، فاصلها ستة قطعا أو ثلث ما بقي ففيه الخلاف.

---

[1] سورة النساء، آية 11.

[2] صورتها: ماتت عن: 6

زوج	$\frac{1}{2}$	3
اب	الباقي	2
ام	$\frac{1}{3}$ الباقي	1

أخذت الام في هذه الحالة ثلث الباقي بعد فرض الزوج.

[3] العبيدلي، منهج الوصول إلى تحرير الفصول، ج2، ص133.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيهما: في زوجة وأبوين، للزوجة الربع، وللام ثلث الباقي، وللأب الباقي، فهي من أربعة وللصورتين ألقاب يأتي بيانها أخر الكتاب.

وما ذكره من أن ما تأخذه الأم فيها فرض، وهو المشهور، وقيل تعصيب بالأب، ومن أن فرضها فيهما ثلث الباقي هو الأصح.

والثاني: لها فيهما الثلث كاملا، وهو قول ابن عباس.

والثالث: لها مع الزوج ثلث الباقي، ومع الزوجة الثلث كاملا، وهو قول ابن سيرين [١]، واحتج الجمهور بأنه قد يشارك الأبوين ذو فرض فيكون للام ثلث الباقي كبنت معهما، وبان كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا[٢]، يجب أن يأخذ الباقي كذلك بعد فرض الزوجية، كالأخ والأخت؛ وبان الأصل في الفرائض انه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت[٣] الأب أو مع الزوجة لم يفضلها الأب على الضعف، واستشكل الإمام هذا بما إذا اجتمعا مع الابن، وبالأخ والأخت للام، فانه يسوي بين الذكر والأنثى فيهما [٤]، وجوابه أن قولهم الأصل كذا لا ينافي خروج، فرد لدليل.

---

[١] هو محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس.وكان أبوه مولى لانس، ولد بالبصرة سنة (33هـ)، وتوفي فيهاسنة (110هـ)، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). (وفيات الأعيان، ج4، ص181-183)، (الأعلام، ج6، ص154).

[٢] راجع: الحاوي، ج8، ص99.

[٣] نسخة، (ت) لفضل.

[٤] حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، ج15، ص297.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الرافعي كالإمام، ويجوز أن يحتج للمسألتين[١] باتفاق الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف، ثم قال الإمام: وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر [٢]، وهو المختار[٣]، واحتج ابن عباس بقوله تعالى:{ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** }[٤] وبخبر (الحقوا الفرائض بأهلها)[٥]، فيكون الباقي للأب كالجد، وأجيب عن الآية بأنها فيما إذا ورثه أبواه خاصة، وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحّض في الأب، ولا يقاس على الجد لأنه في درجة الأم والجد ابعد منها، واحتج ابن سيرين بأنه لو فرض لها مع الزوج الثلث لفضلت الأب، ومع الزوجة لم تفضله، بل يفضلها هو بنصف سدس، والمساواة قد عهدت كما في أولاد الأم، فالمفاضلة بشي أولى، وبان لها مع الزوج السدس وهو فرضها في الجملة، ومع الزوجة الربع وهي لا ترثه قط، فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنصف، وأجيب بأنه قول مخالف للمجمع عليه فانه تفريق فيما اجمع الصحابة على التسوية فيه، وبان قاعدة الباب إما مساواة الذكر للأنثى، أو تفضيله عليها بالضعف، وكلاهما مفقود مع الزوجة، وعن ابن سيرين قول كقول ابن عباس.

قوله: والسدس فرض سبعة إلى أخره[٦]، أقول مستحق فرض السدس سبعة أصناف.

---

[١] نسخة، (هـ،ت) للمسئلتين.

[٢] انقراض العصر: موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم. وليس المراد موت جميع علماء العصر، بل موت الذين أفتوا في المسألة. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م، ص135.

[٣] راجع: بن حميد، أحمد بن عبد الله، الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص189. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص135.

[٤] سورة النساء، آية11.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص2476، حديث رقم:6351.

[٦] راجع التلخيص في علم الفرائض، ج1،ص63. الرحبية في علم الفرائض، ص64. الحاوي، ج8، ص96.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحدها: الجدة مطلقا أي من قبل الأم أو الأب لأنه –صلى الله عليه سلم– (أعطى الجدة السدس)[١] رواه أبو داود وغيره (وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)[٢] رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، وفي مراسيل أبي داود (أنه– صلى الله علية وسلم– أطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) [٣].

وشذ عن ابن عباس أن للجدة الثلث أو السدس كالأم لإدلائها بها [٤]، كما أن الجد كالأب لذلك؛ ولان الإخوة للأم لما أدلو بها اخذوا فرضها من الثلث والسدس، فكذا الجدة قلنا سلمنا أن الجد

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج 3، ص 121، حديث رقم: 2894، ونص الحديث:" عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ " قال الألباني:ضعيف. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، جماع أبواب المواريث، باب فرض الجدة والجدتين، ج 6، ص385، حديث رقم:12340.

[٢]المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الفرائض، ج4، ص378، حديث رقم:7984. (قال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم). ونص الحديث:"عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية".

[٣] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب المواريث، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر، ج 6، ص388، حديث رقم:12355. ونص الحديث"عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةٍ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ " (لم أجد الحديث في مراسيل أبي داود)

[٤] الحاوي، ج8، ص110.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالأب، لكن أبن الأم وهو الأخ للأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث، فكذا أمها بخلاف الأب، فان أبنه وهو الأخ للأب يقوم مقامه في العصوبة فكذا أبوه، ولا نسلم أن الإخوة يرثون لإدلائهم بها، بل لارتكاضهم مع الميت في رحم واحد كما قال بعض الأصحاب[١].

سلمنا لكن ليس فرضهم فرضها لان لواحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث، وليس هذا حكم الأم والجدة.

ثانيها: الأب مع الفرع الوارث، لقولة تعالى { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** }[٢] الآية، وللإجماع[٣] فان لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له، وعن ابن مسعود في زوج أب [أن] [٤] للزوج النصف وللأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا، والمعروف أنه يأخذ النصف تعصيبا.

ثالثها: الجد مع الفرع الوارث، أو الإخوة في حال يأتي بيانه للإجماع في غير أحواله مع الإخوة، وأما فيها فلانة لا ينقص مع الأولاد إلا قويّن من الإخوة عن السدس فمع الإخوة أولى.

رابعها: الأم مع الفرع الوارث، أو اثنين من الإخوة والأخوات لما مر في الأب، ولقوله تعالى: { **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** }[٥] وتطلق[٦] الإخوة على الأخوين حقيقة بناء على أقل الجمع اثنان كما عليه جمع، واقتضاه كلام الكشاف[٧]، أو مجازا بناء على أن أقله ثلاثة كما عليه المحققون[٨]،

---

[١] راجع: المجموع شرح المهذب، ج16، ص77.

[٢] سورة النساء، آية 11.

[٣] الإجماع لابن المنذر، ج 1، ص73–74. بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص439.

[٤] سقطت من (هـ).

[٥] سورة النساء، آية 11.

[٦] نسخة، (هـ) يطلق.

[٧] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص483.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحققون[1]، ويجب المصير إليه لموافقته ما صحح الحاكم إسناده أن ابن عباس، دخل على عثمان فقال له محتجا عليه (كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين، وليسا بإخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به) [2]، فأشار إلى إجماع الصحابة عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف.

وفي بعض طرقه أن عثمان قال له (أن قومك حجبوها)، قال الرافعي وأيضا فانه حجب يتعلق بعدد، فكان الاثنان أوله كحجب البنات لبنات الابن، ولأنه فرض يتغير بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات، ولا فرق بين الذكريين والأنثيين، والمشكلين سوا أكانا وارثين أم غير وارثين لا لمعنى قام بهما تؤمين أو غير تؤمين، لأبوين أو لأب أو لام، أو مختلفين من ذلك.

وعن معاذ أن الإناث لا يحجبها لظاهرة الآية، والإجماع على خلافة كما قاله أبو الطيب، وخرج بالإخوة بنوهم فلا يردونها إلى السدس اتفاقا، فان قلت لم حجبها ولد ابن كأبيه، ولم يحجبها ولد الأخ كأبيه قلت لإطلاق الولد على ولد الابن مجازا شائعا، بل قيل حقيقة بخلاف إطلاق الأخ على ولده، ولان الولد أقوى حجبا من الإخوة لحجبه من لا يحجبونه، ولقصورهم عن درجة أبائهم قوي الجد على حجبهم دون أبائهم[3]، وقد تحرز من جملة كلام المصنف، **أن لكل من الجد والأم ثلاثة**

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص294. الحاوي، ج8، ص526.

[2] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ-1985م، كتاب الفرائض، ج6، ص122، حديث رقم:1678. ونص القول " قال ابن عباس لعثمان: " ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به " قال الألباني:ضعيف.

[3] راجع الحاوي، ج8، ص104. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثلاثة فروض، وثلث الباقي والسدس، ولو اجتمع مع الأم فرع واثنان من الأخوة، فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيرة، إضافة الحجب إلى الفرع لأنه أقوى.

ولو ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان، وأربعة أرجل، وأربعة أيد، وفرجان، فعن ابن القطان [1] أنهما كالأثنيين في جميع الأحكام من حجب وارث، وقصاص وغيرها.

خامسها: بنت الابن فصاعدا مع البنت للإجماع كما في الشامل، ولما في البخاري (عن ابن مسعود انه سئل عن ابنة وابنة ابن وابن وأخت فقال أقضي فيها بما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت) [2] ويفهم من التعبير بتكملة الثلثين أنه لا فرض لبنات الابن مع البنات لاستكمالهن الثلثين، وكذا حكم الأخوات للأبوين، **وقولة: بنت الابن فصاعدا مع البنت مثله بنت ابن الابن فصاعدا مع بنت الابن وهكذا.**

سادسها: الأخت للأب فأكثر مع الشقيقة قياسا على بنت الابن مع البنت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] هو أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، ابن القطان، من كبراء الشافعية، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وتصدر للافادة، واشتهر اسمه، قال الخطيب: له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، ومن مصنفاته: كتاب الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة، مات سنة (359هـ). (سير أعلام النبلاء، ج16، ص159)، (طبقات الشافعية، ج1، ص124–125).

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج 6، ص2477، حديث رقم: 6355. ونص الحديث" سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"

سابعها: الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، لقوله تعالى: { **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**}[١].

والكلالة: أسم لمن لا ولد له ولا والد[٢]، وسيأتي لها بعض بسط، فرع لو شك في وجود أخوين، فهل للأم الثلث أو السدس، لأنه المتيقن فيه وجهان رجح منهما النووي الثاني.

وقول المصنف: وأصحاب الفروض ثلاثة عشر إلى أخره [٣] المراد به من يرث بالفرض، وإن كان قد يرث بالتعصيب فان قلت، فكان ينبغي له ذكر العصبة الشقيق؛ لأنه يرث في المشركة بالفرض قلت لعل المراد من له فرض يخصه، والشقيق في المشركة ليس كذلك فان الفرض إنما هو للعدد على هذه نادرة فهي كالعدم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] سورة النساء، آية 12.

[٢] معالم التنزيل، ج2، ص179. أبو جيب، السعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408 هـ، 1988م، ج1، ص324. الحاوي، ج8، ص92.

[٣] أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور وهم: الزوج، والأب، والجد، والأخ من الأم وباقي الذكور الوارثين عصبات، وتسع من الإناث وهن: الأم، والجدتان التي من قبل الأم، والتي من قبل الأب والزوجة، والأخت من الأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

قوله: فصل أقول أي فيما يتعلق بالعاصب، وجمعة عصبة كظالم وظلمة، وطالب وطلبة، وجمعها عصبات، ويسمى بالعصبة الواحدة وغيرة مذكرا كان أو مونثا، ذكره لكن قال ابن الصلاح: وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة، وهي لغة قرابة الرجل لأبيه سمو بها لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، وكل شي استدار حول شي فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب، وهو المنع، ومنه العصابة؛ لأنه يشتد بها الرأس، والعين والصاد والباء إذا اجتمعت تكون للشدة والقوة.

واصطلاحا: ما ذكره المصنف وسلك في التعريف بالعد لسلامته عما يرد على تعريفهم بغيرة، كما نبه عليه في كفايته[١][٢]، بقوله: وليس يخلو احدّه من نقد فينبغي تعريفه بالعد، وأصح ما عرف به بغير العد، أن العاصب بنفسه: كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى[٣].

والعاصب بغيره: كل أنثى عصبها ذكر[٤].

والعاصب مع غيرة: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى[١].

---

[١] نسخة، (هـ) كافيته.

[٢] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لابن الهائم، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، مخطوط ص 22.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6. الشافعي الصغير، العالم الفاضل شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص496.

[٤] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص13. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص496.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومع اصحيته اعترض على التعارف الثلاثة بإدخال كل فيها، فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لإفرادها، والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الأخيرين بان فيهما ما يتوقف على المعّرف، ويجاب عن الأولى بأنهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالأفراد، فادخلوا كلا المفيدة للإحاطة.

وعن الثاني بان هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره، ومع غيره وان المراد بالتعصيب معناه اللغوي، وسمي الأول عاصبا بنفسه لإتصاقه بالعصوبة بنفسه، أي بلا واسطة، وفرق الرافعي بين بغيره ومع غيره بان الغير يجب كونه في الأول عصبة، بخلافه في الثاني قال: وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى[٢].

فالباء للسببية ويجوز جعلها للإلصاق، وهو بين الشيئين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الحكم، فيكون ذلك الغير عصبة، بخلاف مع فإنها للقران، وهو يتحقق بينهما بغير المشاركة فيه كما في قوله تعالى: **{وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا}**[٣] أي جعلناه وزيرا حين كان مقارنا له في النبوة، فلا يكون ذلك الغير عصبة كما لم يكن موسى علية –الصلاة والسلام– وزيرا[٤].

ودخل في العاصب بنفسه الابن، وحكى المتولي فيه وجهان: انه ليس بعاصب إذا العاصب يكون له حالة حجب، وليس للابن ذلك قال الغزالي: والخلاف لفظي.

---

[١] غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج 1، ص496. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص13.

[٢] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6.

[٣] سورة الفرقان، آية 35.

[٤] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واختلف في الوارث بالفرض والتعصيب، أيهما أقوى على قولين: جزم المصنف في شرح الاشنهية بأنه بالفرض أقوى لتقدمه، ولعدم سقوطه بضيق التركة.

والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لأنه يستحق به كل المال؛ ولان ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث، ولم يفرض لذكر قريب غير الأب والأخ للام لضعفهما حالة الفرض؛ لأنه لو لم يفرض لهما لسقط الأب مع الولد في بعض الصور لضعف الأبوة عن البنوة، وللأخ للام مطلقا لضعفه بإدلائه بأنثى.

وقول المصنف: وهن ذوات النصف كاف في تميز العاصب بغيره، والثلثين للتنبيه على انه لا فرق في التعصيب بين الواحدة، وما زاد عليها وإنما قال ذكر، ولم يقل أخ؛ لان المعصب قد يكون غير أخ كما يأتي، فتعصيب الابن البنت، لقوله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**}[1] وابن الابن بنت الابن لذلك، أو قياسا على الابن والبنت، والأخ الأخت، لقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**}[2] والجد الأخت لكونه كالأخ كما يأتي.

والحكمة في أن لكل واحدة نصف ما لمعصبها أن الذكر ذو حاجتين نفسه، وحاجة عياله، والأنثى ذات حاجه واحدة نفسها[3].

وان شهادته كشهادة الأنثيين، لكن خولف ذلك في ولد الأم، وفي الأبوين مع الابن أو ابن الابن، وفي المعتق والمعتقة لما مر في الفصل السابق، وخرج بقوله إذا لم يكن لها شي من الثلثين ما إذا كان لها شي منهما، فلا يعصبها بل ترث فرضها فقط كما مر.

---

[1] سورة النساء، آية 11.

[2] سورة النساء، آية 176.

[3] راجع: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ج1، ص291.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فان قلت هلا عصبها في هذه الحالة أيضا، وتكون جامعة بين الفرض والتعصيب قلت لان خبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [1] بمنع من ذلك هنا بخلافه، ثم ولان الجمع بينهما من جهة واحدة من خصائص الأب والجد.

قوله: وليس في العصبة من يعصب أخته وعمته إلى أخره.

أقول: أما تعصيبه أخته، ومن في درجته فكما في تعصيب الابن البنات، وأما تعصيبه من فوقه، فلمشاركتها من درجته في بنوة الابن، بل أولى لاقربيتها وعُلم من ذلك أن الحظ في التعصيب إنما هو لبنت الابن، فلهذا لا يعصب ابن الابن البنت، لأنه لا حظ لها فيه.

وصورة تعصيبه عمته أن يخلف الميت بنتين، وبنت ابن وابن ابن هذا الابن فهذه عمته، وصورة تعصيبه أبيه أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن، هذا الابن فهذه عمة أبيه، وصورة تعصيب عمة جده أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن ابن هذا الابن، فهذه عمة جده.

وصورة تعصيبه بنت عمه أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن آخر.

وصورة تعصيبه بنت عم أبيه أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن آخر.

وصورة تعصيبه بنت عم جده أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن ابن آخر، وهذا هو القريب المبارك[2] بخلاف من يسقط أخته فيسمى الأخ المشؤم [3]، كزوج وشقيقه وأخ وأخت لأب، وسوا تساوين في الدرجة أم تفاوتن فيها كما افهمه من كلام المصنف، ف إن قلت ارثهن حال التفاوت

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[2] "القريب المبارك: وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها".

[3] "القريب المشؤوم: فهو الذي لولاه لورثت الأنثى ولا يكون ذلك إلا مساويا لها من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت ابن".

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،1، ص287.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالتعصيب، فلم لا تحجب القربى البعدى كما هو قياس العصبة، قلت: ذلك في غير العصبة بغيرها، أما ما فيها فلا، وما ذكره من ابن الابن يعصب من في درجته، ومن فوقه هو مذهب الجمهور.

وعن ابن مسعود لا يعصبها بل يحوز الباقي لئلا يلزم الزيادة في فرض البنات، قلنا إنما يلزم لو أخذن به وهن إنما يأخذن في التعصيب.

وعن البصريين لا يعصب من فوقه، بل من في درجته قياسا على بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن فانه لا يعصبها قلنا هذا فاسد لان التعصيب إنما هو [من] [1] حيث لا فرض لها، وفي هذه الصورة لها فرض، وأيضا إذا عصب من في درجته فمن فوقه أولى لأنها اقرب، وإنما لم يعصب ابن الأخ للأب الأخت للأب حيث لا فرض لها كما هنا لعد اتحاد بنوة الأخ، وهنا متحدان في بنوة الابن؛ ولان ابن الأخ لا يعصب من في درجته، فكذا من فوقه بخلاف ابن ابن الابن، وبعضهم في قوله، وقول بعضهم إلى أخره هو الماوردي وغيره.

ووجه التقريب فيهما مر من أن الجد قد يعصب الأخت، وان ابن الابن، وان نزل يعصب غير أخته، فلا يختص الحكم بالأربعة والأخوات، وضمير كقوله لبعضهم أي هو تقريب أيضا، ووجه التقريب فيه أن الحكم لا يختص بالأربعة لوجوده في غيرهم كالأب والجد، إذ كل منهما لا يعصب أخته، وقد يقال لا تقريب بنا على أن ذلك لا يدل على الحصر.

قوله: والعاصب مع غيره إلى أخره.

أقول: العاصب مع غيره اثنان الشقيقة فأكثر، والأخت للأب فأكثر مع من ذكره المصنف [2]، فالباقي بعد الفرض للموجود منهما، فان اجتمعا أسقطت الشقيقة الأخت للأب، كما يسقط الشقيق

---

[1] سقطت من،(ت).

[2] مع البنت، وبنت الابن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأخ للأب، وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبه، لخبر ابن مسعود المتقدم فان فيه، وما بقي فللأخت، ولان الأخت تأخذ الفاضل عن الزوج، فلم تسقط مع البنت كالأخ، ومعلوم أنها حينئذ لا ترث بالفرض، فهو بالتعصيب.

وخالف ابن عباس فجعل الفاضل لبني الإخوة والأعمام، واحتج له بأوجه منها قوله تعالى: { **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** }[1][2] الآية، فشرط في ارث الأخت عدم الولد قلنا شرطه لإرثه فرضا لا مطلقا. ومنها (ما بقي فلأولى رجل ذكر) [3] قلنا عام، وما ذكرنا خاص وهو مقدم على العام. ومنها الأخوات للأم لسن بعصبة مع البنات، فكذا الأخوات لغير الأم، قلنا الأخوات للام لا يعصبن بحال بخلاف الأخوات لغير الأم، ومنها أنها لو كانت عصبة لأخذن الكل إذا انفردت كسائر العصبات، قلنا ليس بلازم إذ هي عصبة مع أخيها، ولو انفردت لم تأخذ الكل، ومنها أنها لا تعقل، ولا تزوج فكانت كالأم، قلنا ذلك لا يمنع كونها عصبة بدليل الابن.

قال الإمام: ومما يتعين التنبيه له أن ابن عباس لا يقول بالعول وبَعُد عليه تعصيب الأخت، ولم ير إدخال النقص على البنات له إلا إسقاط الأخت[4]، وما قاله لا يتناول أختا مع بنت، أو بنت ابن.

قوله: وهذا شرح قول الفرضيين إلى أخره.

---

[1] نسخة، (هـ)، (ت)، امرء.

[2] سورة النساء، آية 176.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل، ج3، ص1233، حديث رقم:1615.

[4] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص10.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأنه قد تبين من كلامه أنه ليس المراد من قولهم الأخوات مع البنات عصبة أن الجمع مع الجمع عصبة فقط، حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة مثلاً عصبة كما قد يتوهم، فظهر إنما قاله شرح لما قالوه بجعل أل في الجمعين للاستغراق، فيفيد الحكم بجميع الأفراد على جميعها، وإذا ثبت ذلك في الأفراد ثبت في غيرها.

وأعلم أنه إذا كان مع البنات أخت، ومعها أخ يساويها ورثت بعصوبتها بالغير حتى يكون لها نصف ماله، لا بعصوبتها مع الغير حتى يقسم الفاضل بينهما، لئلا يلزم مخالفة أصل أن ما للذكر ضعف ما للأنثى؛ ولأن لـ تعصيبها بالبنت إنا هو للصورة لعدم تمكننا من حظ نصيب البنات بالعول بسبب فرض الأخت، ويعسر إسقاطها ولا حاجب، بخلاف تعصيبها بالأخ ذكره الإمام، ويؤخذ نسبة المصنف الأخوات مع البنات عصبة إلى الفرضيين [١]، أنه لم يظهر بأنه حديث، وإلا لنسبة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه أولى بالنسبة، ورأيت في بعض كتب الحنفية ما هذا صورته[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) [٣]، والواقف عليه يعتقده

---

[١] من كلام الفرضيين، أي انه ليس من كلام النبوة.

[٢] راجع: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط 1، 1421هـ 2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج 5، ص410،ج29، ص38، ج29، ص277. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 3، 1426 هـ – 2005 م، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج 5، ص101. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج 8، ص566.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج6، ص2478. وقد ورد في هذا الباب حديثين: (حديث رقم:6360– عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم النصف للابنة والنصف للأخت . ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه و

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حديثا، ولم أقف على من خرجه، وكان المسوّغ لنقله كذلك أن أصله ثابت بخبر ابن مسعود المتقدم.

قوله: فصل حكم العاصب بنفسه إلى أخره.

أقول: لما بين العصبة، وأقسامها شرع في بيان احكمها، وهي ثلاثة:

أحدها: ويختص به العاصب بنفسه أن يأخذ جميع التركة عند الإنفراد لأية { **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ** }[1]، فورث فيها الأخ جميع ما للأخت إذ لم يكن لها ولد، وغير الأخ في ذلك كالأخ بالإجماع.

ثانيها: ويشترك فيه أقسام العصبة أن يأخذ الباقي [تجد الفرض لخبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [2]، ولما مر من الأدلة على أن البنات والأخوات عصبة في بعض الأحوال، إذ ذلك يقتضي أخذهن الباقي، وفي كون هذا الحكم يشترك فيه أقسام العصبة، نظر لان العاصب بغيره لا ينافي فيه أن يأخذ الباقي] [3] وحده، بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل.

ثالثها: ويشترك فيه الأقسام أيضا أن يسقط عند استغراق ذوي الفروض، لأنه معهم إنما يأخذ الباقي، فإذا لم يكن باقي فلا شي له.

وقوله: إلا في العتق المبعض ، استثناء من الحكمين الأولين، وذلك كما لو اشترك أربعة مثلا في عتق عبد، فلكل منهم ربع الولاء عليه، وهو عاصب بنفسه، فلو انفرد أحدهم أو كان معه ذو فرض، ولم يستغرق كان له ربع التركة أو ربع الباقي، مع أنه عاصب بنفسه.

سلم. وحديث رقم:6361- عن هزيل قال: قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت).

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[3] سقطت من، (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: إلا إذا انقلب إلى أخره، واستثناء من الحكم الثالث، وسنعرفه في محله.

وفي قوله: وكما في بعض مسائل الجد والإخوة تسمح، لان ظاهره انه مثال للعاصب بنفسه المنقلب إلى الفرض، وليس كذلك وإنما هو مثال للعاصب بغيره المنقلب إلى ذلك.

لو قدم قوله: الأتي **والعاصب بغيره إلى أخره** ، على **قوله: هنا وإذا استغرق الفروض إلى أخره،** سلم من ذلك.

وقوله: كالا كدرية مثال لبعض المسائل الجد والإخوة، ومثله مسائل المعادة وسيأتي ذلك، واعلم أن العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق، كبنت ابن، وابن ابن مع بنتين إذ لولا عصوبتهما لسقطت، وقد [تؤثر][1] في النقصان كبنت وابن، وقد [تؤثر] [2] في الحرمان كبنت ابن، وابن ابن، مع بنت، وزوج، وأبوين .

فائدة قال النووي: فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا التنبيه على سبب استحقاق، وهي ألذكوره التي هي سبب العصوبه، والترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

قال: والأولى هو الأقرب لأنه لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة، لانا لا ندري من هو الأحق، وأحسن من ذلك ما قاله جماعه: انه لو كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة، وفي مقابلة الصبي جاءت[4] الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة، وهذا كما قال علماء المعاني في مثل **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}**[5] أن اسم الجنس متحمل للفردية والجنس معا، وبالصيغة

---

[1] نسخة (هـ)، [يؤثر].

[2] نسخة (هـ)، [يؤثر].

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص498.

[4] نسخة (ت)، جاته.

[5] سورة الأنعام، آية 38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويعلم المراد فلما، وصفت الدابة والطائر بقي الأرض ويطير بجناحيه علم أن المراد الجنس لا الفرد[1].

وقوله: فصل[2]: الورثة أربعة أقسام إلى أخره.

أقول: لا زايد عليها، **وقوله من لا يرث إلا بالفرض،** أي من الجهة التي سمى بها ذلك الوارث، فلا يرد الزوج مثلا إذا كان ابن عم أو معتقا، **وقوله والثالث الأب والجد** سيأتي بيانه في كلامه.

وقوله: الأحد عشر الباقون: هم الابن وابن الابن وإنا سفل، وابن الأخ الشقيق والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه وذو الولاء، وذوات الولاء بنص ، وإنما أخر القسم الثاني عن بقية الأقسام لقصد الاختصار بقوله الأحد عشر الباقون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] راجع: التفتازاني، سعد الدين، مختصر المعاني، دار الفكر، ط1، 1411هـ،ج1، ص52. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص8.

[2] يراجع: الحاوي، ج8، ص71–72. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ج1، ص291. شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص115.

قوله: فصل أولى العصبة الابن إلى أخره، أقول: لما كانت العصبة متفاوتين رتبه، وكان حكم ارثهم منوطا بمعرفة رتبهم بينهما، فذكر أن أولاهم بالعصوبة الابن [١] لقوله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**}[٢]، فبدأ بالأولاد[أي بالتقديم على باقيهم] [٣].

والعرب تبدأ بالأهم فألاهم، فدل على أن حكمهم اقوي من حكم غيرهم؛ ولان الله اسقط تعصيب الأب بالابن بقوله: { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** } الآية، ولان الابن يعصب أخته بخلاف الأب، وإنما قدم عليه [الميت] [٤] الأب في صلاة الميت، والتزويج لان التقديم فيهما بالولاية، وهي للآباء دون الأبناء، وهنا بقوة التعصيب، وهو في الأبناء أقوى، ثم ابن الابن، وان سفل لقيامه مقام الابن في ساير الأحكام، فكذا في التعصيب، ولان جهة البنوة مقدمه على غيرها[أي بالإجماع] [٥][٦]. والبعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة.

ثم الأب لان الميت بعضة وينسب إليه، ولإدلاء سائر العصبة به، ثم الجد أي أبو الأب، وان علا كالأب ما لم يكن [له] [٧] أخ أي لغير الأم فان كان اشتركا على خلاف يأتي، وإنما اشتركا لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت؛ لان كلا منهما يدلي إليه بالأب، ولاقتضاء القياس كون الأخ

---

[١] راجع: الحاوي، ج8، ص114. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، 1417، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ج4، ص347. التلخيص في علم الفرائض، ج1، ص81. السبيكة الذهبية، ص13.

[٢] سورة النساء، آية 11.

[٣] سقطت من (هـ).

[٤] سقطت من (ت).

[٥] سقطت من (هـ).

[٦] راجع: الإجماع لابن المنذر، ج1، ص73.

[٧] سقطت من (ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولى لأنه ابن أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى إلا أنا تركنا ذلك لإجماع الصحابة على انه لا يقدم على الجد فشركنا بينهما، ثم الأخ للأبوين لخبر (أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه) [1][2]، قسمه الترمذي لكن في سنده الحارث [3] وهو ضعيف.

ولأنه انفرد بقرابة الأم، والانفراد بالقرابة كالتقدم بدرجة، واعلم أن الأخوة ثلاثة أصناف: بنو أعيان، وبنو علات، وبنو أخياف.

فبنو الأعيان الأب وأم سموا بذلك لأنهم من عين واحده، أي أب واحد وأم واحده.

وبنو العلات لأب سموا بذلك لان الزوج قد علّ من زوجته الثانية، والعلل الشرب، الثاني يقال علل بعد فعل وعله يعله ويعله إذ أسقاه السقية الثانية، ويقال سموا بذلك لان أم كل واحد منهم لم تعل الأخر أي تسقه لبنها.

---

[1] أعيان بني الأم هم الإخوة لأب واحد وأم، وبنو العلات الإخوة لأب واحد وأمهات شتى. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، غريب الحديث، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ج2، ص160.

[2] سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، ج 4، ص416، حديث رقم: 2094. قال الألباني: حسن. ونص الحديث" عن علي أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية: {من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»"

[3] نسخة (هـ)، الحرث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبنو الأخياف للام سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد، والأخياف الأخلاط، ومنه سمي الخيف بمعنى خيفا لاجتماع أخلاط الناس فيه، أي منهم الجيد والردي[١].

ثم الأخ من الأب لأنه اقرب ممن بعده، ثم ابن الأخ، ثم من بعده لذلك، **وقوله كذلك أي من أبوين، أو من الأب وإنما لم يكن ابن الأخ مع الجد كالأخ، كما أن الجد مع الأخ كالجد، لان لأبي الجد قوة الجد وابن الأخ ليس له قوة الأخ، لعدم تعصيبه أخته والأخ يعصب أخته، ومن ثم لم يكن ابن الأخ مع أبي الجد كالأخ مع الجد، لما مر أن الجهة ألمقدمه وان بعدت مقدمه** ، **وقوله وسيأتي بيان مراتبهم**[٢]، أي في فصل الولاء[٣][أي أخر الكتاب] [٤].

وقد علم من كلامه أن الأخ للأب مقدم على ابن الشقيق، وعن أبي منصور البغدادي [٥] خلافه تنزيلا له منزلة أبيه، كما نزل ابن الابن منزلة الابن، لنا أن اقرب الدرجة أكد من قرابة الأم، ألا ترى أن الأخ للأب يعصب أخته، وابن الشقيق لا يعصب أخته، والقول بقول أبي منصور يوجب القول بان ابن الشقيق يقدم على الأخت للأب، ولا قائل له فان قلت: تقدم أن الانفراد بقرابة الأم،

---

[١] الحاوي، ج8، ص91. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص10. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ج1، ص290.

[٢] مراتب عصبات الولاء.

[٣] ص ج2/ 348.

[٤] سقطت من (هـ).

[٥] هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، من أعلام الشافعية، تتلمذ على أبي إسحاق الاسفراييني، كان يدرس في سبعة عشر فنا، ويضرب به المثل، وكان رئيسا محتشما مثريا، ومن تصانيفه :(كتاب التفسير)، و(كتاب فضائح المعتزلة)، و(كتاب التحصيل في أصول الفقه)، توفي بإسفرايين سنة 429. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص136-139. سير أعلام النبلاء، ج 17، ص572-573.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالتقدم بدرجه، وذلك يوجب أن يكون الأخ للأب وابن الشقيق سوا، فالجواب أن المشبه به أقوى من المشبه.

قوله: فصل تقدم الفروض إلى أخره.

أقول: يقدم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب بخبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [١] ثم بعصوبة النسب، لقوته على الولاء بدليل تعلق المحرمية وغيرها، وقوله بالترتيب السابق أي في الفصل قبله، وقوله ثم عصوبة الولاء[أي يقدم على بيت المال] [٢] المراد الإرث بها[أي إرث المعتق وعصبته] [٣] مؤخر عن الإرث بعصوبة النسب كما تقدم، وإلا فالعصوبتان لا ترتيب بينهما، وقوله بترتيبهم الأتي، أي في فصل الولاء وخرج بالفروض النسبية الفروض السببية، والذي يرث بها فرضا الزوج والزوجة كما تقدم.

وقوله ثم ذوي الأرحام أي يرد إليهم، والمراد يصرف إليهم كما عبر به في المناهج.

وقوله على ما يأتي بيانه ، أي بيان كل من الرد على ذوي الفروض النسبية، والصرف إلى ذوي الأرحام.

وقوله: إن شاء الله أتى بها للتبرك، وامتثالا لقوله تعالى: {**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**}[٤].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[٢] سقطت من (هـ).

[٣] سقطت من (هـ).

[٤] سورة الكهف، آية23-24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تنبيه: يؤخذ من **قوله النسب بالترتيب**، انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة، وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه، ولقول الفرضين اقرب العصبات البنوة، ثم بنوهم إلى أخره.

ولقولهم: إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواها، ولسقوط الأخت بأخيها في صورة الاستغراق، إذ لولا اتصافهما بالعصوبة لما سقطت فثبت الإطلاق بذلك، بل وبكلام أئمة اللغة والأصل في الإطلاق الحقيقة[1] غايته أن العصوبة.

وقوله: بالتشكيك فهي في الحاجب أقوى منها في المحجوب فنيط الحكم بالأقوى حتى لو أوصى بشيء، أو وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] العكبري، أبي البقاء، مسائل خلافية في النحو، دار الشرق العربي، بيروت، ط1، 1992م، تحقيق: محمد خير الحلواني، ج1، ص36.

أبي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن المدائني المعتزلي، شرح نهج البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1،1418هـ – 1998م، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ج1، ص3778.

قوله: فصل[1] قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب إلى أخره،

أقول: شرع في بيان حكم اجتماع تعصيبين، أو فرضين، أو فرض وتعصيب، وتقديره ظاهر من كلامه، **وقوله كابن هو ابن ابن عم**، صورته أن تتزوج [أي نكاح المسلمين الصحيح] [2] المرأة ابن عمها فتاتي منه بابن، فهو ابنها وابن ابن عمها، وإنما لم يتصور اجتماع جهتي فرض في غير ما ذكره، لمنع الشرع مباشرة سبب اجتماع موجبي الفرضين.

وقوله: وقد عرفت أي أقوى فهي العصوبة في فصل أولى العصبة الابن، ثم بين ما يعرف به الأقوى من جهتي الفرض بثلاثة أمور:

احدها: أن يكون إحدى القرابتين يحجب الأخرى، فالحاجبة أقوى بالاتفاق، مثاله ما بيّنه **بقوله: فالأول كبنت إلى أخره**، ولا يتصور أن [تكون][3] البنت أخت من أم، إلا إذا كان الميت رجلا كما في صورة المصنف، وقولهم والقوة بان يحجب [إحداهما][4].

الأخرى، قال الزركشي: أي حجب حرمان، أو نقصان، ثم قال ومن صور حجب النقصان أن ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا، ويموت فقد خلف بنتين [إحداهما][5] زوجة فلهما الثلثان، ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجية من الربع إلى الثمن انتهى، ولا يحتاج في التصوير إلى الولادة، فيكفي أن ينكح بنته ثم يموت عنها مع انه قد يقال أن مثاله غير صحيح، لان الكلام في سببين موجبين

---

[1] يراجع: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص274. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص29. المجموع شرح المهذب، ج16، ص96.

[2] سقطت من (هـ).

[3] نسخة (هـ)، يكون.

[4] نسخة (هـ)، احديهما.

[5] نسخة (هـ)، احديهما.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للإرث لولا الحاجب، وليس [في ما][1] قاله، ذلك فان الزوجية لا عبرة بها كما يأتي، فلا يصح أن يقال أنها محجوبة بالبنت، ويجاب بأنه يصح على مقتضى كلام البغوي [2] المشار إليه في كلام السبكي الأتي، ولو مات المجوسي في مثال المصنف عن البنت وأمه المنكوحة، فقد ترك بنتا هي أخت لام، وأما هي زوجته، وللبنت النصف، ولا شيء له بإخوة الأم بالاتفاق، لان البنت تسقط الأخت للام، وللام السدس، ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق لبطلانها، قال السبكي: وفي كلام البغوي ما يقتضي إثبات خلاف.

ثانيها: أن لا يسقطها احد أصلا فهي أقوى مثاله ما بيّنه **بقوله والثاني: كأخت إلى أخره** ، وهو ظاهر الأخت من أب هي أم، لا في أخت من أب هي بنت، وان مثل به فجاءت لذلك أيضا، لان كلامنا في اجتماع جهتي فرض، وهذا إنما هو مثال لاجتماع جهتي فرض وتعصيب، كما مثل به النووي وغيره لذلك، على أن هذا أيضا قد اعترض بان الأخت للأب أنما تكون عاصبه، إذا كان معها بنت، وهنا هي نفس البنت، وفي جعلها معصبة لنفسها نظر، ووجه الصحيح في كلامه أنهما قرابتان، يورث بكل منهما منفردين، فيورث باقويهما مجتمعين، لأنهما كالشقيقة ومقابله يورث بهما؛ لأنهما سببان يورث بكل منهما منفردين، فكذا مجتمعين كابن عم وهو زوج، قلنا: هذا لا يوافق المدعي، لان المدعي الإرث بفرضين، وهذا الإرث بفرض وتعصيب، واجتماعهما معهود كما في الأب مع البنت.

---

[1] نسخة(ت)، فيما.

[2] هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، تفقه على القاضي الحسين، من تصانيفه، (شرح السنة)، (معالم التنزيل)، (المصابيح)، وفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان، سنة 516. سير أعلام النبلاء، ج 19، ص439-442. طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص75-77.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإنما لم يجمع الأخت التي هي بنت بينهما؛ لضعف العصب مع غيره عن العصبة بنفسه.

ثالثهما: أن يكون مسقطها اقل عدد فهي الأقوى، مثاله ما بينه، **بقوله: والثالث كجدة إلى أخره،** وحكي فيه وجهان أنها ترث بالإخوة لا بالجدودة، لان نصيب الأخت أكثر، ولان ميراثها بنص القرآن[1]، ولأنها ترث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى بخلاف الجدة، وإذا صححت إلى ذلك الوجه المتقدم، القائل بالإرث بالفرضين مجتمعين معا، فتجتمع ثلاثة أوجه.

وقوله: إن لم تعصب أي الأخت للأب.

تنبيه: قال ابن اللبان[2]: ومتى القي عليك في هذا الباب جده، وهي أخت لأب، فإنها لا تكون إلا أم أم، فان قيل جده هي أخت من أم فإنها لا تكون إلا أم أب، فان قيل أم أب هي أخت فإنها لا تكون إلا أخت لام، فان قيل بنت هي أخت، فان كان الميت رجلاً فهي أخت لام، وان كان امرأة فهي أخت الأب، فان قيل أم هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأب، فان قيل أب هو أخ، فانه لا يكون إلا أخا لام.

قوله: فان كانت القوية محجوبة إلى أخره ، أقول: ما تقدم فيما إذا لم تكن القوية محجوبة، فان كانت محجوبة بوجود حاجب، فالتوريث يكون بالقرابة المرجوحة كما في المثال الذي ذكره، ما لم يحجبها حاجب كما لو كان فيه أخ شقيق، فان العليا لا ترث شيئا.

---

[1] قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:176].

[2] هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان الفرضي الشافعي، الفرضي الفقيه، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، ليس لأحد مثلها. سير اعلام النبلاء، ج17، ص217-219. طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص154-155.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: ولا ينقصها أخوه نفسها مع الأخرى ، أي عن الثلث، وفيه رد على من زعم كابن اللبان أن للوسطى السدس، ولها وللعليا الثلثين لأنهما أختاها، وللعصبة الباقي، وتنقصها بفتح التاء وتخفيف القاف تتعدى ولا يتعدى ويجوز ضم التاء وتشديد القاف، وحينئذ لا يكون إلا متعديا.

وقوله: ويعايا بها فيقال إلى أخره ، ظاهر ويقال فيها أيضا ورث شخص مع من أدلى به، وليس ولد أم والمعايات: أن تأتي بشي لا يهتدي له [1]، قال الجوهري: وقوله وقد يجتمع في الشخص إلى أخره أشار به إلى بيان حكم القسم الثالث، وهو اجتماع فرض وتعصيب، فيورث بينهما معا حيث لا مانع لأنا عهدنا الإرث بهما معا كما في الأب بخلاف القسمين الأولين، فان كان مانع كان يكون مع ابن العم المذكور بنت لم ترث بالإخوة لسقوطها بالبنت.

وقوله: وليس لنا إلى أخره، سيأتي الكلام عليه في محله.

قوله: فصل[2]: إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة إلى أخره، أقول هذا الفصل يتعلق بالجمع بين الفرض والتعصيب، وان تقدم بالفصل قبله لضرورة التقسيم، ثم فإذا اشترك اثنان في جهة عصوبة، وانفرد بقرابة أخرى، فلها حالات:

احدهما: أن يمكن التوريث بالقرابة الأخر لفقد الحاجب.

والثاني: أن لا يمكن فأشار إلى الأول، **بقوله: فان أمكن إلى أخره** ، وصورة ابني عم احدهما أخ لام أن يتعاقب أخوان على وطي امرأة، فتلد لكل منهما ابنا، ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم ابن الأخر، واحدهما أخوه لامهم، **وقوله احدهما ترجيح الأخ**، أي احد القولين ترجيح الأخ،

---

[1] مختار الصحاح، ج1، ص467.

[2] يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 6، ص20. الحاوي، ج8، ص157. المجموع شرح المهذب، ج 16، ص102.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيأخذ جميع التركة في الصورتين؛ لأنهما استويا في جهة العصوبة، وانفرد احدهما بقرابة الأم فأشبها الأخ للأبوين، والأخ للأب، **وقوله: والثاني** أي من القولين لا يرجح، أي الأخ باختصاصه بجهة يفرض لها، كابني عم احدهما زوج، وحينئذ فله في صورة النسب السدس بالفرض، والباقي بينهما بالعصوبة.

وفي صورة الولاء لا يمكن التوريث بالفرض، وقد استويا في العصوبة فتقسيم المال بينهما نصفين.

وقوله: وأصحهما، أي الطريقين القطع بالنص في الموضعين، والفرق أن الأخ للام يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرصة، ويجعل الباقي بينهما لاستوايهما في العصوبة، وفي الولاء لا ارث بالفرضية، فترجحت عصوبة من يدلي بقرابة الأم، كما أن الأخ لأبوين لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئا ترجحت بها عصوبته حتى يقدم على الأخ للأب، وتجري الطريقان فيمن ترك ابني عم أبيه، واحدهما أخوة لامه.

وأشار إلى الحال الثاني **بقوله: وان لم يمكن الإرث بالقرابة الأخرى إلى أخره**.

وفي الصورة التي ذكرها وجهان:

احدهما: أن الباقي للذي هو أخ و به أجاب ابن الحداد [1] وهو الأقوى عند الشيخ أبي علي[1]، لان البنت منعته من الأخذ بقرابة الأم، فترجحت عصوبته كالأخ للأبوين مع الأخ للأب، وأصحهما انه

---

[1] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري الشافعي، المعروف بابن الحداد، ولد سنة 264، من فقهاء الشافعية من أهل مصر. ولي فيها القضاء والتدريس. وكان قوالا بالحق، ماضي الاحكام، فصيحا، متعبدا، من مصنفاته، (الفروع)، (أدب القاضي) (الفرائض)، توفي في مصر سنة 344. انظر: الاعلام، ج5، ص310. طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص79-83. سير أعلام النبلاء، ج15، ص445-451.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بينهما سوا لان؛ الإخوة لما سقطت صارت كأنها لم تكن، فيرثان ببنوة العم على السواء، [وتفارق][٢] ولد الأبوين بان قرابة الأم ترجح بها، لأنه لا تفرض له بها، فلا يؤثر بها الحجب، وفي مسألتنا يفرض له بها، فإذا وجد من يحجبها سقطت، وإنما لم تفرد قرابة الأم في تلك بالفرض؛ لان قرابة الأب وألام سببان من جهة واحده، وهي الأخوة بخلاف الأخوة والعمومة، فإنهما سببان من جهتين مختلفين تُوجب [احدهما][٣] الفرض، والأخرى التعصيب منفردتين، فكذا مجتمعين[٤]، وعن سعيد بن جبير[٥] أن الباقي للذي ليس باخ، لان الأخر يرث بالقرابتين ميراثا واحدا، فلذا حجبت احديهما سقط ارثه كما إذا سقط الشقيق بالاستغراق لا يرث بقرابة الأم [٦]، قلنا: لا نسلم انه يرث ميراثا

---

[١] هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي، سنة 345هـ. وفيات الأعيان،ج 2، ص75. طبقات الشافعية الكبرى، ج 3، ص256. سير أعلام النبلاء، ج15، 430.

[٢] نسخة (ت)، تفارق.

[٣] نسخة (هـ)، احديهما.

[٤] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص12.

[٥] هو سعيد بن جبير الاسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، كان أعلمهم على الاطلاق، وهو حبشي الاصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، ولد سنة (45هـ)، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا، ومات سنة (95هـ). (وفيات الأعيان، ج2، ص371)، (الأعلام، ج3، ص93).

[٦] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، ج7، ص29. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ، الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، ج7، ص61.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واحدا، بل ميراثان كابن عم هو زوج، بخلاف الشقيق، فانه لا يرث إلا ميراثا واحد، فان قرابة الأم لا يرث بها مفرده كما مر.

قوله: مسائل ابنا عم إلى أخره، أقول: هذه مسائل يحصل بها التمرّن للطالب، وتعليلها ظاهر مما مر فلنتكلم عن تصويرها، ثم تصحيحها.

أما تصويرها، فصورة الأولى أن يتعاقب أخوان على وطي امرأة، فتلد لأحدهما ذكرا وللأخر أنثى، ولأبي الذكر ابن من امرأة أخرى، فيتزوج هذا الابن الأنثى، ثم تموت هي عنه، وعن الذكر فهما ابنا عمها احدهما زوجها، والأخر أخوها من أمها.

وصورة الثانية: هي الأولى، ولكن يبدل قولنا، وللأبي الذكر إلى أخره بقولنا، وللأبي الذكر ابنان من امرأة أخرى، فيتزوج احدهما الأنثى ثم تموت هي عنهما، وعن الذكر الأخر الذي هو أخوها لامها مع كونه ابن عمها.

وصورة الثالثة: أن يتعاقب احد شقيقين، وأخ لأب على وطي امرأة، فتلد لكل منهما ابنا، وللشقيق الأخر ابن من امرأة أخرى، فيموت ابن الشقيق الأول عن أخيه لامه، وهو ابن عمه لأبيه وعن ابن الشقيق الثاني، وهو ابن عمه لأبويه.

وصورة الرابعة: شخص له ثلاثة إخوة متفرقين، ولكل من الشقيق والأخ للام ابن، ثم مات الشخص عن زوجه وبنت منها، فتزوجت الزوجة أخا الميت لأبيه فاتت منه بابن، وتزوجت البنت ابن الأخ للام، ثم ماتت عن زوجها، وهو ابن عمها للام، وعن ابن العم للأب، وهو أخوها لامها وعن ابن الشقيق، وهو ابن عمها للأبوين.

وصورة الخامسة: أن يتعاقب أخوان على وطي امرأة، فتلد لكل منهما ابنا، ولها ابن أخر من أجنبي، ثم يموت احد الابنين عن ابن الأجنبي، وهو أخوه لامه وعن أخيه الأخر، وهو ابن عمه.

وصورة السادسة: أربعة إخوة لأبوين أو لأب، لأحدهما ابن من امرأة ويتعاقب الباقون على وطي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أخرى، فولدت لكل منهما ابنا، ولها ابن من أجنبي، وماتت الأربعة ثم مات احد بني المتعاقدين عن الأبناء المذكورين، فقد مات عن ثلاثة إخوة اثنان منهم ابنا عم، والأخر أخ ليس بابن عم، وعن ابن عم ليس باخ.

فقوله: فالحاصل انه خلف اخوين احدهما ابن عم صوابه كلاهما ابن عم؛ لان قوله فالثلث للإخوة إلى أخره، صريح في أن الورثة أربعة ولولاه لامكن صحة الكلام، وسيأتي ما يوضحه. وقد يؤخذ ذلك على الصواب في بعض النسخ، وأما تصحيحها فالأولى على الصحيح، وهو أنه لا ترجح[1] بإخوة الأم، تصح من ستة للذي هو زوج أربعة، ثلاثة بالفرض، وواحد بالتعصيب، وللذي هو أخ سهمان واحد بالفرض، وواحد بالتعصيب.

وعلى الثاني: وهو انه يرجح بها تصح من اثنين بالاختصار، وان قلنا أن الأخ على هذا يأخذ الباقي بالفرض والتعصيب على ما يأتي بيانه، والأخذ اختصار فللذي هو زوج سهم بالفرض وللأخر الباقي.

والثانية على الصحيح تصح من ثمانية عشر للذي هو زوج احد عشر تسعة بالفرض واثنان بالتعصيب، وللذي هو أخ خمسة، ثلاثة بالفرض، واثنان بالتعصيب وللأخر سهمان بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من اثنين بالاختصار على ما مر للذي هو زوج سهم بالفرض، وللذي هو أخ الباقي [ولا شي للثالث ولا للزوج بالعصوبة] [2].

والثالثة: على الصحيح تصح من ستة للذي هو أخ سهم بالفرض، والأخر الباقي بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من اثنين لكل منهما سهم، واليه أشار **بقوله، وعلى الأخر يستويان**[أي لان الأخوة لأم

---

[1] نسخة (ت)، يرجح.

[2] سقطت من (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غير عصوبة الأب فيأخذان المال نصفان] [1] وهذا ما ذكره في الرابعة بدل على أن ابن العم الذي هو أخ لام إنما يأخذ على المرجوح بالتعصيب، ولا لوراثة زايد على الأخر، وفي ذلك مخالفة، لما يأتي في السادسة، ولما صرح هو به في ثلاثة بني أعمام اثنان منهم أخوان لام من أنهما يأخذان المال كله، إن لم يكن الثالث زوجاً، والباقي إن كان زوجا بالفرض والتعصيب على المرجوح، والرابعة على الصحيح تصح من ستة، للذي هو زوج ثلاثة بالفرض، وللذي هو أخ سهم سهم بالفرض، وللثالث سهمان بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من أربعة للزوج سهمان بالفرض، وللآخرين[احد ابنا العم الشقيق] [2] الباقي نصفين[لان كلا منهما يدلي إلى الميت بقرابة من قرابة من الأم وقرابة من الأب] [3]، والخامسة تصح من ستة الذي هو ابن عم خمسة، واحد بالفرض وأربعة بالتعصيب، وللأخر سهم بالفرض، وهذه لا خلاف فيها، والسادسة على الصحيح تصح من تسعة لكل أخ هو ابن عم ثلاثة واحد بالفرض، واثنان بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض، ولابن العم الذي ليس باخ سهمان بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من تسعة أيضا لكل أخ هو ابن عم أربعة، واحد بالفرض، وثلاثة بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض، وكان حق المصنف أن يتعرض لهذا الوجه كما صنع في ما مر، وقد تعرض له في غير هذا الكتاب، وصحح المسألة على القول به من تسعه كما ذكرنا، وهو ظاهر بناء على [أن] [4] قولنا: في صورة ابني عم احدهما أخ لام أن ابن الذي هو أخ لام على هذا الوجه يأخذ الجميع بالفرض والتعصيب، وهو ما نقله ابن عبد البر، وابن اللبان عن ابن مسعود كما ذكره السبكي، واستكشافه

---

[1] سقطت من (هـ).

[2] سقطت من (هـ).

[3] سقطت من (هـ).

[4] سقطت من (ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأنه بعيد عن القواعد إذا الفرض مع الترجيح لم يعهد في الفرائض، وأطال في استدلاله على ذلك، ويؤيده ما مر في الثالثة والرابعة أن الأخذ فيها بالتعصيب لا بالفرض والتعصيب، وقد يقال انه يأخذ بهما عند التساوي بدون الإخوة كما في هذه، وبالتعصيب إذا لم يكن التساوي إلا بها كما في الثالثة والرابعة، فان قلنا في هذه بما قاله على وفقهما من أن الأخذ بالتعصيب صحت من اثني عشر للأخ للام السدس، والباقي بين ابني العم اللذين هما أخوان.

تنبيه: ذكر الإمام أن أهل الفرائض مختلفون في السؤال المطلق، فبعضهم يحمله على العدد الأكثر، وبعضهم على الأقل ففي المسئلة السادسة مثلا، وهي ابنا عم احدهما أخ لام، وأخوان لام احدهما ابن عم من يأخذ بالأكثر، يقول: العدد أربعة وهو ظاهر، ومن يأخذ بالأقل يقول لما قال ابنا عم احدهما أخ لام فهمنا شخصين:

ولما قال وأخوان لام احدهما ابن عم جوزنا انه زاد أخا لام وأعاد احد الشخصين، وهو الأخ للام الذي هو ابن عم، فيحصل ثلاثة أشخاص يصدق أن فيهم اخوين لام، وابني عم وللأخوين الثلث، ولابني العم الباقي، فتصح من ستة، ثم يقال وهذا ليس خلافا بالحقيقة، فان المستفتى لما أطلق لفظة تردد بين عددين كثير وقليل، فلا تحل الفتوى ومن غير استفصال وإذا كان كذلك فلا حاصل لما ذكرنا، إلا أنا الفرضين في تصانيفهم يختلفون في تصوير المسائل، ووضعها بالعبارات، فبعضهم يعتاد في وضعها حمل العبارة على الأكثر، وبعضهم على الأقل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فروع:

احدها: إن قيل ثلاثة بني أعمام احدهم زوج وأخر أخ لام، وثلاثة إخوة متفرقين وأم، فهذه المشركة[1]، تلقى كذلك اغلوطة فاطرح الأخ للأب، وأعط الزوج النصف والأم السدس والأخوين للام الثلث ويشاركهم الشقيق، ولا شيء للذي هو ابن عم فقط[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] سميت بالمشركة لاشتراك الإخوة للام مع الإخوة الأشقاء بالثلث، ومن أسمائها اليمية والحجرية، راجع المسائل الملقبة آخر الكتاب، ج2، ص

[2] صورة المشركة: ماتت عن:

6 6

زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
ام	$\frac{1}{6}$	1	1
2 اخ لام	$\frac{1}{3}$	2	
اخ شقيق	الباقي	0	2يشتركون بالثلث مع الاخوة لام
ابن عم	لا شي	–	
اخ لاب	محجوب	–	

ثانيها: إن قيل ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحده عمها لأبويها، فعم الشقيقة عم الميت لأبويها، وعم التي للأب كذلك، وعم التي للام أجنبي منه ففي المسألة ثلاث أخوات متفرقات، وعمان فللشقيقة النصف وللكل من الباقيات السدس وللعمين الباقي فتصح من اثني عشر[١].

ثالثها: إن قيل ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أمها، فالمسألة مستحيلة لان الشقيقة والتي للام أمها واحدة، والتي للأب أمها أجنبيه، ففيها أم وثلاث أخوات متفرقات، فهي من ستة[٢].

---

[١] صورتها: مات عن:

12 2* 6

اخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	2*	6
2 اخت لاب	$\frac{1}{6}$	ا	2*	2
عمان	الباقي	2	2*	4

12

[٢] صورتها: مات عن:

6

ام	$\frac{1}{6}$	1
اخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
اخت لاب	$\frac{1}{6}$	1
اخت لام	$\frac{1}{6}$	1

6

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله فصل[1]: الحجب ضربان إلى أخره.

أقول الحجب لغة: المنع [2]، وشرعا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظية[3] والأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

وقال السبكي: كالغزالي الحجب المنع، ولكن المنع من الميراث قد يكون لصفة في الشخص فيسمى منعا، وقد يكون لتقدم غيره عليه في الإرث فيسمى حجبا، فان كانا عصبة فلا يكون إلا حجب حرمان، وان كانا من أهل الفروض، احتمل أن يكون حجب حرمان أو حجب نقصان، وان كان الحاجب ذا فرض، فالمحجوب عصبة، فالحجب حجب نقصان.

وان كان عكسه احتمل الأمرين، وإذا أطلق الحجب، فالمراد بحجب الحرمان انتهى.

ومن يسمي الاستغراق حجبا يقول في الثالث احتمل الأمرين أيضا، ثم حجب النقصان لا يختص ببعض الورثة بل يتأتى دخوله على كل منهم، وهو سبعة أنواع:

بينها المصنف **بقوله: والأول قد يكون إلى أخره، والنوع الخامس والسادس وهما مزاحمة الفرض والتعصيب، يجوز أن يجعلا نوعا واحدا وهو المزاحمة** ، والمصنف اعتبرها نوعين باعتبار

---

[1] راجع: الوسيط، ج4، ص354. المجموع شرح المهذب، ج16، ص90. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ج1، ص262. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص25.

[2] التعريفات، ج1، ص111. لسان العرب، ج1، ص298. مختار الصحاح، ج1، ص167.

[3]الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، 1415هـ – 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ج4، ص361. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص15. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ، ج6، ص117.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإضافة، ولا مشاحة في ذلك، ومنهم من لا يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح، وسيأتي بيانه في فصل المحجوب بالوصف، وعليه وحجب النقصان منع وارث عن فرض مقدر إلى ما دونه[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص25.

قوله فصل وحجب الحرمان ضربان [1] إلى أخره أقول: لما فرغ من بيان حجب النقصان اخذ في بيان حجب الحرمان، وذكر انه قسمان: حجب بالصفة، وحجب بالشخص، وان الأول يدخل على جميع الورثة، وان الثاني لا يدخل على الستة المذكورين في كلامه للإجماع على عدم دخوله عليهم، ولادلايهم إلى الميت بأنفسهم، وهم اقرب إليه واقوي ادِلا، فلو حجبهم غيرهم لزم ترجيح الضعيف على القوي، وهو ممتنع ولما كان ضابطهم المذكور، وهو كل من أدلى أي إلى الميت بنفسه شاملا للمعتق استثناه منه لدخول الحجب عليه[2].

ثم ذكر قاعدتين يدور عليهما الحجب بالشخص، ويعرف منها الأقوى ليقدم على غيره في الإرث.

والقاعدة: قضية كليه يتعرف منها أحكام جزئياتها[3].

والقاعدة الأولى: وهي من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[4]، إلا ولد الأم، شامله للعاصب كابن الابن، فانه محجوب بالابن، ولذي الفرض كأم الأم فإنها محجوبة بالأم، والواسطة تشمل الذكر والأنثى من عاصب، وذي فرض ولا يخفى أن شرطها أن لا يقوم بها مانع، وإلا فهي كالعدم ووجه استثناء ولد الأم أن شرط حجب المُدْلي بالمُدْلَى به، إما اتحاد جهتهما كالأب مع الجد، والأم مع الجدة، أو استحقاق المُدلي به كل التركة لو انفرد كالأب مع الأخ، وولد الأم حقها ليس كذالك [5].

---

[1] ضربان: نوعان.

[2] راجع: حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص271. دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، ج2، ص452.

[3] انظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ج1، ص1.

[4] راجع: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص230. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص14.

[5] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص109.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد يقال لا ينحصر الاستثناء في ولد الأم، ورّث الجدة أم الأم مع ابنتها عمر وابن مسعود وغيرهما، وهو اصح الروايتين عن احمد، وكذا خلف بنت ابن وابن ابن ابن هو ابنها، وذلك بان يتزوج ابن ابن الميت بنت ابنه الأخر، فيولد لهما ولد فانه يرث مع أمه، وكذا لو تزوج ابن بنت هند بنت بنت بنتها زينب فأولدها ولدا، فهند جدته من قبل أبيه، ومن قبل أمه، لكنها من قبل أبيه اقرب؛ لأنها أم أم أبيه، وأم أم أم أمه، فهي بإزاء بنتها زينب فترث معها مع أنها مدلية بها فيكون السدس بينهما، والجواب عن الصورة الأولى أن الحكم المذكور فيها خلاف المشهور، والكلام في المشهور.

وعن الثانية أن الولد إنما ورث فيها من جهة إدلائه بابيه لا بأمه، وإلا لما ورث لكونه من ذوي الأرحام، ومنه يعرف الجواب عن الثالثة.

وقوله: في القاعدة الثانية غالبا احتراز عن مثل شقيقتين، وأختين لأب، فإنهما محجوبتان بها، وان اتحدتا معهما جهة و قربا لقوة الشقيقتين ولسن حينئذ من العصبة، وعن مثل بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس، ولا شيء للثالثة بل هي محجوبة بالثانية لقربها[1]، وليستا حينئذ من العصبة، وستأتي هذه في كلامه في فصل الابن يحوز المال [2]،

---

[1] صورتها: 4 6

بنت	2\1	3
بنت ابن	6\1	1
بنت ابن ابن	م	–

4

[2] ص249.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: واعلم إن مراتب جهات العصوبة سبع ظاهر على جعل الإخوة وبنيهم جهتين، وهو ما رجحه الرافعي، وأما على مقتضى كلام الغزالي من أنها جهة واحدة، فالمراتب ست لا سبع لها.

قوله: وإذا تقرر ذلك فكل واحد من الابن إلى أخره.

أقول: بين بذلك أن الابن وابن الابن، والأب مشتركون في حجب الإخوة والأعمام وبنيهما، أما حجبهم الإخوة فللإجماع[1]، ولآيتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له، ولا والد على ما يأتي تحقيقه، وما روي عن ابن عباس [من أن][2] الإخوة للام يرثون مع الأب والجد شاذ، ومنشأه الخلاف الأتي في الكلالة، وأما حجبهم البقية فبالأولى، فان قلت ما الكلالة وما أصلها، وما إعراب كلالة في قوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}**[3].

قلت: أما الكلالة ففيها أقوال:

احدها: ميت لا ولد له ولا والد قال الإمام: وهو ما عليه جماهير العلماء.

ثانيها: وارث ليس معه ولد ولا والد، قال القرطبي[4] وغيره: وهو قول جمهور العلماء.

ثالثها: الميت والوارث جميعا إذا لم يكن ولد ولا والد.

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج5، ص362. الحاوي، ج8، ص122. المجموع شرح المهذب، ج16، ص90.

[2] نسخه (هـ)، [أن من].

[3] سورة النساء، آية 12.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة (671هـ)، ومن تصانيفه: الجامع لاحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي، (الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، (والتذكار في أفضل الاذكار). (الأعلام، ج5، ص321-322)، (شذرات الذهب، ج5، ص335).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعها: المال الموروث لغير الولد والوالد.

خامسها: ميت فقد الوالد.

سادسها: وارث فقد الولد، وروي هذا عن ابن عباس، واستدل بظاهر أية: {**قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**}[1]، لعدم ذكر الوالد فيها، قال الجمهور: بل فيها إشارة إليه، وذلك لان الأخت لا ترث مع وجوده، وإنما اكتفى بالإشارة في نفيه، وصرح بنفي الولد لشهرة انتفايه؛ لان الآية نزلت في جابر بن عبد الله، وهو مريض، وكان ابوه قتل يوم احد، وإنما كان يرثه لو مات سبع أخوات.

سابعها: القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم ما ورث الجد عن كلالة، أي عن جهة ضعيفة، بل عن جهة الولادة، قال الفرزدق[2]: في بني مروان:

ورثتم فتاة المجد لا عن كلالة، عن ابني مناف عبد شمس وهاشم، أي ورثتموه عن أبيكم لا عن أمكم.

ثامنها: من ليس معه أب، ولا ابن لقول سعد، وكان له بنت، إنما يرثني كلالة.

تاسعها: أنها من الأسماء المشتركة، تطلق على الأولين، والسادس والقائل بهذا قال أنها في قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً }[3]، اسم للميت؛ لان نصب الكلالة يقتضي أنها صفة للميت،

---

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق، وكنيته أبو الأخطل، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، ولقب بالفرزدق، لجهامة وجهه وغلظه. وتوفي في بادية البصرة، سنة (110هـ). (الأعلام، ج8، ص92-93)، (وفيات، الأعيان، ج6، ص86-87).

[3] سورة النساء، آية12.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [1] اسم للورثة؛ لان الاستثناء كان فيهم، لا في الميت.

عاشرها: الفريضة حيث لا ولد ولا والد، وفيها أقوال أخر، ولم يقل بكلها في الآية، بل الذي قيل به فيها: الأولان، والخامس، والثالثة بعده، وبالجملة هذه المسئله من المعضلات، ففي مستند الدرامي: بسند ثابت عن عقبة بن عامر قال: من أعضل بأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– شي ما أعضلت بهم الكلالة[2]، وعن أبي بكر انه سُئل عن الكلالة، فقال: رأيت فيها رأيا: فان كان صوابا فمن الله، وان كان خطأ فمني، ومن الشيطان، والله منه بري، الكلالة ما خلا الولد والوالد من الورثة، فلما استخلف عمر قال: إني لاستحي من الله إن أراد شيئا، قاله أبو بكر فأمضاه وعمل به، وعن عمر انه سال النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الكلالة فقال: يكفيكم أية الصيف، يريد الآية التي أخر سورة النساء: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}**[3]؛ لأنها نزلت في يوم صايف، كما أن التي في أولها نزلت في يوم شاتي، فتوقف عمر فقال: لحفصة إذا رأيت من النبي –صلى الله عليه وسلم– طيب نفس، [فسليه فرأت] [4] منه طيب نفس، فسألته فقال أبوك كتب لك هذا، وما أرى اباك يعلمها أبدا، وكان عمر يقول ما أراني أعلم ها ابدا، وقد قال النبي: –صل الله عليه

---

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ–2000م، كتاب الفرائض، باب الكلالة، ج4، ص1944، حديث رقم:3016. تعليق المحقق: إسناده صحيح.

[3] سورة النساء، آية (176).

[4] نسخة (ت)، [فاسئليه فرايت].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسلم- ما قال عنه ايضا انه قرأ هذه الآية[1]، وفيها يبين الله لكم فقال هذا لمن تبيّنت له فأما عمر فلم تتبيّن له، وعنه أيضا قال ثلاث؛ لان يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهنّ أحب إلي من الدنيا وما فيها، الكلالة، والخلافة، والربا وإنما لم يزده النبي -صلى الله عليه وسلم- بيانا للكلالة؛ لان في الآية إشارة يكتفي بها المجتهد، وقد كان عمر من أهل الاجتهاد؛ لكنه توقف في إدراكها لعارض، ويحتمل انه أدركها لكنه لم يكتف بما أدركه فهمه.

وأما أصل الكلالة، فمصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة في العيّ[2].

قال الأعشى:

[فآليت] [3] لا أرثى لها من كلالة ولا من [وجى] [4] حتى تلاقى محمدا

ذكره الزمخشري قال: ثم استعيرت للقرابة من غير جهة الولد والولادة؛ لأنها بالاضافه إلى قرابتهما كآلة ضعيفه، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة، كما يقول فلان من قرابتي يزد من ذوي قرابتي، قال: ويجوز أن يكون صفة كالهجاجه، والفقامه للأحمق، [5] وقال الإمام: هو من قولهم كلَّ سيف فلانه إذا ذهب طرفاه وبقي الجوانب والحواشي، وهذا يظهر إذا حملت الكلالة على الميت الذي لا أب له، ولا ولد انتهى، وهو ما عليه الأكثر، وقيل هي مصدر من تكلله السبب إذا

---

[1] راجع: الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، دار احياء التراث العربى، بيروت، 1405 هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، ج3، ص18.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالماثور، دار هجر، مصر، 1424هـ. 2003م، تحقيق: مركز هجر للبحوث، ج5، ص145.

[2] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج3، ص96.

[3] نسخة (هـ)، [واليت]

[4] نسخة (ت)،(هـ)، [حفي].

[5] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص485.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحاط به، ومنه سمي الإكليل، وهو منزلة من منازل القمر؛ لإحاطتها به ومنه أيضا الإكليل الذي على رأس الملك لإحاطته به، فسمي الورثة المذكورين بالكلالة؛ لأنهم أحاطوا بالميت، والابن والأب طرفان له[١]، وهذا القول محتمل؛ لأن يكون مصدر محذوف الزوائد، ولان يكون مصدر الفعل مأخوذ من مادة تكلل؛ لكنه لم ينطق به كما في سبحان؛ لان مصدره التكلل والحاصل أن ما في مأخذ أصلها ثلاثة أقوال:

احدها: انه ما دل على العي، كقولهم كللت من [المشي] [٢] اكل كلالا، وكلالة أي عييت، قال الشيخ أبو حامد: وليس بشي.

ثانيها: مما دل على ذهاب الأطراف وبقاء الحواشي.

ثالثها: مما دل على الإحاطة، وهذا صححه الشيخ أبو حامد، والكلالة: اسم للواحد، وغيره يقال رجل كلالة، وقوم كلالة؛ لأنها مصدر جُعل اسما كما قيل رجل عدل، وقوم عدل.

وأما إعراب الكلالة: فهي إما خبر كان، ويورث: صفة لاسمها، وأما حال من ضمير يورث أو مفعول له، أو نعت لمصدر محذوف، أي وارثه كلالة، وكان على الثلاثة تامة، أو ناقصة خبرها يورث، والكلالة على الأولين اسم للميت، وعلى الآخرين اسم للقرابة، وقيل أنها اسم للوالد في الكل[٣].

وأما الحجب الابن وابنه، والأب من ذكره، فلإدلائه بهم، إلا أن يكون الابن وأبيه، ليسا من آبائه فلأقربيتهما الشاملة للثلاثة، وورث قوم أم الأب معه، لخبر الترمذي عن ابن مسعود أن النبي –

---

[١] راجع: الصحاح في اللغة، ج2، ص122. تاج العروس من جواهر القاموس، ج30، ص343.

[٢] نسخة (هـ)، [الشي].

[٣] راجع: بن سيده، علي بن إسماعيل، إعراب القرآن، ج3، ص232.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صلى الله عليه وسلم- (ورث جده وابنها حي) [1]، لنا مع ما مر أنها جدة، فلا ترث مع ابنها كأم الأم مع بنتها، والخبر ضعيف، ولو صح، فمحمول على ابنها عم الميت لأبيه، أو على أب لا يرث لمانع، ولو عبر في قوله بحجب ابن الابن، كما في الذي بعده بولد الابن كان اعم، وأما حجب الجد من فوقه، فلما مر، وحجبه البقية مقيس على الأب، وأما حجب الأخ العاصب [شقيقا كان أو لأب] [2] بني الإخوة، فلأنه إن كان آبائهم، فهم يدلون به أو عمهم فهو اقرب منهم، وأما حجب البنت وبنت الابن، ولد الأم، فلما مر في حجب الابن له.

وقوله: فيحجب ولد الأم الأب إلى آخره. بيان لجملة من يحجب ولد الأم، وهم أربعة كما عدهم، ومن فصل الولد إلى الابن والبنت، وولد الابن إلى ابن ابن وبنت الابن عدهم ستة، ولا [مشاحة] [3] في ذلك.

وأما حجب الأم الجدة فلأنها إن كانت من جهتها فلإدلائها، أو من جهة الأب، فكما يحجب الأب كل وارث [بالأبوة] [4]، كذلك الأم تحجب كل وارثه بالأمومة.

وأما حجب الجدة القربى للبعدى فلإدلا ئها بها، إن كانت من جهتها، وإلا فلأقربيتها، وعن ابن مسعود أن السدس بين الجدتين من الجهتين مطلقا، ثم استثنى المصنف ما إذا كانت القربى من جهة الأب، فلا تحجب البعدى من جهة الأم، بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجبها

---

[1] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000م، كتاب الفرائض، باب في الجدات، ج4، ص1925، حديث رقم:2976، قال المحقق: إسناده ضعيف.

[2] سقطت من، (هـ).

[3] نسخة (هـ)، [مسامحة].

[4] نسخة (هـ)، [بالابوين].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالمدلية به أولى، وقيل يحجبها كعكسه، وفرق الأول؛ بان الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فكذا أمه لا يحجب أمها، والأم تحجب الجدة من جهة الأب، فحجب أمّها أم تلك الجدة، فان قلت كما اعتبرتم حكم المدلي به، واعتبروه في الجدات من جهة الأم، حتى يحجبن الجدات من جهة الأب كالأم، قلنا هذا عكس علتنا، ولا يلزم من تبعية المدلي للمدلي به في عدم الحجب تبعيته له في الحجب؛ لأنه اضعف منه كالجد لا يحجب من لا يحجبه الأب، ويجوز أن يحجب الأب، من لا يحجبه الجد، والقربى من جهة أبا الأب، كأم أبي الأب هل تحجب البعدى من جهة أمهات الأب، كأم أم الأب؟ فيه القولان كذا نقله الشيخان عن البغوي، ومقتضاه ترجيح عدم الحجب، ولهذا قال الإمام البلقيني: لا يحجب القربى من جهة أبا الأب، البعدى من جهة أمهات الأب على ما ذكره البغوي، لكن صحح المصنف في كفايته وشرحها أنها تحجبها، قال: ومستندي في ذلك ما قطع به الأكثرون، أن القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة أيضا، والموجود في كلام البغوي بحسب نقل الشيخين عنه حكاية القولين من غير ترجيح، ولا يلزم من الترتيب على خلاف المساواة في الراجح منه، قال: [ولان] [1] سلمنا جواز وقوف الإمام البلقيني على ترجيح للبغوي، فلا يلزم أن يكون ما رجحه هو المذهب، على أن عبارته ليست صريحة في أن ما نقله عن البغوي هو المذهب، ولا في موافقته له، ومن أكثر النظر في كتب القوم، لا يتوقف في أن الصحيح ما ذكرناه انتهى.

والقربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب، تسقط البعدى من جهة أبا الأب كأم أم أبي الأب، نقله البغوي كما حكاه عنه الشيخان.

فروع:

لو قيل خلف جدتي أمه فالسدس لام أمهّا دون أم أبيها؛ لأنها من ذوي الأرحام.

---

[1] نسخة (ت)، [ولين].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو خلف جدتي أبيه فالسدس بينهما، ولو خلف جدتيه وجدتي أمه فالسدس لجدتيه، ولو خلف جدتيه جدتي أبيه، فكذلك ولو خلف جدتي أمه وجدتي أبي أبيه، فالسدس لأم أم الأم وحدها، ولو خلف جدتي أبيه وجدتي أم أمه، فعلى الأصح السدس بينهن، سوى أم أبي أم الأم، وعلى الآخر يكون بين جدتي أبيه.

قوله: والأخت من الأبوين أو لأب عاصبة تحجب من يحجبه أخوها.

أقول: لأنها في درجته، وهذا قد يشكل بما يأتي في فصل الجد والإخوة، من أن الشقيقة ترث مع الجد بالتعصيب على أشكال يأتي ثم، ومع ذلك لا تحجب من يحجبه أخوها في بعض صور المعادة، وذلك فيما إذا بقي بعد نصيب الجد أكثر من النصف، ويجاب بان المراد عاصبة مع غيرها كما صرح به في كفايته [1]، وعاصبة منصوبة على الحال من ضمير يحجب، واحترز به عما إذا ورثت بالفرض كشقيقة وأخت لأب، فإنها لا تحجب الأخت للأب.

تنبيه: قد علمت فيما مر أن جملة الورثة خمسة وعشرون، خمسة عشر ذكرا، وعشر إناث، وان ستة منهم لا يحجبه احد[2]، وان الباقين يطرقهم الحجب بالشخص.

فمنهم من يحجب بواحد، وهم ثلاثة، ولد الابن بالابن وأبو الأب بالأب وأم الأم بالأم.

ومنهم من يحجب باثنين، وهم ثلاثة ولد ابن الابن و إن سفل بالابن وبابن ابن اقرب منه، والجد بالأب وبجد دونه، والجدة من جهة الأم بالأم، وبجدة اقرب منها من جهتها.

ومنهم من يحجب بثلاثة، وهو اثنان الأخ الشقيق والشقيقة بالأب والابن وابن الابن.

---

[1] نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، خ، لوح 22-23.

[2] (وهم الأبوان والزوجان والأولاد فهؤلاء لا يحجبهم أحد). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص26).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنهم من يحجب بأربعة، وهو الجدة من جهة الأب بالأم والأب، والجدة القربى و جد أدلت به.

ومنهم من يحجب بخمسة، وهو الأخ للأب بالأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والشقيقة إذا كانت عصبة مع غيرها.

ومنهم من يحجب بستة: وهو اثنان الأخ والأخت للام بالأب، والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

ومنهم من يحجب بثمانية: وهو ابن الأخ الشقيق بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والشقيقة والأخت للأب إذا كانتا عصبة مع الغير.

ومنهم من يحجب بتسعة: وهو ابن الأخ للأب بابن الأخ الشقيق، وبم يحجبه.

ومنهم من يحجب بعشرة: وهو العم الشقيق بابن الأخ للأب، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بأحد عشر: وهو العم للأب بالعم الشقيق، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب باثني عشر: وهو ابن العم الشقيق بالعم للأب، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بثلاثة عشرة: وهو ابن العم للأب بابن العم الشقيق، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بأربعة عشر: وهو المعتق والمعتقة بابن العم للأب، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بخمسة عشر: وهو اثنان أيضا المولى والمولاة بواسطة بالمعتق وبالمعتقة، وبمن يحجبهما ولا يخفى أن ابن عم الميت مثلا مقدم على عم أبيه، وابن عم أبيه على عم جدة، والمولى بواسطة على المولي بواسطتين، فإذا نظرت إلى ذلك زادت الأقسام، وان عددت حجب الاستغراق من حجب الشخص كما يأتي، نقله عن كثير زادت العدة في إفراد الأقسام، والخطب في ذلك سهل.

قوله: وعد كثير من الحجب بالشخص إلى آخره.

أقول: أي عد كثير من العلماء كالشيخين الاستغراق بالشخص، ووافقهم على ذلك في فصل المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقا، لكن تركيبه هنا يلوح بتوقفه في ذلك، وقد صرح به في شرح

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كفايته، فقال: وفي القلب من تسميته حجبا اصطلاحيا شي أما: أولا: فلأنك لا تكاد تجد تسميته بذلك في كتب المتقدمين.

وأما ثانيا: فلان حجب الحرمان كما علمت ضربان حجب بوصف، وحجب بشخص، وهو خارج عنهما، وأما عن الأول فظاهر، وليس أيضا على وتيرة في إسناده إلى وارث واحد خاص، حتى يقال هذا يحجب هذا أبدا، ثم أطال في ذلك، ويسمى عند من لا يعده حجبا بالإسقاط، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه، والمعنى واحد.

وقوله: كل عاصب ، أي كل شخص [عاصب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره] [1]، فيشمل الذكر والأنثى، والخنثى، كزوج وأم وبنتين، وولد أب ذكر أو أنثى أو خنثى، فان ولد الأب ساقط بالاستغراق، واحترز بقوله يتأتى مع وجوده استغراقها، عما إذا لم يتأت معه ذلك، فانه لا يسقط كأبوين وزوج وابن.

وبقوله أذا لم ينقلب إلى الفرض، عما إذا انقلب إليه، فانّه لا يحجب بالاستغراق، وذلك في المشركة، والاكدريه، وقد يكون في بعض مسائل المعادة، لكن لا مع الاستغراق، وإنما ذكرتها هنا.

تنبيهات: على أن الانقلاب إلى الفرض لا يختص بالمشركة، والاكدرية كما قد يتوهم ذلك من بعض العبارات، **وقوله كما سبق،** أي في فصل حكم العاصب، وسنتكلم عليه عند ذكره له أيضا، وحجب أصحاب منصوب بعد، وكل عاصب يحجب أصحاب.

قوله: وحجب الشقيقتين من لم تعصب إلى آخره، أقول: أي عد كثير من الحجب بالشخص حجب الشقيقتين من لم تعصب من الأخوات للأب لاستغراق الثلثين، واحترز بمن لم تعصب عن من عصبت، فإنها ترث بالتعصيب، ومثل ذلك حجب البنتين، من لم تعصب من بنات الابن، واتي

---

[1] سقطت من، (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بنحو جانب البنات [دون جانب الشقيقتين] [1] ليندرج فيه نحو بنتي ابن مع من لم تعصب ممن هي أسفل منها، وتركها في جانب الأخوات لعدم إتيان مثل ذلك فيه.

قوله: وقضية ذلك صحة أن يقال إلى أخره، أي قضية ما سبق من أن الإسقاط بالاستغراق بأنواعه يعد حجبا بالشخص[2]، صحة أن يقال كل وارث يمكن أن يحجب حجب الحرمان، أي يكون له فيه دخل؛ لان كل وارث على انفراده لا يستقل به، بل منهم من يستقل، ومنهم من لا يستقل كما بينه بقوله وانه ينقسم، أي وقضية ذلك صحة أن يقال أن حجب الحرمان بالشخص، ينقسم كانقسام حجب النقصان إلى ما يستقل به الواحد، حجب الولد الأم إلى السدس، ومثاله لغير المستقل حجب الأخوين لها كذلك، ومثال حجب الحرمان المستقل به الواحد حجب الابن الأخ، ومثاله لغير المستقل حجب أصحاب الفروض المستغرقة كل عاصب، وحجب الشقيقتين من لم تعصب من الأخوات للأب، ولكون الزوجين وولد الأم لا يحجبون هذا الحجب أصلا بغير الاستغراق، خصهم بالذكر ليظهر عمومه لكل وارث.

وصورة حجبهم بالاستغراق زوج وأم، وعدد من أولادها، وعم فهو محجوب بهم.

قوله: فصل والحجب بالصفة إلى آخره، أقول: اخذ في الكلام على الحجب بالوصف، وأكثر الفرضين يعبرون عنه بالمانع، وتقدم تعريفه، والحنفية يسمون الساقط به محروما، وبالشخص محجوبا[3]، ولا مشاحة في الاصطلاح، والموانع على ما قاله هنا، وفي شرح الاشنهية ستة يأتي

---

[1] سقطت من، (هـ).

[2] راجع: حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص271.

[3] راجع: الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص102-103. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص8، ص560.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بيانها وما زاد عليها فسميته مانعا مجازا؛ لان انتقال الإرث معه ليس لوجود المانع، بل لانتفاء الشرط، أو السبب، كما يأتي في فصل الإرث قد ينتفي لوجود مانعه[١].

لكنه قال في شرح كفايته[٢]: الموانع الحقيقة أربعة: القتل، واختلاف الدين، والرق، والدور الحكمي، وما زاد عليها فتسميته مانع مجازا، ولا ينافي عده لها هنا ستة، عد شيخه البلقيني لها سبعة بزيادة حجب الحرمان بالأشخاص؛ لان كلامه في الموانع الوصفية، وكلام شيخه في مطلق الموانع، وبعضهم عدها ثلاثة الكفر والقتل والرق، ومن الموانع البنوة، كما يعلم من كلامه في الفصل الاتي، وصرح به المتولي، فمن خصائص الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– أنهم لا يورثون لخبر الصحيحين (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) [٣]، والحكمة فيه أن لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وان لا يظن الرغبة في الدنيا، وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم، وعن الحسن البصري[٤] أن هذا من خصائص نبينا دون غيره، لقوله تعالى: حكاية عن زكريا **{فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي}**[٥] قلنا المراد ارث النبوة، أو العلم.

---

[١] ص232.

[٢]نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، خ، لوح 35،أ.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة)، ج 6، ص2474، حديث رقم:6346. ونص الحديث " لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال ".

[٤]أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر –رضي الله عنه–، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان من أجمل أهل البصرة، ومات بالبصرة سنة 810هـ. (وفيات الاعيان، ج2، ص70–71). (طبقات الفقهاء، ج1، ص87).

[٥] سورة، مريم آية 5–6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: احدها الرق إلى أخره، أقول: اخذ في بيان الموانع [1]: فأولها: الرق: وهو لغة العبودية، والشيء الرقيق[2].

وشرعا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[3]، فالرقيق ولو مدبرا، أو معلقا عتقه، أو موصى بعتقه، أو أم ولد، أو مكاتبا عتق قبل القسمة أو بعدها، لا يرث؛ لأنه لو ورث لملك؛ لان الإرث إثبات ملك للوارث واللازم [باطل] [4]، بقوله تعالى: {**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**}[5].

والقدرة المنفية عنه: هي القدرة الشرعية، وهي الملك لا الحسية، لثبوتها له كالحر، وملكه علي القول به ضعيف، والإرث ملك قهري يحصل بلا اختيار، قال الرافعي: [6] ولم يقولوا انه يرث، ثم يتلقاه سيده بحق الملك، يعني كما قالوا في الوصية لعبد غيره، إذا استمر رقه، وفي الهبة والوقف عليه إذا أطلق فيحتاج إلى الفرق، وفرق غيره بان هذه الأنواع لا يقدح فيها كون الموصى له، والموهوب له، والموقوف عليه أجانب، كما لا يقدح فيها اختلاف الدين، بخلاف الإرث، فان له أسباب مخصوصة فلا يثبت عند انتفائها؛ وبأنها تمليكات اختيارية، فيكفي في محلها قابلية الملك، بخلاف الإرث، وبأنها يصح للسيد، فإيقاعها لعبده كأنه إيقاع له، بخلاف الإرث، فانه لا يصح للسيد من قريب عبده، على أن المتولي، وغيره حكوا عن طاووس، أن العبد يرث، ويكون لسيده،

---

[1] راجع: الوسيط، ج4، ص360. الحاوي الكبير، ج8، ص86.

[2] الصحاح في اللغة، ج1،ص265. مختار الصحاح، ج1، ص267.

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج11، ص1.

[4] نسخة (هـ)، [بط].

[5] سورة النحل، آية 75.

[6] فتح العزير بشرح الوجيز، الشرح الكبير، ج8، ص305.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلا يحتاج للفرق، لكن ردوا ذلك عليه؛ بان الإنسان إنما يرث بأسباب خاصة ليس في العبد شي منها[1]، وفيه نظر.

واعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن المكاتب لا يرث، مع اختلافهم في انه يملك اكتسابه أو لا، واستشكل ابن الرفعة عدم ارثه مع استقلاله بقبول الهبة والوصية، قال: ولا سيما إذا حصل وفاء النجوم والعتق، فانا نتبين أن ملكه حال كتابته قد استقر له، فينبغي أن يحكم بإرثه بذلك، كما أن المرتد إذا مات له قريب، ثم اسلم يحكم بإرثه له، وان كان حين الموت كافرا؛ لأنه بان بالإسلام أن ما كان في ملكه حال ردته استقر بالإسلام، وأجاب السبكي بان استقلاله بقبول الهبة والوصية إنما كان لأنهما اكتساب، وحاجته في إذا النجوم ندعوا إليه، وملك الموهوب والموصي به [فيه] [2] الخلاف هل هو له أو للسيد؟ ومن يقوله بأنه له يفرق بينه وبين الإرث، بان الإرث مبناه على الاستقرار، بخلاف ملك المكاتب، قال: وما ذكره في مسئلة المرتد مصادم للخبر، وخارق للإجماع، وبسط ذلك يأتي في المانع الخامس.

وأما المبعض فالمشهور انه كالرقيق لنقصه، كما في النكاح، والطلاق وغيرهما، ولان ارثه يودي إلى ارث الأجنبي في الجملة، لأنه إن كان بينه وبين السيد مهاياه، فربما مات قريبه في نوبة السيد، فيحصل له الجميع أو لم يكن مهاياه، فيحصل له البعض، وكلاهما ممتنع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16.

[2] نسخة (هـ)، [قيد].

وقيل يرث بقدر حريته، كما يملك بها، ويلزمه بحسبها الفطرة، وعلية لو ترك الحر ابنا نصفُه حر وأخا حر فالمال بينهما نصفين، أو ابنين نصف كل منهما حر وأخا حر، فقال محمد بن الحسن [١] وغيره قياسه أن نجمع حريتهما، وهي حرية ابن تام، ويقسم المال بينهما، ويسقط الأخ[٢].

قال سفيان الثوري: [٣] قياسه أن يقسم بينهما بتقدير، كما الحرية، ويحط بقدر رقبتهما، ولو كانا حرين قسم بينهما نصفين، فإذا كان نصف كل منهما رقيقا رجع حقه إلى النصف، فلكل منهما الربع، والباقي للأخ، قال الرافعي: وهذا هو الصحيح عند الفرضين؛ لأن علياً قال: (يحجب بقدر رقيتهما)، ومن جمع حريتهما لم يحجبهما عن شي، ويشبه أن يذهب إلى الصحيح من ورثه من أصحابنا، وضابطه على قول سفيان: أن يؤخذ من المال جزء الحرية، ويقسم بين الورثة بحسب رقهم وحريتهم، وإطلاق الرقيق على المبعض كما في كلام المصنف من باب التغليب، **قوله: الثاني القتل إلى آخره**، أقول: ثاني الموانع القتل [٤]، فلا يرث القاتل من مقتولة، بخبر النسائي

---

[١] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الفقيه الحنفي، ولد بواسط سنة 135هـ، ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ومن تصانيفه: (الجامع الصغير) ،(والجامع الكبير)، ومات برنبويه قرية من قرى الري سنة 189هـ. (وفيات الاعيان، ج4، ص184-185)، (سير اعلام النبلاء، ج9، ص134-136).

[٢] راجع: الحاوي الكبير، ج8، ص83.

[٣] أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر،أمير المؤمنين في الحديث، لد ونشأ في الكوفة ستة 97هـ، كان إماماً في علم الحديث، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ومن تصانيفة: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) في الحديث، ومات في البصرة سنة 161هـ.

[٤] اختلاف الفقهاء في القتل الخطأ : ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث.

ذهب المالكية: إلى أن قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ليس للقاتل من الميراث شي) [1] قال ابن عبد البر: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة، ولكن قال ابن الصلاح إسناده ليس بالقوي، غير أن له شواهد تقويه، ولانا لو ورثناه لم نامن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، ولان الإرث للموالاة والقاتل قطعها، وسوا قتله عمدا أم خطأ بمباشرة أو تسبب، قصد به مصلحة كتأديب وسقي دواء، أم لا صدر من مكلف أو غيره مختارا، أو مكره حكم به، وشهد بزناه مثلا أو بإحصانه وغيره بزناه أو زكى الشاهد بذلك، كما شملها قول المصنف، **فلا يرث من له مدخل فيه** ، وصرح بها الشيخان سدا للباب، وعملا بظاهر الخبر، وخالف الماوردي والمتولي والروياني فيما، لا يوجبه الضمان وعضهم في القتل خطا، لخبر الحاكم (رفع عن أمتي الخطأ) [2] ولان منع القاتل عقوبة له، والخاطئ لا عقوبة عليه كما لا قود عليه، قلنا الخبر معناه رفع اثم ذلك، والقياس منتقض بالدية، فانها عقوبة على الخاطئ كالعامد، فان قلت انما هي على العاقلة، قلت وجوبها على العاقلة انما هو بالتحمل عنه، فهي واجبة ابتدأ، بل قد

ذهب الحنابلة: إلى أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا إرث فيه، فإن كان غير مضمون، كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء، أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه.

رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار"، ج29، ص376. الوسيط، ج4، ص363. الذخيره، ج13، ص20. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج9،ص474.

[1]الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1424 هـ - 2004م، ج5، ص424، حديث رقم:4573.

[2]الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م، ج8، ص194، حديث رقم:2566، قال الألباني: صحيح. نص الحديث" رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تستقر عليه دواما، فان قلت وجوبها ليس عقوبة قلت: فمنع الإرث أولى أن لا يكون عقوبة، لأنه منع مال والدية منع مال، والمنع أخف من الأخذ ذكر ذلك أبو الطيب [١]، ومنهم من ورث في قتل الصبي والمجنون، لخبر (رفع القلم) [٢]؛ ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عنهما القَوَد[٣]، لنا مع ما مر أن كل ما أسقط الإرث مع الكبر والعقل، أسقطه مع الصغر والجنون، كالرق والكفر، وأنه قتل مضمن، فمنع الإرث كما في البالغ العاقل[٤].

وأما الخبر، فمعنى رفع الإثم، وليس الإرث معلق برفع الإثم ،فالنائم لا إثم عليه، مع أنه لو انقلب فقتل مورثه لم يرثه وفاقاً من الخصم.

وأما القياس فمنتقض بالدية؛ فإن ايجابها عقوبة تتعلق بالقتل، ولم تسقط عن الصبي، والمجنون مع أنها لا يلزم من عدم تعلق القود، عدم تعلق حرمان الإرث، كما في قتل الخطأ، فانه لا يتعلق به القود، ويتعلق به حرمان الارث، ومنهم من ورث القاتل خطأ الا من الدية، لخبر اخرجه الدارقطني فيه (فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا، وان قتل خطأ ورث من ماله دون

---

[١] هو ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، ولد سنة 348هـ، استوطن بغداد، ودرس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري، ومن مصنفاته: (شرح مختصر المزني). (وفيات الأعيان، ج 2، ص512-215). (سير أعلام النبلاء، ج17، ص668-671).

[٢] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج8، ص194، حديث رقم: 2565، قال الألباني: صحيح. نص الحديث" رفع القلم عن ثلاثة".

[٣] القَوَد: القصاص. أنيس الفقهاء، ج1، ص107.

[٤] الحاوي الكبير، ج8، ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ديته)[1]، ولا استبعاد ان يكون مطلوبا بالدية، وطالبا بها معا لنا ما مر ان من لا يرث من الدية، لا يرث من غيرها كالعامد، واجاب الشافعي –رحمه الله– عن الخبر بان اهله لم يثبتوه، حكاه عنه المتولي، وبتقدير ثبوته اجاب ابن القطان، بان **قوله وان قتله خطأ الى اخره** ، مدرج في الخبر من قول قتادة، واجاب ابو الطيب عن الاستبعاد؛ بان دية الخطأ انما تجب على العاقلة لا علية، فلم يكن طالبا ومطلوبا، فضلا عن كونه طالبا ومطلوبا معا، وبانه كان يجب ان يقول ان القدر الذي يرثه من الدية يسقط عنه، ويلزمه الفاضل؛ لان ذلك القدر لو اوجبناه عليه واخذناه منه رد اليه، فسقط من اصله كما لو قتل عبده لا يلزمه القيمة؛ لانها لو لزمته لزمت له؛ ولا يخفى ان الاول مبني على ان الدية لا تجب عليه[2]، والصحيح وجوبها عليه ابتدا كما مر، لكن مثل ذلك لا يضر المجيب، لانه لا يلتزم مذهبنا مع انه يمكن تاويل عبارته.

وقوله: حتى لا يدفع مما ينقل الى بيت المال شي لقاتل صاحبه في الاصح، اي بناء على صرف التركة الى بيت المال ارث، ومقابله مبني على ان صرفها اليه مصلحة، كما مر ذلك، وضمير صاحبه راجع لما.

---

[1] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1424هـ-2004م، كتاب الطلاق، ج5، ص127، حديث رقم:4074. ونص الحديث " عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»".

[2] الحاوي، ج12، ص357.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: الثالث اختلاف الدين الى اخره ، اقول: ثالث المولنع اختلاف الدين [١]، فلا يرث المسلم الكافر، ولا العكس لخبر الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [٢]، وخالف معاذ بن جبل[٣] وغيره في الاول فقال يرث المسلم الكافر، كما ينكح منه، ولخبر البخاري (الاسلام يعلوا ولا يعلى) [٤]، وحملوا الخبر السابق على الحربي، قلت القياس غير صحيح لبنا الارث على الموالاة، ولا موالاة بين المسلم والكافر، والنكاح نوع استخدام وقضاء ارب، لكن لما كانت وصلتنا بهم تشريفا لهم، اختص بمن له اصل الاحترام، وهم اهل الكتاب، واما الخبر، فاجيب عنه؛ بان الاسلام عال بكل حال.

واذا اتفق المسلم والكافر في بعض الاحكام، كجواز اكلنا ذبيحتهم، وعكسه وايضا دليلنا نص، فهو مقدم على دليلكم الظاهر، ثم لا فرق بين النسب والسبب، وخالف احمد، فورث المسلم من الكافر

---

[١] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16. الحاوي، ج7، ص78-82.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

[٣] هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد بدرا وهو بن إحدى وعشرين سنة، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن لما بعث معاذا، إني بعثت لكم خير أهلي ومناقبه كثيرة جدا وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة، أو التي بعدها، وهو قول الأكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة. (الإصابة في تميز الصحابة، ج6، ص136-137).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج1، ص454.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الولاء[1]، لخبر النسائي (لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته) [2] صححه الحاكم.

قلنا الولاء فرع النسب فهو اولى منه بعدم الارث، واما الخبر فاعلّه ابن حزم وغيره، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على جابر، ولعل تاويله ان ما بيده لسيده، كما في الحياة لا الارث من العتيق، لانه سماه عبده، وقول المصنف: فلا توارث بين المسلم والكافر بحال اي من كونه بنسب او سبب، ومن كون الكفر تهودا او تنصرا، او من غير ذلك، وقد يرد على عبارته ان المنفي انما هو التوارث، وهو صادق بانتفاء ارث الكافر، وللمسلم الذي اجمع عليه، وليس فيه تنصيص على العكس الذي وقع فيه الخلاف، ويجاب بانه اخرج التوارث عن بابه، وهو التفاعل من الجانبين بقرينة.

قوله: فلو خلف الكافر ابنا مسلم الى اخره ، وكثيرا ما يقع ذلك في كلامهم، وبين بهذا المثال ان الارث ينتقل عند اختلاف الدين في النسب، والولاء الى الابعد الموافق في الدين؛ لان وجود المخالف فيه كالعدم، وقوله خلافا للقاضي حسين، اي في الولاء خاصة كما في تعليقه[3].

قوله: الرابع اختلاف ذوي الكفر الاصلي الى اخره ، اقول: رابع الموانع اختلاف ذوي الكفر الاصلي[1]، فلا توارث بين ذمي وحربي في اظهر القولين لانقطاع الموالاة بينهما، وهذا بخلاف اهل العدل والبغي لاجتماعهم في اشرف الجهات، وهي اللاسلام، فلا اثر لاختلافهم.

---

[1] راجع: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ج1، ص323.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص358، حديث رقم:12227.

[3] راجع: حواشي الشرواني والعبادي، ج6، ص415.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والثاني: يتوارثان لشمول الكفر [٢]، وعليه قال الدارمي فما حصل للذمي دفع اليه، وما حصل للحربي لا يدفع اليه، وهو ظاهر اذ كيف تدفع الى من لو قدرنا على ماله غنمناه، وقضية اطلاق المصنف كغيره، انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا، وكونه بغيرها لكن قيده الضميري في شرح الكفاية، بكونه بدارنا، وقضية انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قماطنة بدار الحرب، انهم يتوارثون مع اهل الحرب، قال الاذرعي:[٣] ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب، فلا مخالفة.

ثم بين المصنف، **بقوله: ويتوارث الذميان الى اخره،** ان اختلاف الدار، كالروم والهند لا اثر له في منع التوارث، فيتوارث الذميان، والذمي والمعاهد، والحربيان، وان اختلفت دارهما؛ لان الكفر ملة واحدة، وقيل لا توارث بنا على انه ملل، تنبيه: قال النووي: في شرح مسلم قال اصحابنا لو كانا حربيين ببلدين متجاورين لم يتوارثا[٤]، وذكر مثله في شرح التنبيه، قال: في المهمات، وهو وهم نشأ من التباس كلام، او غلط حصل من اسقاط منه، او من ناقل وذكر الاذرعي نحوه، ومنهم من نقله عنه كالسبكي، ولم يتعقبه، وقد يوجه بان ما ذكره فيهما مقيد لما في غيرهما، من جهة قيام التجارب بالحربيين، ولا يخفى بعده، **قوله: والاصح ان المعاهد والمستامن كالذمي الى اخره،** اقول: لانهما معصومان بالعهد والامان، والثاني انهما كالحربي، اذ لم يتوطنا دار الاسلام، ولذلك لا يجب الدفع عنهما، ولا الحكم بينهما، ولو استرقهما اهل الحرب جاز لنا استرقاقهما منهم كالحربي، فعلى الاولى

---

[١] راجع: الحاوي، ج8، ص79-82.

[٢] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص29.

[٣] هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الاذرعي: فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام 708هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، ومن مصنفاته: (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح)، (المسائل الحلبيات)، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب وات بها سنة 783. (الأعلام، ج1، ص119). (شذرات الذهب، ج6، ص278). (طبقات الشافعية، ج1، ص281).

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج5، ص496.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا يجري التوارث بينهما وبين الحربي، وعلى الثاني يجري، فلو مات ذمي يهودي عن ابن مثله، واخر نصراني ذمي، واخر يهودي معاهد، واخر يهودي حربي، فعلى الاصح الميراث بينهما [سوي] [1] الاخير، ويجري في النصراني القول؛ بان الكفر ملل، وفي المعاهد القول؛ بانه كالحربي، وفي الحربي القول؛ بان الذمي والحربي يتوارثان، والاول وارث جزما، والمعاهد بفتح الهاء وكسرها، من اخذ عليه العهد من الكفار [2]، والمستامن من عقد له الامان منهم [3]، وقوله وان الكفر، اي و الاصح ان الكفر بأنواعه ملة واحدة، لقولة تعالى: { **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** }[4] وقوله: **{فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَال}** [5] فيرث الكفار بعضهم بعضا، الا من مر استثناوه سوا اتفقت اديانهم، واختلفت عقائدهم، كاليعقوبية[6]، والنسطوريه[7]،

---

[1] نسخة (هـ)، [سوا].

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ص460.

[3] معجم لغة الفقهاء، ج1، ص426.

[4] سورة الأنفال، آية 73.

[5] سورة يونس، آية 32.

[6] اليعقوبية: هي فرقة تحت رئاسة مؤسسها يعقوب البرادعي، وهم يقولون إن روح الباري اختلط ببدن عيسى. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402، تحقيق: علي سامي النشار، ج1، ص84. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي

إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، ج119، ص12.

[7] النسطورية: أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وهم يقولون أن المسيح بعد الاتحاد جوهران أحدهما لاهوتي والآخر ناسوتي، وأن القتل والصلب وقعا من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته، وأن مريم حملت بالمسيح وولدته من جهة ناسوته، وإن المسيح بكماله إله معبود وإنه ابن اللّه تعالى اللّه عن قولهم. الهندي، رحمت

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

والملكانيه من النصارى[١]، وكالقرعية[٢]، والسامرية من اليهود [٣]، ام اختلفت الاديان والعقائد، كاليهود، والنصارى، والمجوس، وعبدة الاوثان، والثاني: ملل بنا على انه اذا انتقل من دين الى اخر، لا يقرّ عليه، فانه يقتضي انه ملل، لقوله تعالى: [و] [٤] **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** [٥] ولقولة: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِين}**[٦] لتغاير المتعاطفات، ولخبر ابي داود (لا يتوارث اهل ملتين شتى) [٧]، قال ابن الصلاح: وله رتبة الحسن، قلنا لا نسلم ان عدم التقرير يقتضي ان الكفر ملل، بل يقتضي اختلاف العقائد فقط، فعدم التقرير لاختلاف العقائد مع الانتقال، لا لاختلاف الملل، معنى الاية الاولى: جعلنا لكل من دخل دين محمدا، ولكل نبي شريعة،

الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني، إظهار الحق، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1401هـ ، تحقيق، محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، ج3، ص716. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت ، 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ج1، ص223.

[١] الملكانية: أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم، واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية، وهم يقولون إن اتحاد الله تعالى بعيسى كان باقيا حالة صلبه، وقالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته. الملل والنحل، ج1، ص221، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ج1، ص84.

[٢] لم اقف على تعريف لها.

[٣] السامرية: وهم لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التورية وما عداهم من اليهود يؤمنون بالتورية، وغيرها من كتب الله تعالى. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402، تحقيق: علي سامي النشار، ج1، ص83.

[٤] زائدة في (هـ)، [ولكل].

[٥] سورة المائدة، آية 48.

[٦] سورة البقرة، آية 62.

[٧] مسند أحمد، ج11، ص245، حديث رقم:6664، حديث حسن لغيره.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وطريقا[1]، والتغاير بين المتعاطفات في الثانية حاصل باختلاف العقيدة، وان اتحدت الملة، والخبر محمول على الاسلام والكفر، بدليل الرواية الاخرى (لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر)[2]، فجعل الثاني بيانا للاول، وعن شريح، وابن ابي ليلى، ان الكفر ثلاث ملل، اليهودية، والنصرانية، وسائر الملل ملة واحدة؛ لانه لا كتاب لهم، وبين المصنف **بقوله حتى يرث اليهودي النصراني، والمجوسي والوثني، وبالعكس.**

فائدة: كون الكفر ملة واحدة، فان قلت كيف يتصور توارث هؤلاء، مع انه تقرر في الفقه، ان من انتقل من دين الى اخر غير دين الاسلام لا يقر عليه [3]، قلت له صور: منها الولاء كان يعتق نصراني يهوديا، ومنها الزوجية كان يتزوج نصراني يهودية، ومنها ان يكون احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا، اما بنكاح او وطئ شبهة، فان الولد يتخير بينهما بعد بلوغه، كما جزم به الرافعي،

---

[1] راجع: جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص386.

[2] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1424هـ-2004م، كتاب الطلاق، ج5، ص127، حديث رقم:4074. ونص الحديث " عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»". الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له : محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة : الأولى-1414 هـ ، 1994م، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟، ج3، ص266، حديث رقم:5297.

[3] راجع: كفاية النبيه شرح التنبيه، ج12، ص479.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حتى لو جاءه ولدان، واختار احدهما اليهودية، والاخر النصرانية، حصل التوارث بينهم بالابوة، والامومة، والاخوة، على انه لا يحتاج لذلك، فانه لا يقتل بالانتقال، بل يبلغ المأمَن الاشبه في الروضة، كاصلها فيتوارثون تلك المدة.

قوله: الخامس الردة، فلا يرث المرتد الى اخره.

اقول: خامس الموانع الردة [1]، فلا يرث المرتد من احد، لخبر (لا يرث المسلم الكافر) [2] قال المتولي: ولانه ليس بينه وبين احد موالاة في الدين؛ لانه ترك دين الاسلام، ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه، واطلق الاصحاب ذلك، وقيده ابن الرفعة بما اذ لم يعد للاسلام، فان عاد اليه، والمورث مسلم تبينا انه ورثه سوا، قلنا زال ملكه بالردة ام لا، لانه قد بان انه مالك حال الموت على تقدير عدم الزوال، فأقل أحواله انه كالحمل، اذا كان عند الموت نطفة، ثم انفصل حيا، ورده السبكي بخبر (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [3] والمرتد كافر، وعودة الى الاسلام لا يبين لنا انه لم يكن كافرا، وليس المانع من ارثه عدم الملك، بل كونه كافرا والمورث مسلما.

قال: **وقوله: انه كالحمل ممنوع** ، فان الحمل يملك ويرث، وانفصاله حيا بشرط تبين ارثه لا في حصوله حين الانفصال، قال: وفي ما قاله خرق للإجماع، على أن المرتد لا يرث من المسلم شيا، وإن اسلم بعد ذلك، كما نقله أبو منصور البغدادي، والحق انه لا يرث مطلقا، وكلام الأصحاب على إطلاقه، وقول المصنف: ولا يورث أي المرتد كما لا يرث، ولما مر انه لا موالاة بينه وبين

---

[1] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص30. الحاوي، ج8، ص144.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

[3] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

احد[١]، بل ماله بفتح اللام، أي الذي له من ماله وغيره، مما يختص به فئ لبيت المال، قال الماوردي[٢]: لما روي عن معاوية بن قرّة عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (بعث أباه قرة إلى رجل عَرّس بامرأة أبيه، فأمره بضرب عنقه وتخميس ماله) [٣] وروى نحوه أبو داود، وروى الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن العباس، وزيد بن ثابت، يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال.

وقال بعض العلماء ترثه ورثته المسلمون، لما روي إن عليا قتل المستورد، وورث ماله ورثته، لنا مع ما مر خبر (لا يرث المسلم الكافر) [٤] والمرتد كافر، وجواب خبر علي ما قاله الشافعي –رضي الله عنه– في كتاب الربيع كما قاله غير واحد انه لم يثبته أهل النقل، وان ثبت فخبرنا مقدم عليه، على انه روى عن علي أن مال المرتد لبيت المال، فبطل الاحتجاج به لاختلاف الروية عنه.

---

[١] راجع: كفاية النبيه شرح التنبيه، ج12، ص479–480.

[٢] راجع: الحاوي، ج8، ص146.

[٣] النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001م، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم...، ج6، ص445، حديث رقم:7186. ونص الحديث" عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ»".

[٤] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال بعضهم ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وما كسبه بعدها فيء، إلا أن يكون امرأة فالجميع لورثتها المسلمين[1]؛ لان من لا يرثه ورثته الكفار يرثه ورثته المسلمون، كالمسلم؛ ولان ما ملكه حال حقن دمه إذا أبيح دمه لمعنى لا يبطل حقه الورثة، فالقاتل والزاني المحصن لنا مع ما مر انه مال المرتد، فلا يرثه مسلم كما لو كسبه بعدها، والقياس على المسلم منتقض بما كسبه بعدها، فانه لا يرث الكافر ولا المسلمون، وعلى القاتل والزاني غير تام، لثبوت الولاية بينهما وبين وراثتهما، بدليل غسليهما والصلاة عليهما، بخلاف المرتد، ولو تم وجب أن يكون الكسبان سواء، وكالمرتد فيما ذكر.

الزنديق: وهو كما فسره الشيخان هنا، وفي صفة الأئمة من يخفي الكفر ويظهر الإسلام، وهو في الحقيقة من أفراد المرتد، وفسر أن في اللعان [2] بمن لا ينتحل دينا، وفسره النووي في شرح مسلم بمن ينكر الشرع جملة[3].

وقول المصنف: كالذمي الذي لا وارث له يستوعب. أي فان ماله، أو الفاضل عن ورثته يكون فيئاً لبيت المال، بخلاف ما إذا كان له وارث يستوعب ماله، فانه يصرف له ارثا.

وقوله: وكل كافر هو بجر كل عطفا على الذمي ، فكل كافر له أمان فنقضه، ثم استرق، ومات رقيقا، فماله فيء لبيت المال، وان كان له وارث، وما استثناه من ذلك ظاهر من كلامه.

وقوله: فيما نقله عن البلقيني ما سبق، أي من أن ماله فيء.

---

[1] هذا القول عند الحنفية، أما قول الشافعية: أنه ينتقل إلى بيت المال فيئا ، ولا يرثه مسلم ولا كافر. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج6، ص75. الحاوي، ج13، ص164.

[2] اللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. التعريفات، ج1، ص246.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص92.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: بقطع طرف، أي كاليد، أو جرح، أي كالموضحة.

وقوله: يستوفي من كان وارثا لولاء الردة ، أي لان القصاص شرع للتشفي [1]، وذلك يتعلق بمن كان وارثا له لولاء الردة دون الإمام، وقيل إنما يستوفيه الإمام كقصاص من لا وارث له، وعلى الصحيح لو كان مستحق الاستيفاء صغيرا أو مجنونا، انتظر بلوغه وإفاقته، واقتصاره على الاستثناء ما وجب له من قصاص، يقتضي انه لو وجب ماله، أو عفي عليه الوارث لم يكن له استيفاءه ،وهو كذلك بل يكون [فيء]، وإمكان الاستثناء ما ذكره البلقيني، مبني على أن الاستيفاء يقع إرثا، وهو مختارة لكن منقول أئمتنا قال السبكي وغيره، انه لا يقع إرثا.

وقوله: من كان وارثا لولاء الردة، يشمل الوارث بالنسب والسبب، تفريعا على الأصح، من أن للوارث بالسبب دخلا في ارث القصاص.

وقوله: على مقتضى النص ، أي الشافعي في المختصر على وجوب قصاص الطرف والجرح، لانفراد القصاص فيهما عن قصاص النفس، فلا يتغير بما حدث بعده، كما لو قطع طرفه فحز أخر رقبته، يجب على الأول قصاص الطرف.

وقوله: المعمول به ، أشار به إلى نص غير معمول به، وهو نصه في الأم، على عدم وجوب القصاص تبعا للنفس[2].

وقوله، وان لمح فيه التشفي، أي يمكن استثنائه، وان لمح فيه التشفي الذي علل به الأئمة استيفاء الوارث له، إذ استيفاءه إرثا لا ينافي استيفاءه للتشفي[3].

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4،ص35.

[2] الأم، ج6، ص45.

[3] أسنى المطالب شرحروض الطالب، ج3، ص375. الحاوي، ج12، ص58.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: وقياس ذلك إلى أخره، أي قياس ما استثني يأتي في حد القذف [1] الواجب حال الإسلام، وفي اليهودي إذا انتصر، وهذا مثال، وإلا فكل من له أمان انتقل إلى غيره من أديان الكفار حكمه كذلك نظرا للتجريح.

قوله: السادس الدور إلى أخره ، أقول: سادس [الموانع الدور الحكمي [2]، وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، والمراد هنا أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه، ولذلك صور ذكر المصنف منها واحده، وهي يخلف الميت أخا حائزا، فيقر بابن للميت، ففي ثبوت نسبه وجهان:

احدهما: لا لأنه لو ثبت لورث، ولو ورث لحجب المقر، وإذا حجبه بطل الإقرار، فيبطل النسب، وأصحهما: الثبوت؛ لان ثبوته بمجرده لا يرفع الإقرار، وإنما يرفعه التوريث، فعلى الأولى لا ميراث للمقر به لعدم ثبوت النسب، وعلى الثاني: هل يثبت الميراث؟ أيضا وجهان:

احدهما: نعم كما يثبت النسب، وأصحهما لا لأنه لو ثبت حرم الأخ، وبطل إقراره وصار دورا، لان ارثه يؤدي إلى نفي ارثه، وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى من أصله، وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه: كما صرح به الغزالي [3]: لا يثبت النسب يثبت النسب، والإرث يثبت النسب وحده، وخرج بالحائز غيره، فلا يصح إقراره، فلا يثبت به النسب، كالصورة في كلامه، وعلم منه بالأولى، أن من لا يرث لكونه أجنبي، أو قام به مانع يصح إقراره، وكالأخ كل من يحجبه المقربة لو ثبت نسبه، كالعم وابن

---

[1] حد القذف: قذف الحجر وبالشيء قذفا رمى به بقوة، مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَمَى بِهَا، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَذْفًا رَمَاهَا بِالْفَاحِشَةِ وَالْقَذِيفَةُ الْقَبِيحَةُ وَهِيَ الشَّتْمُ وَقَذَفَ بِقَوْلِهِ تَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلَا تَأَمُّل. المعجم الوسيط، ج 2، ص721. لسان العرب، ج9، ص276.

[2] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص17. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، مكتب البحوث والدراسات، لبنان– بيروت، 1419هـ – 1998م، ج3، ص150.

[3] الوسيط، ج3، ص363–364. الحاوي، ج9، ص81.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الأخ، كما أشار إلى ذلك، بالكاف فلو خلف بنتا معتقة فأقرت باخ لها ثبت نسبه، وهل يرث، فيكون الميراث بينهما أثلاثا؛ لان توريثه لا يحجبها، أو لا لأنه يمنعها عصوبة الولاء، فيه وجهان في الروضة[1]، كأصلها وقياس ما يأتي في إقرار ابن مشهور النسب بابن أخوان، يكون أصحهما الأول، ومن صور الدور الحكمي [2]: لو اشترى المريض أباه عتق، ولم يرث قال الرافعي: لأنه لو ورث لكان العتق أو النسب إليه بالشراء، وصية لوارث، فيبطل أي لتعذر إجازته، لتوقفهما على ارث المتوقف على عتقه المتوقف عليها، فيتوقف كل من إجازته وارثه على الأخر، فيمتنع ارثه، وقيل لا يرث؛ لأنه لا يملك رقبته حتى يقال أوصى له بها، وإنما ينتفع بالعتق، فهو كانتفاع الوارث بقنطرة بناها المورث، وذلك لا يمنع، وقيل لا يصح الشراء من أصله لان عتقه وصية، وهي موقوفة على الإجازة، والشراء لا يوقف، ومنها لو أوصى بعبده لأبي العبد، فمات الأب قبل القبول، وقبلها أخوه أو نحوه ممن يحجبه الموصي به، بعتق العبد، ولا يرثه لأنه لو ورث حجب القابل، فيبطل قبوله فيبقى هو رقيقا، فيمتنع توريثه، وان قبلها من لا يحجبه الموصي به، كابن أخر حر، ففيه ثلاثة أوجه: احدها: يرث لان توريثه لا يودي إلى حرمان القابل، فصار كما لو مات عن ابن مشهور النسب فاقر بابن أخر فأنهما معا.

ثانيها: وهو الأظهر في الروضة، واصلها المنع لان توريثه يرد حق القابل إلى النصف، ولا يصح من الموصى به أن يقبل نصف نفسه، إلا أن يكون وارثا، وإنما يكون وارثا إذا اعتق، وإنما يعتق إذا قيل فإذا يبقى نصفه رقيقا، فلا يرث، ويفارق إقرار الابن بابن أخر بأنهما حينئذن مقران بأنهما

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص424.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص235.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ابنا الميت فورثا، وهنا العتق في جميعه لا يصح إلا بقبول الحائز، ولا دخل للمقبول، فإذا لم يكن الأول حائزا بطل القبول من أصله[1].

ثالثها: يرث أن ثبت القبول للموصي له حال صحته دون حال مرضه؛ لان قبول وارثه كقبوله، ولو انه قبله حال المرض كان وصية، والإرث والوصية لا يجتمعان، ومنها لو اعتق الأخ أو المعتق عبدين من التركة، فشهدا بابن للميت، وكذا لو شهدا ببنت أو زوجة له، والأخ أو المعتق معسر، ومنها لو ادعى مدع نسبا على ورثه ميت، فأنكروا ونكلوا عن اليمين، وحلف ورث معهم أن لم يحجبهم، وان حجبهم، فوجهان: أصحهما: انه لا يرث وإلا لبطل نكولهم[2]، ويمينه مهمة.

مطلق الدور ثلاثة أقسام: دور كوني، ودور حكمي، ودور حسابي.

أما الكوني: فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، بمعنى توقف كون كل منهما على كون الأخر، أي وجوده على وجوده، وهذا القسم يقع كثيرا في أصول الدين، والفقه، والفلسفة، كقولهم في إثبات وجود الواجب الممكن مفتقر إلى غيره بديهة، وذلك الغير لابد أن يكون، واجبا أو منتهيا إليه، وإلا كان ممكنا غير منته إلى الوجوب، فان انتهى افتقاره إلى الأول لزم الدور، وإلا فالتسلسل، وهما بإطلاق فثبت وجود الواجب، وهو المطلوب.

وأما الحكمي: فهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، كما مر، فهو يدور على نفسه بالإبطال [3]، وهذا القسم تذكره الفقهاء في الأحكام الشرعية، كدور الصلاة، والعتق، والنكاح وغيرها، كأن قال لامته إن صليت صلاة صحيحة فأنتي حرة، قبلها فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على الستر، فقيل لا

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج3، ص45.

[2] الزركشى، محمد بن بهادر بن عبد الله، خبايا الزوايا، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ج1، ص50. الحاوي، ج9، ص82.

[3] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1، ص103.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعتق قبلها للزوم الدوري، بل عقبها، ويبطل، قوله قبلها، والمشهور أنها لا تعتق بحال إبطالا للتعليق المفضي إلى الدور، قال الرشيدي: ورجع الغزالي عن القول بتصحيح هذا الدور، وصنف فيه جزءا بين فيه بطلانه بعد كتابه الأول، قال ولا ريب انه رجوع إلى الصواب، ومن صور الدور الحكمي السريجية[١]، وهي كأن يقول لزوجته إن وإذا متى طلقتكي فأنتي طالق، قبله ثلاثاً.

فإذا طلقها فثلاثة أوجه: احدها: وهو قول مصحح الدور انه لا يقع المنجز، ولا المعلق [٢]، إذ لو وقع المنجز لوقع قبله المعلق، فلم يقع المنجز؛ لان إيقاع الطلاق بعد الثلاث لغو فادى وقوعه إلى عدم وقوعه فامتنع وقوعه، وبهذا قال ابن الحداد وابن سريج، وذهب إليه جماعات، ونقل عن نص الشافعي، وهو مذهب زيد[٣].

ثانيها: يقع ثلاثة المنجز، ويتمها من المعلق، فيشترط أن يكون مدخولا بها، وقيل تقع الثلاثة المعلقة، فلا يشترط ذلك.

ثالثها: وعليه جمع ورجحه الشيخان يقع المنجز فقط؛ لأنه لو وقع المعلق لم يقع المنجز، فيستحيل وقوع المعلق لانتفاء شرطه، ولا استحالة في وقوع المنجز، إذا قد يتخلف الجزء عن الشرط بأسبابه،

---

[١] الحيلة السريجية: كما صورها ابن القيم: كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا. الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، ج3، ص251.

[٢] الطلاق المنجز: أن يطلقها طلاقا منجزا " بصيغة الجزم كقوله: أنت طالق.

الطلاق المعلق: أن يعلق الطلاق على وقت، كقوله: إن جاء يوم كذا فأنت طالق. معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص292.

[٣] وتبعهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم (هذا التعليق لغو وباطل من القول، فإنه يتضمن المحال وهو وقوع طلقة مسبوقه بثلاث، وهذا محال فما تضمنه فهو باطل من القول، فهو بمنزلة قوله إذا وقع عليك طلاقي لم يقع وإذا طلقتك لم يقع عليك طلاقي، ونحو هذا من الكلام الباطل). إعلام الموقعين، ج3، ص251-252.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وشبه هذا بما إذا اقر الأخ بابن للميت، فانه يثبت نسبه، ولا يرث [1]، وإذا قلنا بتصحيح الدور، قال الغزالي: في كتابه غاية الغور في دراية الدور، المسائل الدورية لابد فيها من قطع الدور، وهو إما من أوله أو وسطه أو أخره، بحسب قوة بعض الأحكام، وبعدها عن الرفع وضعف بعضها وقربه منه، مثال الأول: بيع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول، بصداقها الثابت في ذمة السيد، فانا حكمنا بفساد البيع، وقطعنا الدور من أوله، ولما نقل يصح البيع ولا ينفسخ النكاح، أو ينفسخ ولا يسقط الصداق؛ لان البيع اختياري والانفساخ بالملك قهري، وكذا سقوط الصداق بالانفساخ، وما يختار من التصرفات يصح تارة ويفسد أخرى، وما يثبت قهرا يبعد رفعه بعد حصوله فكان البيع أولى بالرفع[2]، ومثال الثاني: شخص زوج أمته عبد غيره، وقبض الصداق وأتلفه، ثم اعتقها في مرض موته، أو أوصى بعتقها، فعتقت وهي ثلث ماله، وكان ذلك قبل الدخول، فليس لها خيار الفسخ بالعتق؛ لأنها لو فسخت وجب رد المهر من تركت السيد، وحينئذن لا يخرج كله من الثلث، فلم يثبت الخيار لرق بعضهما فإثبات الخيار يؤدي إلى سقوطه، وإنما لم يقع الدور من أوله، بان يقول لا يحصل العتق ولا من آخره، بان يقول لا يرد المهر حتى لا تضيق التركة، بل من وسطه قلنا لخيار، لأن للعتق قوة بدليل السراية، وسقوط المهر بالفسخ قهري، فيبعد رفعهما والخيار يسقط بعد ثبوته بالإسقاط، أو التقصير[3]، ومثال الثالث شخص اعتق أمته في مرض موته، وهي ثلث ماله، ثم نكحها، ومات قبل الدخول لا مهر لها، لأنه لو ثبت كان دينا على الميت، وحينئذن لا يخرج كلها من الثلث، فيبطل النكاح لرق بعضها، ويلزم أن لا مهر، فإثباته يؤدي إلى عدمه، وإنما قطع

---

[1] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص162. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص319.

[2] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص238.

[3] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص233-234. إعلام الموقعين، ج3، ص252-253.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من آخره لا من أوله، ولا من وسطه؛ لان للعتق قوة فلا ترفع، والنكاح أقوى من المهر المسمى فيه، فان النكاح يثبت بلا مهر بدليل المفوضة، والمسمى مهرا لا يثبت بلا نكاح.

وأما الحسابي[1]: فكالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالأخر، وحاصلة أن يسد علينا طريق العلم بمقدارين، ووجه الدوران الحركة الدورية يرجع عليها الداير إلى موضعه، ويعود الأمر إلى ما كان عليه، كما أن هذه الأمور الدايرة يعود الأمر فيها إلى ما كان عليه، فلا يحصل كون في الأول، ولا حكم في الثاني، ولا علم في هذا، لكن الدور في هذا إنما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الأخر، لتوقف العلم بكل منهما، على العلم بالأخر، فلا يمتنع أن يعلم احدهما بسبب أخر، وحينئذن فلا دور في الحقيقة، بل يتأدى النظر إذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهولة، مثال يتضح به ذلك، مريضان وهب احدهما للأخر عبدا، واقبضه، ثم وهبه الأخر للأول، ولا مال لهما سواه وماتا، فلا يعرف ما صح من هبة الأول إلا بعد معرفة قدر ما رجع إليه، ولا يعرف قدر ما رجع إليه إلا بعد معرفة ما صح من هبته، فحصل الدور، فقل صحت هبة الأول في شي من العبد، فبقي عبدا لاشيء، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، يبقى مع الأول عبد، إلا ثلثي شي يعدل ضعف ما صحت فيه هبته، وهو شيء، وضعفه شيئان فبعد الجبر والمقابلة يبقى عبد كامل، معدل شيئين، وثلثي شي وبعد القسمة يخرج ثلاثة أثمان، وهو الشيء، فتصح هبته في ثلاثة أثمان العبد، ويبقى معه خمسة أثمان، وتصح هبة الثاني في ثلث ثلاثة أثمان، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان، وهي ضعف ما صحت فيه هبة الأول، ومع ورثة الثاني ثمنان، وهما ضعف ما صحت فيه هبة الثاني، وقس على ذلك، وقد اتضح بما ذكرناه أن القسم الثاني يشارك الأول، والثالث في منع وجود الداير، ويفارقهما بان منع وجود الداير فيهما لفوات

---

[1] الدور الحسابي: وهو ان يقال لا يعلم هذا حتى يعلم هذا، فهذا هو الذي يطلب حله بحساب الجبر والمقابلة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص257.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرط، وفيه لوجود المانع، ففي الأول لا يكون الشيء حتى يكون ما يتوقف عليه، فلا تكون نفسه إلا بعد كون نفسه، فلا تكون وكذا في الثالث، إلا انك ثاني بالعلم بالشيء بدل الشيء لإيضاح، وفي الثاني لو كانت نفسه لبطلت نفسه، فلا تكون[1].

قوله: اقر احد الابنين إلى أخره ، أقول: هذا بيان ما خرج بالحائز، فلو اقر احد الابنين بثالث، وأنكر الأخر لا يثبت النسب، أي قطعا لعدم التوافق على الإقرار، ولا الإرث أي على الأصح، لان النسب لم يثبت فكيف يرث، والثاني يشارك المقر فيهما بيده، وأيده الرافعي بصور يثبت فيها الفرع دون الأصل، منها لو قال احد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الأخر، حرم على المقر نكاحها، مع انه لو فرع النسب الذي لم يثبت منه، لو قال احد الشريكين في عقار لثالث بعتك نصيبي، فأنكر ثبتت الشفعة على الأصح دون البيع، ومنها لو قال لزيد على عمرو كذا، وإنا قيامته فأنكر عمرو، فالأصح انه يطالب بالضمان، ومحل عدم ارث المقر به كما قال المصنف في ظاهر الحكم، إما في الباطن فعلى المقر أذا كان صادقا أن يشركه فيما يرثه على الأصح؛ لأنه عالم باستحقاقه فيحرم عليه منعه حقه، فيشترك بثلث ما بيده؛ لان حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد صاحبه، فله الثلث من كل منهما، وقيل بنصفه؛ لان قضية الميراث التسوية[2].

تنبيه: علم من الاختصار على الموانع الستة، انه لو كان الموروث صيدا، والوارث محرماً لا يمتنع ارثه، وهو كذلك على الأصح.

---

[1] راجع: الذخيرة، ج13، ص208-211. الحاوي، ج8، ص292-293.

[2] فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص203. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص423-424.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل الناس على أربعة أقسام [1][2]**إلى آخره**، أقول: الكلام على معظمها ظاهر مما مر، **وقوله: في الثاني منها، كالرقيق، والمرتد يشعر بعدم الحصر فيها** ، وهو كذلك إذ مثلهما يهودي تنصر، أو نصراني تهود ونحوهما، ممن انتقل إلى غير دين الإسلام، بناء على انه لا يقبل منه بعد ذلك إلا الإسلام.

فان قلت: ذلك الجد من الأم، وابن الأخ للام والعم لها، والخال والخالة وأولاد الأخوات، والمسلم بالنظر للكافر؛ لأنه يصدق عليهم أنهم لا يرثون، قلت: لا فان كلامه في من لا يرث، ولا يورث مطلقا، وهو لا يرثون ويورثون في الجملة، ويدل على ذلك انه في القسم الثالث الذي قال فيه فقط، لم يذكر فيه العمة، وبنت العم ونحوهما، بما يصدق عليه حكمه في الجملة.

وقوله: إلا ما سبق استثناؤه، أي في المانع الخامس من أن الرقيق والمرتد قد يورثان [3]، وما قاله في المرتد تبع فيه شيخه، وتقدم ما فيه، وإنما كان الجنين يورث عنه الغرة؛ لأنه ملكها تقديرا ولا يورث عنه غيره، لعدم تحقق حياته، خالفنا ذلك في الغرة؛ لان فيها جناية محققة، فلزم بسببها الغرة بخلاف غيرها، وأما انه لا يرث، فلعدم تحقق حياته على تقدير انفصاله ميتا، ولعدم استقرار حياته عند تمام انفصاله، على تقدير خروج بعضه حيا، وأما أن المبعض لا يرث فلما مر في الفصل قبله، وأما انه يورث عنه على الجديد، وهو الأظهر فلان ملكه تام على ما بيده، فأشبه الحر، والمانع من ارثه أمر اختص به مجازان يكون مورثا، ولا يكون وارثا كالقاتل، فان قلت: مقتضى ذلك أن المرتد والرقيق يجوز أن يرثهما المسلم، والحر لاختصاص المانع.

---

[1] راجع: الحاوي، ج8، ص71-72. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج11، ص6.

[2] الناس في الإرث على أربعة أقسام: من يرث ويورث، وعكسه من لا يرث، ولا يورث.

ومن يورث ولا يرث، وعكسه من يرث، ولا يورث. شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص173.

[3] من إرث ما وجب للمرتد من قصاص الطرف، والجرح، وحد القذف. راجع ص

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: المانع في المسلم الأولى يرجع إلى اختلاف الدين، وهو أمر مشترك، فان قلت لا يكونان مانعين، بل مانعا واحدا، قلت: رجوعه إليه في هذه الصورة، لا يقتضي رجوعه إليه، فيما إذا كان احدهما مرتدا، والأخر كافرا أصليا، أو مرتدا، وأما في الثانية، فالمانع الرق، وقد عرفت أن الرقيق لا يملك شيا حتى يورث عنه، والقديم لا يورث، وهو قول زيد، وقال العراقيون أنه الاقيس؛ لأنه إذا لم يرث بحريته لا يورث بها، ولم ينقل عن زيد قول بالجديد.

فان قلت: فينتقض قول الأصحاب أن الشافعي يتردد قوله: حيث تردد الروايات عن زيد، قلت: لا وإنما ينتقض بالعكس، وهو إن يتردد قول زيد، ولا يتردد قول الشافعي، كما يأتي في المشركة على مقالة، وهنا ليس كذلك، فعلى الجديد يورث عنه جميع ما ملكه بالحرية على الأصح، كما قال المصنف: استيفاء المالك نصيبه بحق الملك، فلا سبيل له على الباقي، والثاني يورث بما جمعه بها بقصد ما فيها من الرق، والحرية؛ لان سبب الإرث الموت الذي حل جميع بدنه، والمنقسم إليهما، فينقسم ما خلفه بحسبهما، وهو ضعيف؛ لان الإرث محله المال، وهو مختص بالحرية، فيختص حكمه بها، وعلى القديم، فيما يملكه بالحرية:

وجهان: أصحهما المالك الباقي؛ لأنه نقض منع الإرث، فكان ككامل الرق، لكن ما قال ابن اللبان، وهذا غلط؛ لأنه ليس للمالك باقية على ما عتق منه، ولا ولاء رحم، ولا ملك، فلا وجه لصرفه إليه.

والثاني: لبيت المال يصرف في المصالح كما لا مالك له، ونقله الفرضيون عن ابن سريج، وصححوه لأنه مملوك للحرية، فلا يأخذوه المالك إذ لا حق له فيها، ولا يرثه المعتق لرق الميت، وعلى الجديد لو لم يكن للمبعض معتق، بل انعقد كذلك كان وطئ الحر من بعضها حر واتت بولد، وقلنا انه ينعقد كذلك، أو قرب الإمام الرق على بعض شخص، وجوزناه وهو الأصح، فإذا لم يكن له قريب كان لبيت المال، وكذا إذا كان له معتق، وعدم نبه على ذلك ابن الرفعه، والجديد ما قاله الشافعي في مصر، والقديم ما قاله بالعراق، قال النووي: وقد صنف مئة وثلاثة عشر كتابا،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقول المصنف ونحوه ، أي نحو القصاص، كحد القذف في صورة من ارتد كما سبق، وتقدم ما فيها، فان قلت الحصر فيمن ذكره في القسم الثالث ممنوع، فانه لو اعترفت الزوجة بان الشاهدين كانا فاسقين عند عقد النكاح، وأنكر الزوج فانه لا يفرق بينهما على الأصح، وإذا ماتت ورثها الزوج من غير عكس، قلت: الكلام فيمن يورث ولا يرث مطلقا، وهذه ليست كذلك، وأما أن الأنبياء لا يورثون[١]، فلما مر في الفصل السابق قال بعضهم، ولان الملك العظيم أنما يعطي خاصة للصرف لا للتمليك، والأنبياء خزان الله وأمناؤه على خلقه، والخازن يصرف على غيره وله ما تدعوا إليه ضرورة حياته، وهو المناسب لأمر الله إياهم بالزهادة والإعراض عن الدنيا، وإذا كانوا خزنة فالخازن لا يورث عنه ما يخزنه، وأما أنهم يرثون فكغيرهم، قال القرافي [٢]: ورأيت كلام للعلماء يدل ظاهره على أنهم لا يرثون أيضاً ومقابل المشهور في كلام المصنف أنهم يرثون أيضاً، ونسبه القرافي للرافضة، واحتجوا بقوله تعالى: {وورث سليمان داوود}[٣].

وبالقياس على غيرهم قلنا الموروث العلم والنبوة، كقوله: -صلى الله عليه وسلم-: (العلماء ورثة الأنبياء) [٤] والقياس فاسد الاعتبار لمقابلة النص[٥].

---

[١] لقوله- صلى الله عليه وسلم- (لا نُورَث ما تركناه صدقة).

[٢] الذخيرة، ج13، ص15.

[٣] سورة النمل، آية 16.

[٤] سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،ج 5، ص48، حديث رقم 2682. قال الألباني: صحيح.

[٥] الذخيرة، ج13، ص15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصل: الإرث قد ينتفي لوجود مانعه إلى آخره، أقول: الإرث قد ينتفي بوجود مانعه، كالقتل بعد تحقق سببه، وشروطه، وإنما افرد السبب، وجمع الشرط؛ لان السبب الواحد كافي في تحقق الإرث، بخلاف الشرط الواحد، بل لابد من اجتماع الشروط كلها.

قوله تجوز بعضهم في عدها موانع، أي من حيث المجموع لا الجميع، إذ لا تجوَّز في عد الثلاث منها مانعا، والمراد بانتفاء السبب والشرط، وصف وجودي به يحصل انتفاءهم، ليصح عدهما من الموانع عند من عدها منها، ويظهر ذلك بتمثيله باللعان، واستبهام التاريخ.

ثم بين **بقوله: وهو قاطع إلى آخره**، أن اللعان ليس بمانع؛ لان المانع لا بد أن يجامع السبب، فيمنعه من أن يترتب عليه سببه، واللعان قاطع للسبب لا للإرث، نعم يلزم من قطعه قطعه، فلا يرث احدهما من الآخر، ولا ممن [يدلي] [1] به كابن المنفي، وعتيقه وأبي الملاعن، وأمه وولده من غير الملاعنة، واعلم انه لو رجع عن اللعان، واستلحق الولد الذي نفاه لحقه، وتوارثان و إن استلحاق الوارث بعد موت النافي، كاستلحاق النافي، و إن الأم وولدها المنفي يتوارثان كسائر الأمهات والأولاد؛ لان ولادتها له محققه، واثر اللعان قاصر على الأب، ومن يدلي به، وان المنفيين باللعان يتوارثون بإخوة الأم خاصة، للانقطاع نسبهما عن الأب، وقيل بإخوة الأب والأم؛ بان اللعان حجه ضرورية في حق الزوجين، فلا تتعدى لغيرهما، وان ولد الزنا حكمه كحكم المنفي فيما مر، إلا أنه لا يلحق بالاستلحاق.

---

[1] نسخه (هـ)، [يدل].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وعد بعضهم في الموانع إلى آخره، أقول: أشار إلى أن استبهام تاريخ الموت، الذي يحصل به انتفاء الشرط معدود من الموانع، عند بعضهم كالشيخين[١]، ونص عليه الشافعي في المختصر، وقال السبكي: هو في الحقيقة مانع من الحكم بالإرث، فجعل مانع من الإرث؛ لأن إنما كلفناه بما نعلم، وهو كما قال وجرى عليه المصنف كشيخه البلقيني في انتفاءه الإرث فيه، إنما هو انتفاء شرطه لا لوجود مانعه، إلا أن تعبير شيخه بقوله فقد تقلب الشروط إلى الموانع، كعد بعضهم استبهام تاريخ الموت يحتاج إلى تأويل، إذ المقلوب إلى الموانع ليس نفس الشروط، بل انتفأوها كما هو ظاهر مثاله، وتأويله بحذف مضاف، أي قد يقلب انتفاء الشرط إلى الموانع، فإذا مات المتوارثان بغرق أو نحوه، ولما يعلم السابق منهما لم يتوارثان، بل مال كل لباقي ورثته، لما روى الحاكم بإسناد صحيح: (أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدري أيهما مات قبل فلم ترثه، ولما يرثها) [٢]؛ ولان من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا منتف، وقيل إذا تلاحق الموتان، ولم يعلم السابق أعطي كل وارث لهما ما يتيقن له، ويوقف ما يشك فيه[٣]، وهو ضعيف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وليس كما لو اسلم على أكثر من أربعة نسوة، ومات ولم يبين حيث [توقف] [٤] إلى أن يصطلحن؛ لان معنا ثم أصلا في حق كل منهن لا يعارضه أصل أخر، وليس كذلك هنا، لانا إذا جردنا النظر إلى احدهما، وقلنا

---

[١]روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج12، ص80. فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص196. وكالبغوي في شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، ط1403،2هـ - 1983م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ج8، ص368.

[٢] سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، الكتب العلمية، بيروت، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج1، ص86.

[٣]روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص33.

[٤]نسخة (هـ)، [يوقف].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأصل بقاء حياته، إلى موت الأخر فيرثه، أدّى إلى أن لا يرث؛ لان الأصل في الأخر بقاء الحياة، فلا يورث، فيكون ما جعلناه سببا للتوريث، مانعا منه، ونطيره إذا وقع [[أحدا نأين نجس، ولم يعلم عينة لا يمكن الأخذ بالأصل في كل منهما، لما ذكر، وللمسألة خمسة أحوال[١] دعت الحاجة إلى ذكرها هنا، وان ذكرها المصنف في فصل ألغرقي، احدها: أن يعلم تلاحق موتيهما، وعين السابق منهما، ولم يطرأ لبس، وحكمه ظاهر[٢].

ثانيها: أن يعلم ذلك لكن يطر اللبس، فيوقف حتى يبين الحال، أو يصطلح ورثتها؛ لان التذكر غير [ميئوس] [٣] منه، وقيل انه كما لو لم يعلم السابق.

وسيأتي ثالثها ورابعها وخامسها أن يعلم الموتان معا، أو التلاحق دون عين السابق، أو لا يعلم تلاحق ولا معية، فلا توارث بينهما، بل مال كل لأحياء ورثته، وهذه الثلاثة هي المرادة بالاستبهام تغليبا، وإلا فمعلوم أن أولها لا استبهام فيه، بل في شمول قوله استبهام تاريخ الموت، لثانيها أيضا نظر إلا أن يحمل على موت احدهما معينا [٤]، وروي عن علي وإياس بن عبد المزني الصحابي (أن كل واحد يرث من الأخر تلبد ماله) [٥] وهو ما كان له دون طريقه، وهو ما ورثة من الأخر، لما رواه إياس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن بيع الماء) [٦]، وسئل عن قوم وقع

---

[١] إذا مات متوارثان فأكثر، بهدم أو غرق، ونحوه.

[٢]إذا علم السابق يرث المتأخر اجماعاً.

[٣] [مأيوس] وردت في نسخة، (هـ)،(ت)، والصحيح [ميئوس].

[٤]راجع: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص 211. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 3، ص17. فتح العزير بشرح الوجيز، ج11، ص196. المجموع شرح المهذب، ج16، ص67.

[٥] لم أجد هذا الخبر إلا في كتاب، شرح السنة .للإمام البغوى، ج8، ص368، وهو مروي عن ابن مسعود: (وحكي عن ابن مسعود "أن كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ما ورث منه").

[٦] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء...، ج3، ص1197، حديث رقم:1565.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا لنا ما مر، وأجابوا عن الخبر بان الظاهر انه من قول إياس فانه مذهبه، فلا حجة فيه على انه لا دلالة على الفرق بين التليد والطريق، وأيضا لو قلنا [بتوارثهما] [1] لزمنا الخطأ يقينا؛ لأنهما أن ماتا معا فنية توريث ميت من ميت، أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر [2]، قال في النهاية: قال أصحابنا: توريث ميت من ميت قد يجر محالا في بعض الصور: كما لو غرق أخوان عتيقان، وخلف احدهما ألف دينار، ولم يخلف الأخر شيا فعندنا يعطي الألف لمولى مخلفها، ومن ورث جعلها لأخيه الميت، ثم صرفها لمولاة، فحصل الألف لمن مات عتيقة معدما، ولم يحصل لمن مات عتيقة عن الألف شي، والذي أراه انه إذا تحقق وقوع الموتين معا، فيبعد توريث احدهما من الأخر؛ فان الميت لا يرث، ولعل الخلاف فيما إذا سبق موت احدهما، وأشكل الأمر، قال الرافعي [3]: لكن الشيخ [أبا حامد] [4] في اخرين حكوا الخلاف في الصور الثلاث، وما حكاه عنهم مشكل في موتهما معا كما أشار إليه الإمام، إذ كيف يتجه توريث من تحققنا موته مع موت مورثه، واعترض بعضهم على ما نقله في النهاية عن الأصحاب، بأنه لا يجر محالا لجواز موت الموسر قبل موت المعسر، وإنما المحال أن يكون لأحدهما دار، وللأخر بستان فلو ورثنا كل منهما من الأخر، لحكمنا لمولى صاحب الدار بالبستان، ولمولى صاحب البستان في الدار، وهو محال فاته يقتضي موت كل منهما بعد الأخر، ويدفع الاعتراض؛ بان كلامهم صادق عند تحقق موتهما معا، وتجويز موت المعسر أو لا، وليس

---

[1] نسخة (هـ)، [بتورثهما].

[2] راجع: حواشي الشرواني والعبادي، ج6، ص420.

[3] فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص196.

[4] نسخة (ت)، [أبا محمد].

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

كلامهم عاما في كل الصور، بقرينة قولهم المتقدم توريث ميت من ميت، قد يجر محالا في بعض الصور.

فرع ذكره القرافي [1]: سيئل بعض الفضلاء عن اخوين ماتا معا، عند الزوال مثلا، لكن احدهما بالمشرق والأخر بالمغرب، فهل يتوارثان بالإخوة أم لا، لعدم تيقن تقدم موت احدهما على موت الأخر، أو يرث احدهما الأخر من غير عكس، فأجاب: بان المغربي يرث المشرقي؛ لان الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب، وكذا غروبها، وجميع حركاتها، فالمشرقي مات قبل المغربي قطعا، لقول السائل ماتا عند الزوال، في المشرق والمغرب، فيرثه المغربي جزما. وعليه يقال اخوان ماتا معا عند الزوال، وورث احدهما الأخر.

قوله: وعكس ذلك إلى آخره، أقول: أي عكس ما مر من عدّ فقد الشروط موانع، عدّ بعضهم فقد الموانع شروطا، كعدّه التوافق في الدين من الشروط، وهو خلاف المشهور، وعبارته اقرب إلى الصواب من عبارة شيخه، حيث قال: وما عد من الموانع قد تقلب إلى الشروط، كقول بعضهم: من شروط الإرث التوافق في الدين، إذ المقلوب إلى الشروط ليس نفس الموانع، كما يدل عليه مثاله، وتأويلها أن يقال: وما عد من فقد الموانع بحذف مضاف، وقول المصنف: وفي الفرق بين عد الشروط، ووجود المانع عسر، أي لان [عدم] [2] الإرث يترتب على كل منهما، ولما كان لقائل أن يقول لا عسر؛ لأنهما وان اتحد تأثيرهما، فالشرط يدل بعدمه، والمانع بوجوده دفعة.

بقوله: وان اتحد تأثيرهما إلى آخره، لكن كان يكفيه الاقتصار على **قوله: وان قلنا الشرط إلى آخره،** وكأنه أراد الجمع بين ما به الاشتراك، وما به الافتراق، ولا يخفى أن هذا المدفوع إنما يصلح فرقا بين الشرط والمانع، لا بين عدم الشرط، ووجود المانع اللذين كلامنا فيهما.

---

[1] الذخيرة، ج13، ص27.

[2] سقطت من (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل[1]: المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقا إلى آخره.

أقول: المحجوب بالوصف لا يحجب احد مطلقا، أي لا حجب حرمان ولا نقصان، أما حجب الحرمان، فبالإجماع كما، قاله الرافعي: وما روي عن ابن مسعود من انه (اسقط أولاد الأم بالابن النصراني والجدة بالأم المملوكة) ونحو ذلك فشاذ، والصحيح عنه موافقة الجمهور، وأما حجب النقصان، فبالقياس على حجب الحرمان؛ ولان من لا دخل له في الإرث لمعنى في نفسه، لا دخل له في الحجب كالميت، وهذا يشكل بمانع الدور، فانه ليس قائما بنفس المحجوب، وقد يقال المراد بمعنى في نفسه، معنى لا في غيره ممن يحجبه، وانفرد ابن مسعود (بابن الرقيق والقاتل والكافر يحجبون حجب نقصان)، لقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً**} إلى قوله: {**إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد**}[2]، فلم يقيده بالوارث، وقياس على حجب الإخوة للام إلى السدس، مع وجود الأب، وهم لا يرثون معه، قلنا: المراد الولد الوارث، كما في { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم** }[3] وحجب الإخوة فيما ذكر خارج عن الأصل، مع أن قولهم باقية إذ المعنى الذي حجبهم، وهو اقربية الأب في غيرهم، وشملت عبارة المصنف المحجبون بالدور، لما مر أن الحجب بالوصف هو المعبر عنه في المانع، وان من

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص28. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، ج5، ص112.

[2] سورة النساء، آية11. { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد}.

[3] سورة النساء، آية11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموانع الدور، كأن اشترى بعضه في مرض موته فانه[لا] [1] يرث، ولا يحجب غيره اشترى بعضه[2].

وقوله: حتى لو خلف الكافر زوجة إلى آخره، مثال لعدم حجب المحجوب بالوصف، بنوعية الحرمان والنقصان، وقد أحسن في جعله غاية لعدم الحجب؛ لأنه إذا لم يحجب المحجوب بالوصف غيره، مع انه مسلم، والغير كافر، فعكسه أولى، وأما المحجوب بالشخص، ولا يحجب حرمانا كما قال، فان قلت: بل يحجب حرمانا، كزوج وأبوين وبنت، و بنت ابن، وابن ابن مساوٍ لها، فهي بالعول من ثلاثة عشر، وولد الابن ساقط، ولولا تعصيب بنت الابن بابن الابن، لفرض لها السدس عائلا، فابن الابن محجوب بالاستغراق، وقد حجب بنت الابن[3].

---

[1] سقطت من (هـ).

[2] راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص41.

[3] صورتها: 12 13

زوج	4\1	3
اب	6\1	2
ام	6\1	2
بنت	2\1	6
بنت ابن	البا	لولا وجود ابنالابن لأخذت السدس
ابن ابن	قي	محجوب بالاستغراق

13

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكزوج وشقيقة، وأخ وأخت لأب[1].

وكأم واخوين منها، وشقيقة، وأخ وأخت لأب، قلت الحاجب في ذلك ليس الذكر، اشترى بعضه فقط، بل هو مع الاستغراق كما ذكره المصنف في شرح كفايته.

بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط، على القاعدة في أن العاصب يسقط بالاستغراق، والأنثى قد صارت عصبة مع الذكر[2].

---

[1]صورتها: ماتت عن: 2

زوج	$\frac{1}{2}$	1
اخت ش	$\frac{1}{2}$	1
اخ لاب		محجبون
اخت لاب	الاخت مع الاخ الباقي	بالاستغراق

[2] صورتها:مات عن: 6

ام	$\frac{1}{6}$	1
2 اخ لام	$\frac{1}{3}$	2
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخت لاب	الباقي	0 حجبت بالاستغراق بسبب عصبتها مع اخوها.
أخ لاب		0

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: وقد يحجب نقصان [أو المحجوب بالشخص] [١] ، وذلك في صور[٢]، أي سبع كما عدها، بل ثمان:

الأولى: أبوان واثنان من الإخوة والأخوات، فالاثنان يحجبان الأم إلى السدس مع أنهما محجوبان بالأب، والباقي له، قال الغزالي: والتقدير أنهما يحجبانها، ثم الأب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبهما[٣]، قال الرافعي: وقضية اللفظ ترتب حجبهما على الحجب بهما، ولا يعرف بينهما ترتب، لا بالزمان ولا بالرتبة، وصرف ما نقصا إلى الأب، متوجه من غير تقدير هذا الترتيب؛ بان يقال ليس لها مع الأخوين إلا السدس بالنص، فما بقي يأخذه الأب بالعصوبة، وبتقدير ثبوت الترتيب المفروض، فالأخوين حين حجبا الأم لم يخرجا عن كونهما وارثين؛ لأنهما لم يحجبا بعد، فلا تكون المسألة مستثناه من قولنا من لا يرث لا يحجب.

الثانية: أم، وجد، واثنان من ولد الأم، فهما يحجبانها مع أنهما محجوبان بالجد.

الثالثة: أم، وأخ شقيق، وأخ لأب، فهما يحجبانها مع كون الأخ للأب محجوب بالشقيق.

الرابعة: أم، وجد، وأخ منها، وأخ شقيق، وأخ لأب، فالأخوان يحجبانها، مع كون الأخ للام محجوبا بالجد، وهذه عدها في شرح كفايته صورتين، باعتبار الشقيق، والأخ للأب، وبعده بقليل عدها واحد والأمر فيها سهل[٤].

والخامسة: أم، وزوج، وشقيقة، وأخ لأب، وتقديرها ظاهر.

---

[١] سقطت من (هـ).

[٢] راجع:روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج6،ص28. نهاية الهداية الى تحرير إلى تحرير الكفاية،لوح 34-33،خ.

[٣] الوسيط، ج4، ص356.

[٤]نهاية الهداية الى تحرير إلى تحرير الكفاية، لوح 34، خ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السادسة: المعادة كانّ خلف جدا، وشقيقان، وأخا لأب، فهو محجوب بالشقيق، مع انه حجب الجد من النصف إلى الثلث، فقوله: مسائل معادة أي التي يسقط فيها ولد الأب، وسميت معادة وان لم يكن عد من الجانبين؛ لان الفاعل قد يأتي بمعنى فعل، كجاوز وجاز ودافع ودفع، ولتنزيل المعدود منزلة العاد.

السابعة: أب، وأم أم، وأم أب، فهي تحجب أم الأم عن نصف السدس في وجه واه أي ضعيف، مع أنها محجوبة بالأب، ورجعت فائدة الحجب إلى الأب، لأنه الذي حجب أمه، والأظهر أنها لا يحجب بها لانفرادها بالاستحقاق، لان أم الأب غير وارثة، والأصل أن من لا يرث لا يحجب، والفرق بينها وبين ما مر، ما قاله المصنف كابن الصلاح: أن رجوعها إلى نصف فيما إذا ورثت معها أم الأب ليس من قبيل الحجب، وإنما هو من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما، يوزع عليها كما في الابنين، والأخوين، ونحوهما، وكما في المدينين إذا ازدحما اخذ كل منهما البعض، وان انفراد احدهما بالاستحقاق اخذ الكل، فإذا لم يوجد من أم الأب مزاحمة لسقوطها بالأب أخذت أم الأم كل السدس، ورد الأم إلى السدس لم يكن لازدحام، فانه أصل فرضها، وعلى هذا فعد هذه، بل ومسائل المعادة من الصور المذكورة فيه نظر، لخروجهما عن الحجب إلا أن يقال ذكرتها للمناسبة في مطلق المنع.

وقوله ما حجبوا عنه نقصانا، أي من جهة المحجوب حرمانا يأخذه الحاجب حرمانا، أي هو الأب في الأولى والسابعة، والجد في الثانية والرابعة، لكن يشاركه الأخ في الرابعة، والشقيق في الثانية والسادسة، والأم والزوج والأخت في الخامسة، قال في شرح كفايته: وفي الرابعة والخامسة نظرا ما في الرابعة، فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب إلى حاجب الحاجب، إن السدس الذي حجبت عنه الأم للجدة، وليس كذلك، أما في الخامسة، فليس للأخ من الأب فيها شي حجبوه عنه حتى يجوزوه، وهو لو ورث مع ذي الفرض لم يرث إلا الباقي، فانتفاء ارثه إنما هو لانتفاء الباقي، وفي نظره

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نظر[1]، أما في الرابعة، فلا نسلم أن قضية قولهم ما قاله، بل قضيته أن له نصف السدس فقط؛ لان الجد لم يحجب الحاجب للام، اعني الأخوين بل حجب بعضه، اعني احدهما، وقد علمنا بهذه القضية، وأما في الخامسة، فلأنه توهم أن حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه، وليس كذلك فانه إنما يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا، بالمحجوب حرمانا، ونحن قد علمنا به، ولو صح ما قاله، فكل محجوب يقال فيه ما قاله في الأخ بعينه، أي ليس له مع حاجبه شي حجبه عنه، وإنما المعنى انه يحجبه عن ما كان يأخذه عند فقد الحاجب، فالموضعان سوا في ذلك.

وقوله: وهو لوارث مع ذي الفرض لم يرث إلا الباقي إلى آخره، يرجع حاصله الى قولنا لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث إلا الباقي إلى أخره، ونحن نقول بمثله في كل محجوب، فانه لو ورث عند عدم الحاجب، لم يرث إلا المقدر له، فانتفاء ارثه إنما هو لانتفاء المقدر له.

قوله: فصل[2] للأب في الإرث ثلاث حالات إلى أخره، أقول: عقد هذا الفصل لبيان أحوال الأب، والجد، أما أحوال الأب فثلاثة: احدها: يرث بمحض العصوبة عند عدم الفرع الوارث، فان كان وحده اخذ جميع التركة، وان كان معه ذو فرض ليس من البنات، ولا بنات الابن، اخذ الباقي.

ثانيها: يرث بمحض الفرضية، وذلك في خمس صور:

أن يكون معه ابن، أو ابن ابن، أو يكون معه من أهل الفرض من يستغرق المال، كابنتين، وزوج، وأم فيفرض له السدس، وتعول المسلة إلى خمسة عشر، أو يكون معه منهم من يفضل عنه قدر السدس، كابنتين، وأم، فالفاضل سدس يأخذه الأب فرضا، أو يكون معه منهم من يفضل عنه أقل من السدس، كابنتين، وزوج، فالفاضل نصف سدس، فيفرض له السدس، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

---

[1] نهاية الهداية الى تحرير إلى تحرير الكفاية، لوح 35-34، خ.

[2] راجع: الحاوي، ج8، ص109. المجموع شرح المهذب، ج16، 85.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثها: يرث بالجهتين معا؛ بان يكون معه بنت، أو بنت ابن، أو بنتان فأكثر، أو بنتان ابن كذلك، أو بنت، أو بنت ابن فأكثر، والى ذلك أشار بقوله: إذا كان معه من البنات، أو بنات الابن، أو منهما ما يفضل عنه أكثر من السدس، فللأب السدس فرضا، لقوله تعالى: { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس**}[١]، والباقي عصوبة، لخبر (فما بقي [فلأولى] [٢] رجل ذكر) [٣] ، ولأنه اجتمع فيه معنى الرحم بالولادة، ومعنى التعصيب بالذكورة، فجمع له بين الأمرين، كابني عم احدهما أخ لام، وعن علي وزيد في احد روايتيه، في بنت ،وأبوين أن للبنت النصف، وللام السدس، وللأب ما بقي، وقد يقال تسمح في تعبيره بما بقي، فلا يخالف ما مر، ويبعده لزوم خطأ العبارة كما روي أن الحجاج[٤] سأل الشعبي[٥] عن، بنت، وأب، فقال: للبنت النصف، والباقي للأب، فقال له: أصبت في المعنى، وأخطأت في العبارة، هلا قلت للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي للأب، فقال

---

[١] سورة النساء، آية، 11.

[٢] سقطت، الفاء من (هـ)، [لاولى].

[٣]صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل، ج 3، ص1233، حديث رقم:1615.

[٤] هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، كان شجاعاً مقداماً مفوهاً فصيحاً، ظالماُ ولي الحجاز، ثم العراق وخرسان، وأقره الوليد بن عبد الملك بعد أبيه، قُتل بين يدي خلق من المسلمين، مات سنة 95هـ. (سير أعلام النبلاء، ج4، ص343). (شذرات الذهب، ج1، ص106).

[٥] هو ابو عمر عامر بن شرحبيل بن عبد الشعبي، نسبة الى شَعب، بطن من همدان، إمام تابعي جليل القدر، وافر العلم، ولد في خلافة عمر، وادرك عدد كبير من الصحابة، مات بالكوفة. (سير أعلام النبلاء، ج 4، ص294–319). (وفيات الأعيان، ج3، ص12–26).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشعبي: أخطأت، وأصاب الأمير[١]، قال السبكي: وفي إصابة المعنى نظر، لأنه لو أوصى بمثل نصيب من له فرض من ورثته، كان كأنه أوصى بالثلثين، ولو لم يكن الأب ذا فرض في هذه الحالة، كان كأنه أوصى بالنصف[٢].

وأما الجد فكالأب في أحواله المذكورة وغيرها، إلا في خمس صور [٣] [أحداها] [٤] انه لا يحجب الإخوة لغير الأم، والأب يحجبهم خلافا لبعضهم، وسيأتي تقدير الخلاف والأدلة في فصل الجد والإخوة[٥]، أما الإخوة للام فلا يفترق الابن والجد في حجبهم.

الثانية: انه لا يحجب أم الأب، والأب يحجبها؛ لأنها أدلت به، وكذلك حجب الجد أم نفسه، وأبو الجد من فوقه كالجد، فلا يحجب أم أبيه، ويحجب أم نفسه، وقيل لا تستثنى هذه الصورة؛ لان كلا منهما يحجب أم نفسه، والأب لا يحجب أم الميت، وكذا الجد لا يحجب أم الأب.

الثالثة: أن للام معه ثلث المال، ولو كان هو بدل الأب في الغراوين[٦]، ولها مع الأب فيهما ثلث الباقي فقط، لما مر أن الجد لا يساويها في الدرجة، فلا يجب أن يفضلها بخلاف الأب.

الرابعة: أن جد المعتق يحجبه اخو المعتق على الصحيح، ثم ابن أخيه وأبو المعتق يحجبها، وسيأتي ذلك في فصل الولاء[٧]، وعطف ابن أخيه بثم[١] لتراخي رتبته عن الأخ،

---

[١]برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م، ج6، ص113.

[٢] لم أقف على ما قاله السبكي.

[٣] راجع: الحاوي، ج8، ص121.

[٤] نسخة (هـ)، [احديها].

[٥] ص 269.

[٦]وهي المسألة الملقبة بالعمريتين.

[٧] منهج الوصول إلى تحرير الفصول، ج2، ص348.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخامسة: أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب بلا خلاف كما اقتضاه كلام الشيخين، وفي الجد وجهان: أصحهما انه كالأب، بجامع أن لكل منهما ولادة وتعصيب.

وثانيهما: يأخذ الباقي تعصيبا؛ لان لفظ السدس ورد به النص في حق الأب، دون الجد، لكن قد يقال لزم من رواية زيد المتقدمة، أن في جمع الأب بينهما أيضا خلاف، لما مر أن الشافعي تردد حيث تردد زيد، ويجاب بأنها إن صحت عنه حمل ما مر من قضية التردد على الغالب.

وزاد القاضي أبو الطيب سادسة: وهي أن الأب يقع عليه مطلق اسم الأبوة، بخلاف الجد لا يقع عليه ذلك، يعني حقيقة.

قوله: وليس الخلاف لفظيا إلى آخره.

أقول: أشار بذلك إلى الرد على من زعم -كالشيخين- أن الخلاف لفظي لا أثر له، فذكر ثلاثة صور يظهر فيها أثره.

احدها: لو أوصى بجزء مما[يبقى] [٢] بعد الفرض كما لو خلف جد وبنتا، وأوصى لأجنبي بثلث الباقي بعد الفرض؛ فان قلنا لا يفرض للجد في هذه الحالة، فالوصية بالسدس، وإلا بالتسع، وقد تضمنت هذه الوصية وصية أخرى لوارث[٣]، وهو البنت لإدخال الضيم[٤] على الجد دونهما، فكان كما لو أوصى بإدخال الضيم عليه دونها، كما علم من كلامه، فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز القدر الذي حصل به الضيم؛ لان ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة، ففي الصورة المذكورة قد

---

[١] حرف العطف (ثم) في اللغة العربية، يأتي بمعنى التراخي. أبي الوفاء، أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق: د.فخر صالح قدارة، ج1، ص269.

[٢] نسخة (هـ)، [يقى].

[٣]والوصية للوارث متوقفة على إجازة الورثة. الاجماع لابن المنذر، ج1، ص76.

[٤]الضيم: الظلم، وضامه حقه ضيما نقصه إياه. لسان العرب، ج12، ص359. المعجم الوسيط، ج1، ص548.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اختص الضيم بالجد؛ فان أجاز للبنت، فعلى الأول تصح من ستة، وعلى الثاني تصح من ثمانية عشر، والقسمة ظاهرة، وان رد لها بطلت وصيتها، ولم تفتقر وصية الأجنبي لإجازة، لأنها دون الثلث، فهي على الأول وصية بالسدس كما عرفت فتخرج من مخرجه، ويقسم الباقي على اثنين فتصح من اثني عشر، للموصي له سهمان، ولكل من البنت والجد خمسة، وعلى الثاني وصية بالتسع كما عرفت فتخرج من مخرجه، [ويقسم] [1] الباقي على ستة، فتصح من تسعه بالاختصار للموصي له سهم، ولكل من البنت والجد أربعة، وقوله بجزء] شامل للمعلوم كالثلث، ولغيره كسهم؛ لكنه قيده في كفايته بقوله معتبر، وشرحه في شرحها بقوله: أي معلوم بالثلث ونحوه، احترز من المجهول نحو جزا، وسهم، أو نصيب، فإنه لا يظهر فيه الأثر انتهى، والحق الإطلاق كما هنا؛ فانه لو أوصى بجزء أو سهم أو نصيب، من ماله روجع الوارث، وقبل تفسيره بأقل متمول، وحينئذ يظهر فيه الأثر، الصورة الثانية: تأصيل المسالة كما إذا كان معه بنت، فهي على الأول من اثنين؛ لان فيها نصفا، وما بقي على الثاني من ستة؛ لان فيها نصفا وسدسا وما بقي، وترجع بالاختصار إلى اثنين.

الثالثة: العول[2] كما إذا كان معه بنتان، وأم، وزوج، فعلى الأول يسقط إذ لا فرض له، وعلى الثاني: يفرض له، وتعول إلى خمسة عشر، ولو كان معه بنتان، وز وج، فعلى الأول يأخذ الباقي بالعصوبة، ولا عول، وعلى الثاني تعول إلى ثلاثة عشر، وهذه والأولى فائدة فقهية، والثانية

---

[1] نسخة (هـ)، [تقسم].

[2] العَوْل: الارتفاع، واالميل ، وعالت: ارتفعت.

وفي الشرع زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

لسان العرب، ج11، ص481. التعريفات، ج1، ص205. أنيس الفقهاء، ج1، ص113.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حسابيه، وقوله وفيه، أي في ظهور الأثر في الثالثة نظرا، لما يلزم من مخالفة الإجماع[1]، على أن الجد لا ينقص مع الولد عن السدس؛ ولان محل الخلاف صدق ظابط. الحالة الثالثة: وهو أن يكون الفاضل عن ذي الفرض أكثر من السدس، وأقول وفي الأولين نظر؛ لأن الأول منهما أمر فقهي، والثاني أمر حسابي، لا دخل لهما في التسمية.

قوله: فصل[2] الابن يحوز المال إلى أخره، أقول: شرع في تفصيل أحوال ولد الصلب، وولد الابن في الإرث، فعليك بتتبع كلامه **وقوله وكذا البنون** ، أي هم كالابن في أنهم يحوزون المال، فيقتسمونه بالسوية على عددهم؛ لان كلا منهم لو انفرد حاز المال، ولا مزية لواحد منهم على أخر، **وقوله: واقل ميراث الابن أي انفراد مع ذوي الفروض، ربع المال وسدسه، لأنه لا يرث معه من ذوي الفروض إلا الأبوان واحد الزوجين، فله في مسالة الأبوين وزوجه نصف المال، وثلث ثمنه، وفي مسالة أبوين وزوج ربع المال وسدسه** [3]، وهذا اقل من الأول **وقوله: وولد الابن عند عدم الولد كالولد اجتمعا** ، أي اجتماع الذكور والإناث، وانفردا أي انفراد الذكور عن الإناث، وعكسه وهذا إذا اتحدت درجتهم وهو معلوم، مما مر ومما يأتي وسواء كانوا إخوة، أم بني أعمام، أم إخوة

---

[1] الاجماع لابن المنذر، ج1، ص73.

[2] راجع: الوسيط، ج4، ص339. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص13. حاشية اعانة الطالبين، ج3، ص274. دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، ج2، ص454.

[3] صورتها: مات عن: 12

اب	6/1	2
ام	6/1	2
زوج	4/1	3
ابن	الباقي	5

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبني أعمام، **وقوله: والشرط في الحالين التساوي**، أي حال تمحض الانوثه والذكورة، **وقوله وكان لمن حجب السدس**، أي أن تمحض أنوثة، أو الباقي أي إن تمحض ذكورة، **وقوله: وليستا حينئذ من العصبة إلى آخره**، قد مر التنبيه في الكلام على القاعدة المذكورة في الحجب، **وقوله: إن لم يتمحضوا أي الذكورة أو أنوثة بل اجتمع الصنفان**، وفيه ثلاثة أحوال[1]: لأنهم إما أن يتساووا في القرب، أو يكون الأقرب منهم إلى الميت أنثى فأكثر، أو ذكر فأكثر ولو مع بعض الإناث، وقد أشار إلى الأول **بقوله: بعد التساوي إلى آخره**، ولا فرق فيه بين أن يحصل للبنت، وبنات الابن أكثر من الثلثين، أو لا وخالف ابن مسعود في ذلك حذرا من الزيادة في فرض البنات، وحاصلة أن يجعل لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة والسدس، والمسائل التي يراعى ذلك، تخرج من خمسة أصول:

احدهما: نصف وما بقي، وهو حالة انفراد البنت وأولاد الابن.

ثانيها، وثالثها، ورابعها، وخامسها أن يكون مع النصف ربع، أو ثمن أو سدس، أو ثمن وسدس، فيستوي السدس والمقاسمة في الأول، إذا تماثل عدتا الذكور والإناث، وفي الثاني إذا كانت عدة الذكور ربع عدة الإناث، وفي الثالث إذا كانت عدتهم خمسة أثمان عدتهن، وفي الرابع إذا كانت نصف عدتهن، وفي الخامسة إذا كانت ثمنها فان زادت عدتهم عما قلنا، فالمقاسمة اضر بهن اتفاقا، أو نقصت عنه فالسدس اضر بهن، وتسمي هذه المسائل مسائل الإضرار[2]؛ لأن ابن مسعود اعتبر الإضرار فيها.

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص13. شرح الفصول المهمة في ميراث الامة، ج1، ص195.

[2] وهذه التسمية عند الحنفية. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والى الحال الثاني **بقوله: وإلا فان كان إلى آخره، وقوله من يوازيه** ، أي يحاذيه وهو بالهمزة وبدونها مخففا منه فإنه مضارع ازا لا وازي[1]، قال الجوهري، يقال آزيته ولا تقول وازيته، وعلم من كلام المصنف انه لا شيء لمن ترك من بنات الابن عن ابن الابن بالتعصيب، وهو كذلك، وان كانت النازلة مشاركه للعليا والمساوية في بنوة الابن؛ لان ارثهما معه ليس للمشاركة فقط، بل لهما مع الاقربيه منه والمساواة له، وذلك مفقود في النازلة؛ ولان سلمنا ذلك، فارث النازله على هذا التقدير بالعصوبة، والذكر اقرب منها [فيسقطها] [2] والى الثالث **بقوله: وان كان بعض الذكور إلى آخره، وقوله ثم لولد الابن الحالات الثلاث** [3] أي وهي أن يتمحض إناثاً وذكوراً، ويجتمع الصنفان، فان تمحضوا إناثا سقطت، إذ لا فرض لهن ولا عصوبة، وهذا بالإجماع كما قال الماوردي [4]، وغيره وما نقله الخبري عن الحسن البصري من أن بنات الابن، وكذا الأخوات للأب لهن في هذه الحالة السدس، قال المصنف وفي ثبوته نظر ولم أرى للخبري فيه متابعا، وان تمحضوا ذكورا اخذوا الباقي، ويقدم الأقرب فالأقرب، وان كانوا ذكورا وإناثا، فلهم الأحوال الثلاثة التي تقدمت، لهم مع البنت لكن لا شيء لبنات الابن بالفرض، إذا كن اقرب لاستكمال البنات الثلثين، **قوله: مسألة ثلاث بنات إلى آخره**، أقول المسئلة إثبات عرض ذاتي لموضوع، وقد ختم -رحمه الله- الفصل بهذه المسلة ليقاس عليها، ويرتاض بها الخاطر وهي ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن آخر كذلك، أي بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك، وحكمها ظاهر من كلامه.

---

[1] لسان العرب، ج14، ص24. تاج العروس من جواهر القاموس، ج40، ص199.

[2] نسخة (ت)، [فنسقطها].

[3] شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص195-196.

[4] الحاوي، ج8، ص101-102.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: في الحال الثاني والثالث والسادس كذلك، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما صحت الأولى من ثلاثة؛ لأن فيها ذكر وأنثى، والثانية والرابعة من ثمانية؛ لان فيها نصفا لعليا الفريق الأول، والباقي على أربعة الذكر، ووسطى الفريق الأول وعليا الثاني، فاصلها من اثنين وتصح من ثمانية، والثالثة والخامسة والسابعة من ستين، لان فيها نصفا لعليا الفريق الأول، وسدسا لوسطاه، وعليا الثاني والباقي على خمسة الذكر، وسفلى الأول ووسطى الثاني وعليا الثالث، فأصلها من ستة وتصح من ستين، والسادسة والثامنة من أربعة وثمانين؛ لان فيها نصفا لعليا الأول وسدسا لوسطاه وعليا الثاني، والباقي على سبعة الذكر، وسفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه، فاصلها من ستة وتصح من أربعة وثمانين، والتاسعة من أربعة وعشرين؛ لان فيها نصفا لعليا الأول وسدسا لوسطاه وعليا الثاني، والباقي على ثمانية الذكر وسفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه وسفلاه، فاصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصل[1]: أولاد الأبوين عند الانفراد كأولاد إلى آخره، أقول: شرع -رحمه الله- في تفصيل أحوال الإخوة والأخوات مطلقا، وبني الإخوة لغير الأم، فالإخوة والأخوات إما أن يكونوا لأبوين، أو لأب، أو لأم، فأولاد الأبوين كأولاد الصلب عند انفرادهم عن أولاد الابن، فللواحد الكل إن لم يكن معه ذو فرض، والباقي بعده إن كان، وللاثنين فأكثر الكل بالسوية، وللواحد النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان وان، اجتمع الذكور، والإناث فالمال والباقي بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما أولاد الأب، فكأولاد الأبوين كذلك، أي عند الانفراد، وإلا في المشركة، وتقديرها ظاهر من كلامه، والمذهب فيها ما قاله، وحكى أبو بكر بن لال من أئمتنا للشافعي فيها قولان: بسقوط العصبة من ولد الأبوين على القاعدة في إسقاطها عند الاستغراق، وهذان القولان بحسب اختلاف الرواية عند زيد، لكن قال الإمام هذه الرواية الشاذة لم يمل الشافعي إليها، وقطع جوابه بالتوريث انتهى، وهو صريح في انه لا قول للشافعي بعدم التشريك، وما قاله ابن لال هو الموافق للمنقول من أن الشافعي تردد قوله حيث ترددت الرواية عن زيد، وقد نقل القاضي عن الشافعي انه حكى عن محمد بن الحسن سؤالاً، ووجهه عليه في هذه المسئلة، وذلك انه قال له هل وجدت شخصا يستعمل في حالة دون أخرى، أراد به أن قرابة الأب قد استعملتها في حالة عدم الاستغراق، حيث استحق بها الباقي بالعصوبة، وألغيتها في حالة الاستغراق، فناقضه الشافعي بالزوج الثاني، فانه يهدم الثلاث ولا يهدم الطلقة والطلقتين، فان محمدا يوافقنا فيه [2]، وناقضه أيضاً بالأب فانه يحجب الإخوة إذا كان وارثا، ولا

---

[1] الحاوي، ج8، ص123. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص15-14.

[2] أماعند الحنفية: إذا طلق الحرة تطليقة، أو تطليقتين، وانقضت عدتها وتزوجت زوجا آخر، ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث. أفندى، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج3، ص337.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يحجبهم إذا قام به مانع، كالرق وروي أن عمر قضى بالتشريك فقال له رجل، انك لم تشرك عام كذا فقال تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا اليوم، أشار –رضي الله عنه– إلى عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد[1]، وروي عنه أنه أسقطهم فقالوا: هبك لا تورثنا بقرابة الأب، السنا ولد أم واحدة، وارتكضنا في رحم واحد، ويروى أنهم قالوا هب أن أبانا كان حمارا، فقال عمر صدقتم وشرك بينهم في الثلث[2]، واحتج للمذهب بأنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم، وهم من أهل الميراث فإذا، ورث ولد الأم ورث، ولد الأبوين، كما لو لم يكن فيها زوج، وفيه نظر وبأن ولد الأم لو كان بعضهم ابن عم، لشارك الأخوين بقرابة الأم، و إن سقطت عصوبته، فبالأولى الأخ للأبوين، قال ابن الرفعة وفيه نظر، فان للخصم أن يفرق بأن قرابة الأم في ابن العم ليست مرجحه، بل يورث لها بدليل ما لو اجتمع معه أخ لأب، واحتج للآخر بوجوه منها ما مر من موافقة القاعدة في العصبة عند الاستغراق، قلنا تلك لا يقدح فيها خروج، فرد لمعنى، ومنها قوله تعالى: {**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**}[3] الآية والمراد منها ولد الأم، قلنا: الآية لنا لا علينا لان هذا أخ فيشاركهم في الثلث، قولهم: هي واردة في ولد الأم، قلنا: هي عامة فيهم وفي ولد الأبوين، فان قالوا: ولد الأبوين استفيد حكمه من قوله: { **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ** }[4][5] الآية قلنا: ذلك لا يمنع دخوله في هذه كذا ذكره

---

[1] قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. الأشباه والنظائر، ج1، ص201.

[2] راجع: الوسيط، ج4، ص343. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط1400،1م، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،ج5، ص80.

[3] سورة النساء، آية 12.

[4] سورة النساء، آية 176.

[5] نسخة (هـ)، (ت)، [امراء]،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القاضي أبو الطيب، ومنها خبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [1] ومن شرك لم يلحقها بأهلها، قلنا ما أخذه ولد الأبوين هنا فرض لا تعصيب، فقد ألحقناها بأهلها، قالوا قولكم: هب أن أبانا حماراً يبطل بزوج، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، فان الأخت سقطت بأخيها، وليس لها أن تقول أن أخي لو لم يكن لورثت فهبوه حمارا، فانه يقال لها لما وجد صرت [عصبة] [2] وسقط حكم الفرض فكذا هنا، قلنا: لما سقطت قرابة الأب بالأخ، ثم لم يبقى ما يوجب الإرث، وهنا بقي قرابة الأم فورث بها، قالوا: لو شرك لوجب إذا كان أخ وأخت لأبوين، أن يقسما ما يخصهما، فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما لا يرثان بالسوية كما قلتم في المعادة، وهذا جعله الرافعي احتمالا في المسئلة، قلنا الإرث هنا فرض بقرابة الأم، فلم يكن للأخ على الأخت مزية، وفي المعادة تعصيب، قالوا: لو كان يرث فيها بالفرض لأخذ به وبالتعصيب في حالة كالأب، قلنا الفرض فيه اضعف من التعصيب، لأنه عن الاجتهاد لا عن النص، ولا كذلك فرض الأب لقوته ومساوته التعصيب، الذي فيه فجاز أن يجمع له الميراث بهما ،كذا قاله الماوردي [3]، وقد يقال ما وجه به ضعف فرض ولد الأبوين، جاز في الجد مع انه يجمع بينهما في حالة على الصحيح، وقول المصنف أو جدّة: المراد أنها كالأم في الحكم، وإلا فالمشركة التي وقعت للصحابة فيها، إنما كان أم لا جدة، **وقوله: من له عصوبة من ولد الأبوين،** يشمل الذكر والأنثى معه فلو كان بدل العصبة، شقيقة أو أكثر، فرض لها النصف، ولهن الثلثان عايلات، أو مشكلا شقيقا جعل له الأضر، فتصح من ثمانية عشر، للزوج ستة وللام سهمان، ولولدي الأم أربعة، وللمشكل سهمان، ويوقف أربعة بين الزوج والأم والمشكل، فان ظهرت أنوثته اخذ الموقوف، أو ذكوريته اخذ الزوج ثلاثة، والأم سهما، أو أختا أو أكثر من أب، فكما في

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[2] نسخة (هـ)، [عصوبة].

[3] الحاوي، ج8، ص158.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشقيقات، ولو كان مع الأخوات للأب أخ لأب، سقطن معه، ولو كان ولد الأم واحد اخذ السدس، والباقي للعصبة، والمشرَّكة بفتح الرا المشددة، أي المشرَّك فيها فحذف الجار، وأوصل الضمير بالعامل توسعا فيه، وأجرأ له مجر المتعدي [١]، كما في قوله تعالى{ **ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوب** }[٢] أي فيه ويقال بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا، ويقال المشركة بتأٍ بعد الشين حكاها الشيخ أبو حامد والقرافي، ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض واحد، ولها ألقاب أخر تأتي آخر الكتاب.

تنبيهات:

احدهما: لو قيل امرأة خلفت ابني عم، احدهما أخ لام، والآخر زوج، وثلاثة إخوة متفرقين، وجدة، فقل هي المشركة؛ لان فيها زوجا واخوين لام وجدة وأخا شقيقا.

ثانيهما: لو كان في المشركة جد، سقط به ولد الأم، والباقي بعد الفرض ثلث، فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة، وثلث الباقي وسدس المال، وهذه تلقب عند أصحاب مالك بشبيهة[٣] المالكية؛ لان الجد يحجب الأشقاء أيضا على قول مالك؛ لان الجد يقول لهم أنا أحق بالثلث الباقي لأنكم دوني [لا ترثون][٤]، إلا بإخوة الأم، وأنا احجبها، ولو كان بدل الأشقاء في هذه أخوة الأب فكالأشقاء، قال المصنف وعن مالك فيها روايتان احدهما كقولنا، والثانية سقوطهم، وان الجد يقول

---

[١] معجم لغة الفقهاء، ج1، ص431.

[٢] سورة هود، آية 65.

[٣] نسخة (هـ)، (ت)، [بشبهة].

[٤] نسخة (هـ)، [لايرثون].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لو لم أكن لم ترثون شيئا، فاختص بما حجبت عنه ولدي الأم، وهذه تلقب عندهم بالمالكية[1]، قال ابن يونس منها والصواب انه [يرث] [2]معه الأشقاء، والذي للأب، لأنهم يقولون له أنت لا تستحق شيئا إلا شاركناك فيه، ولا تحاجنا بأنك لم تكن، فانك كاين، ولو لزم هذا في الجد، لزم في البنتين، وبنت الابن، وابن ابن الابن، **قوله: حكم ولد الأبوين إلى آخره**، أقول: أي فان كان في ولد الأبوين ذكر، فولد الأب محجوب به، وإلا فان كان أنثى واحده فلها النصف، والباقي لولد الأب إن لم يتمحضوا إناثا، وإلا فلها أو لهن الثلثان، ولا شيء لولد الأب إن تمحضوا إناثا، ونقل ابن اللبان في إيجازه عن الحسن –رضي الله عنه – في أختين لأبوين وأختين لأب، أن [الأوليين] [3] الثلثين، وللأخريين الباقي، ثم قال ولعلهما كانتا مولاتين، أو أعطاهما على أنهما اقرب من حضر، لا على سبيل الإرث، كما روي عن عمر (انه ورث من يغضب لغضب الميت، ومن كان يأخذ منه العطاء، والجار)، وكما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– (ورث أهل قرية الميت، والمولى من أسفل)، [4] وان حبشيا مات فقال: (أعطوا ميراثه من كان هاهنا من مسلمي الحبشة) [5] قال وعلى هذا [يؤول] [6] من لم يورث ذوي الأرحام، توريثه الخال، والعمة.

---

[1] راجع: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ – 2003م، تحقيق: زكريا عميرات، ج8، ص591.

[2] نسخة (هـ)، [ترث].

[3] نسخة (هـ)، [للاولتين].

[4] بحثت عن تخريج لهذا الحديث في كتب المتون، فلم اجد له أي تخريج.

[5] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة:الأولى،1409، كتاب الفرائض، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث، ج6، ص297، حديث رقم:31595.

[6] نسخة (هـ)، [يؤل].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقول المصنف: إلا أن الأخت إلى آخره، بين به ما يحصل به الافتراق بين اجتماع ولد الأبوين، وولد الأب، واجتماع الولد وولد الابن، فلو خلف أختين لأبوين، وأختا لأب، وابن أخ لأب، كان الباقي بعد ثلثي الأختين لابن الأخ، ولا يعصب عمته لما مر في فصل العاصب.

وقوله: ولا يتأتى فيهم التفاوت في القرب، أي لأن الفرض أنهم إخوة وأخوات لأب، فلا يتفاوتون في القرب، فلا يتحقق فيهم الأحوال الثلاثة، أي التي تقدمت في ولد الابن، مع ولد الصلب، من أنهم إما أن يتساوون في القرب، أو يكون الأقرب منهم أنثى فأكثر، أو ذكر فأكثر، ثم أشار إلى أولاد الأم.

بقوله: وأما ولد الأم[1] **إلى آخره**، وأحكامه بينه من كلامه وتقدم توجيهها.

وخرج بذكرهم في **قوله: والخامس ارث ذكرهم مع كونه أدلى بأنثى أنثاهم، فلا تنفرد بذلك لمشاركة الجد لها فيه، وقوله أما ابن الأخ من الأبوين إلى آخره** بيان لإرث بني الإخوة بغير الأم، فذكر أن حكمهم حكم آبائهم أي في حالتي الانفراد والاجتماع، فللواحد وللجماعة منهم كل المال، [أو] [2]

---

[1] "أولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة أشياء:رالاول: فيرثون مع من يدلون به.

الثاني: ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة.

الثالث: ويتقاسمون بالسوية

والرابع أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث

والخامس يحجبون من يدلون به وليس لهم نظير".

راجع: (الحاوي، ج8، ص105). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص16). (شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص204-205).

[2] سقطت من (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما فضل عن الفرض، ويُسقط ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب، وأنهم يخالفونهم في سبع صور [1] [أنهم] [2].

لا ينقصون الأم إلى السدس، واباءوهم ينقصونها إليه، لقوله تعالى: { **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**}[3]، وبنوهم ليسوا بإخوة.

وأنهم لا يعصبون أخوتهم، لعدم ارثهن بخصوص القرابة، وآبائهم يعصبون أخواتهم لإرثهم بها.

وأنهم يحجبون بالجد، وآبائهم لا يحجبون به، لأنه في درجة الأخ، وهو يحجب ابنه فيحجبه الجد، وما روي عن علي انه (كتب إلى عامله أن انزل بني الإخوة منازل آبائهم)، ورجع عنه.

وان بني الأشقاء يسقطون في المشركة دون آبائهم، لوجود علة التشريك فيهم دون بنيهم.

وان ابن الشقيق لا يحجب الأخ للأب، وأبوه يحجبه لقوته.

وان ابن الأخ للأب لا يحجب الأخ الشقيق، والأخ للأب يحجبه لقرابته.

وان بني الصنفين يحجبون بالأخت منهما إذا كانت [عصبة] [4] مع غيرها، وآباؤهم لا يحجبون بها لاستوائهم معها في الدرجة، نعم الإخوة للأب يحجبون بالشقيقة عاصبة، ومعلوم مما مر وبما تقرر علم أن ليس المراد أن كل صنف يخالف أباه في كل ذلك، فان المخالف في الرابعة والخامسة تختص بالأشقاء وبنيهم، وفي السادسة بالإخوة للأب وبنيهم، وفي [السابعةِ] [5] بالأشقاء وبنيهم

---

[1] راجع: (الحاوي، ج8، ص104). (منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص271). (السراج الوهاج على متن المنهاج، ج1، ص326).

[2] نسخة (ت)، [أن].

[3] سورة النساء، آية 11.

[4] نسخة (هـ)، [عصوبة].

[5] نسخة (هـ)، [الرابعة].

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

مطلقا وبالإخوة وبنيهم مع الأخت للأب، دون الشقيقة لسقوطهم بها، وفي هذه شيء، وهو انه لا يصدق على كل من الأختين مع أخيها المساوي لها أنها عصبة مع غيرها، لما مر أنها حينئذ عصبة بغيرها، بخلاف ما إذا كانت مع ابن الأخ، ولكن الخطب سهل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله فصل[1]**: يرث من الجدات إلى آخره**، أقول تقدم الكلام على مقدار فرض الجدة، وحجبها، وذكر هنا ما بقي من تفاصيلها، كتمييز الورثة من غيرها، وطريق التنزيل، وغير ذلك مما ستراه، وان كان بعضه علم مما مر، فالورثة منهن: كل جده أدلت إلى الميت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، وقد مثل لذلك على طريق اللف والنشر المرتب، والمدلية بمحظ الإناث هي التي من قبل الأم أبدا، وما ساواها من قبل الأب، وخرج بمحظ نحو أم أبي أم، وأم أبي أم أب، وظابطه كما قال من أدلت بغير وارث، وعن داوود أن أم أم الأب لا ترث، كما لا يرثها، قلنا: هذا خرق للإجماع كما قاله القاضي أبو الطيب، ولأنه وُرث أم الأم من ابن بنيها وهو لا يرثها، وعن ابن عباس أن أم أب الأم ترث لإدلائها بجد، كأم أبي الأب، قلنا: ليس الإرث لمطلق إدلائها، بل لإدلائها بوارث، وفي أم أبي الأب، ومن فوقه من الجدات، أربعة مذاهب: أشهرها: يرث منهن المدليات بوارث كما مر.

ثانيها: لا يرث منهن احد لإدلائهن بجد كأم أبي الأم.

ثالثها: يرثن كلهن كأم الأب، قلنا فرق بيت المدلي بوارث، والمدلي بغيره.

ورابعها: يرث منهن أم أب الأب وإن علت فقط، لخبر أبي داوود أنه -صلى الله عليه وسلم- (ورث ثلاث جدات) [2]، وبينه رواية إبراهيم النخعي بجدتي الأب وجدت الأم، قلنا: ليس فيه نفي ارث غيرهن، فعلى الأول لا حصر للوارثان من الجدات، بل ظابطه ما مر، وعلى الثانية لا يرث منهن إلا أم الأم وأم الأب وإن عليا، وظابطه من أدلت بوارث، ولم يقع بآخر نسبها أبوان فصاعدا، وعلى الثالث لا حصر لهن ولا ظابط، وعلى الرابع لا يرث منهن إلا ثلاث، واحده من قبل الأم،

---

[1] راجع: (الحاوي، ج 8، ص110-113). (المجموع شرح المهذب، ج 16، ص74-78). (الوسيط، ج 4، ص337). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص9-11).

[2] سبق تخريجة، ص160.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وثنتان من قبل الأب، وظابطه من أدلت بوارث ولم يقع في آخره ثلاثة أبا فصاعدا، تنبيه قال الماوردي[١]: الجدة المطلقة: هي أم الأم لتحقق الولادة فيها، وانطلاق الاسم عليها عرفا، واختلف أصحابنا في الجدة أم الأب هل هي جدة بالإطلاق، أو بالتقييد، وعلى هذا اختلفوا في من [سأل][٢] عن ميراث جده هل يجب قبل أن يسأل عن أي الجدتين أراد أو لا؟ فالقائل بالأول[٣] منع، والقائل بالثاني[٤] يجيب عن أم الأم، حتى يذكر انه أراد أم الأب، والأصح أنه إن اختلف ميراثها، كان يكون معها الأب الحاجب لأمه، لم يجب حتى يسأل، وإلا أجاب من غير سؤال، وتبعه الروياني على ذلك، ففهم المصنف –رحمه الله– من الإطلاق، والتقييد الحقيقة، والمجاز، فعبر بهما في كفايته، وشرحها، فقال: فيها وأم أم جدة حقيقة وان علت ،والخلق في الرقيقة اعني التي أدلت إليها بالأب، فقيدت بالأب في وجه أبي، وفي شرحها لا خلاف في جواز استعمال لفظ الجدة في أم الأم و إن علت، وفي أم الأب وهو حقيقة في الأولى اتفاقا، وفي الثانية خلاف حكاه [الماوردي و الروياني] [٥] فقيل مجاز، وهو ضعيف، وقيل حقيقة وينبني عليها ما إذا سئل عن ميراث جدة بلا قيد، فان قلنا انه مجاز في الثانية، فيحملها على الأولى من غير استفسار، ولوجوب الحمل على الحقيقة عند عدم القرينة، ولا ينبغي أن يعد مخطئا إذا تبين أنها الثانية، واختلف الحكم لأنه لا خلل من جهته، كما لا يعد مخطئا إذا عبر السائل عنها بلفظ الأم مجازا، وسئل عن حجبها، فأجيب بأنها لا يسقطها احد، وان قلنا انه مشترك، فلا يجيب حتى يسأله عن جهتها إذ لا ترجيح

---

[١] الحاوي، ج8، ص110–111.

[٢] نسخة (ت)، (هـ)، [سئل].

[٣] أي القائل بالاطلاق.

[٤] القائل بالتقيد.

[٥] نسخة (هـ)،[الروياني والماوردي] .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأحدهما على الآخر والقائل بحمل المشترك على معنييه لا يمكن ذلك هنا، لما بين الحملين من التنافي حكما عند وجود الحاجب لأحدهما دون الاخر، انتهى ويتعين حمل كلامه على الحقيقة، والمجاز العرفيين دون اللغويين، ولا يلزم مخالفته لكلام الماوردي والروياني أن يكون إطلاق لفظ الجدة على أم أم الأم وان علت، حقيقة اتفاقا دون أم الأب الأقرب منهما، وان يبدي فرقا بينهما، لا يقال الفرق تحقق الولادة كما مر، لأني أقول يلزمه أن يكون إطلاق الأم على الوالدة حقيقة اتفاقا، دون إطلاق الأب على الوالد، والجد على أبي الأب، وهو باطل، والماوردي نفسه قال في باب ميراث الجد: أما الجد المطلق فأبو الأب، وأما أبو الأم فجد بتقييده انتهى [1]، فظهر أن ذلك إنما هو [حسب] [2] العرف لأصالة الجدة من قبل الأم في الإرث، ولتحقق ولادتها، وإلا فالحق أن الجدة حقيقة في أم الأم، وأم الأب، وان لم يرثا مجاز فيما سواهما من العاليات، وان ورثن لصحة النفي التي هي علامة المجاز، إذ يقال في أم أم الأم مثلا أنها غير جده، بل جدة أم، لكن هل الحقيقة فيما قلنا في القدر المشترك بينهما، أو في كل منهما بوضع يخصه فيه نظر، والأقرب الأول؛ لان الاشتراك خلاف الأصل.

قوله: ويستوي في السدس إلى آخره، أقول: إذا اجتمع جدتان، وأدلت إحداهما إلى الميت بجهتين فأكثر، والأخرى بواحدة سوي بينهما باعتبار الأبدان، وقيل يفضل باعتبار الجهات، كما في ابني عم، احدهما أخ لام، قلنا: بنوة العم والإخوة قرابتان مختلفتان، والجدودة قرابة واحده، مثال إدلائهما بجهتين ما ذكره، ومثال إدلائهما بأكثر أن ينكح المولود في الصورة التي ذكرها بنت بنت أخرى لهند، فيولد لهما ولد، فهند أم أم أم أمه، وأم أم أم أبيه، وأم أبي أبي أبيه، فهي جدة من ثلاث جهات، كذا لو تزوج الثاني بحافده أخرى لهند توازيه في الدرجة، فولدهما ولد كان جدته من

---

[1] الحاوي، ج8، ص121.

[2] نسخة (هـ)، [بحسب].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أربع جهات، وهكذا محل الخلاف أن يكون التي تعدد وجهتها وارثه بالجهة الممتاز بها، لو تعددت الجهات أشخاصا، فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم، أو محجوبة، سوي بينهما قطعا، فلو كانت أم أبي أبيه، وأم أبي أمه، كان تزوج ابن ابن هند، بنت ابن لها آخر، فجأهما ولد، فالثانية ساقطة قطعا، أو كانت أم أم أمه، وأم أبي أبي أبيه، كان تزوج ابن ابن ابنها، بنت بنتها فكذلك، تنبيه ما تأخذه عند تعدد جهتها المتجهة انه بأقوى الجهتين، لا بهما ولا بأحدهما، كنظيره فيما إذا اجتمع في الشخص جهتا فرض، بل أولى.

قوله: والجدات في ثاني درجة الأصول إلى آخره، أقول: اعلم أولا أن الجدودة لا تتأتى في الدرجة الأولى للأصول، وإنما فيها أب وأم، ولكل منهما أب وأم، فيكون في الثانية أربعة ولكل منهما أب وأم، وفي الثالثة ثمانية، وفي الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وهكذا إذا علمت ذلك علمت أن الجدات كما قال في الدرجة الثانية لا في الأولى، ففي الثانية جدتان، وهما وارثتان [1]، واليه أشار **بقوله: وفيهما اثنتان،** أي في ثاني درجة الأصول، وأنت الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، وفيما سوي الثانية وارثات، وغير وارثات، ثم بين أن كمية في كل درجة قد عدد سميها، فالوارث في الثانية ثلثان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع، وهكذا؛ لان سمي الرابعة مثلا أربعه، وهذا اصطلاح لبعض الحساب، لأنهم يريدون بالمسمى العدد المشتق منه اسم الدرجة، كالأربعة المشتق منها الرابعة.

قال المصنف: وهو مخالف للغة عند التحقيق؛ فان سمي الشيء هو الموافق اسمه لاسمه ، أي وهنا لم يتوافقا، والسبب في أن عدة الوارثات في كل درجة، سميها أن الجدات نصفهن من قبل الأب، ونصفهن من قبل الأم، ولا يرث من قبلها إلا واحدة، والبقية من قبل الأب، فإذا صعدن درجة تبدلت كل واحده منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليهن وإذا كان الوارثات في كل

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج10، ص461-463.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

درجة بقدر سميّها سقط الزائد، ومعلوم أن الجدات نصف أصول كل درجة، ففي الثانية من درجات الأصول ثنتان، والثالثة أربع، والرابعة ضعفها، وهكذا فعلم أن كمية ما في كل درجة من الوارثات، والساقطات محصورة، وحينئذ فالسؤال يقع إما عن تنزيل، أو كمية، أو درجة، والسؤال عن التنزيل أما عن تنزيل جميعهن، أو تنزيل الوارثات فقط، والساقطات فقط، والسؤال عن الكمية، أما عن كمية ما في الدرجة، أو درجات معينة من كلهن أو احد الصنفين، والسؤال عن الدرجة، إما مع فرض عدد ما فيها من كلهن، أو من احد الصنفين، فهذه [اثنا] [1] عشر مطلبا نبه عليه المصنف في شرح كفايته، وبعضها مذكور في المتن، وقد يتولد منها ما يزيد عليها المطلب الأول، السؤال عن تنزيل الوارثات، وطريقة ما ذكره، **بقوله: وطريق تنزيل الوارثات إلى آخره**فإذا قيل الوارثات في الدرجة الثالثة، وهن ثلاث كيف تنزيلهن، فقل [إحداهن] [2] أم أم أم، والثانية أم أم أب، والثالثة أم أبي أب، الأولى من جهة أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده.

وقوله: فان رُمتَ إلى آخره، مثال لتنزيل الوارثات في الدرجة الخامسة، وهن خمس المطلب الثاني بإزاء الوارثات من الساقطات في درجة، وطريقه ما ذكره، **بقوله: وطريق معرفة الساقطات إلى آخره**، وإنما كان الطرح باثنين، لأنهما أولي درجات الجدات، وكمية الشيء عدده المعين؛ لان الكمية ما يجاب به عن السؤال بكم، وهو العدد المعين، الثالث كمية ما بازا الساقطات من الوارثات بدرجة.

وطريقة ما ذكره، **بقوله: فلو فرض عدد الساقطات إلى آخره**، ولا بد أن يكون عدد الساقطات المفروض، هو جملتهن في تلك الدرجة من غير زيادة، ولا نقص ليكون السؤال صحيحا، واعتبار صحته أن يحمل الجواب على عدد الساقطات، فان ساوى المجتمع العدد، والمنتهى إليه بالتضعيف

---

[1] نسخة (هـ)، [اثني].

[2] نسخة (هـ)، [احديهن].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهو صحيح، وإلا فلا، بل إن نقص عنه كان بعض جدات تلك الدرجة مفقود، وان زاد عليه كان الزائد من جدات درجة من فوق هذه الدرجة، ففي المثال المفروض إذا حملت الخمسة على الأحد عشر، عدد الساقطات بلغ ذلك مبلغ التضعيف، فالعمل صحيح، كما مر، ولو قيل كم بازا عشر جدات ساقطات من الوارثات، وعملت العمل المذكور كان الجواب خمسا، لكن إذا حملت ذلك على العشرة يحصل خمسة عشر، وهو ناقص عن الستة عشر المنتهى إليها بالتضعيف واحدا، فليست العشرة عدد الساقطات في هذه الدرجة، بل ناقصة عن عدتهن واحدا، وهو قدر نقص الخمسة عشر عن الستة عشر، ولو قيل كم بازا اثنى عشرة جده ساقطة من الوارثات، وعملت ذلك العمل، وحملت الخمسة على اثني عشر حصل سبعة عشر، وهي زائدة عن الستة عشر واحدا، فليست الاثني عشر عدد الساقطات، بل زائدة على عدتهن واحدا، وهو قدر زيادة السبعة عشر على الستة عشر، وهذه الزيادة من جدات درجة من فوق هذه الدرجة.

وقوله: ليقاس عليها، أي على الدرجة الخامسة، أو على الصورة المفهومة من تصوير، أي ليقاس عليها ما يزاد من جدات مع الأصول الذكور، أي من الأجداد الوارثين وغيرهم، وفي كثير من النسخ مع الأصول المذكورة، أي فيما مر، وليس له كبير معنا مع انه حينئذ كان من المناسب أن يقول الوارثات وغيرهن؛ لان الكلام عن الجدات وعلى تقدير صحته كان ينبغي على الأشهر الوارثون بالدفع لنيابته عن فاعل يقاس، والكيفية التي وضحها في تصويرهن ظاهرة للمتأمل، ولنصنع كيفية غيرها مشجرة وهي هذه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

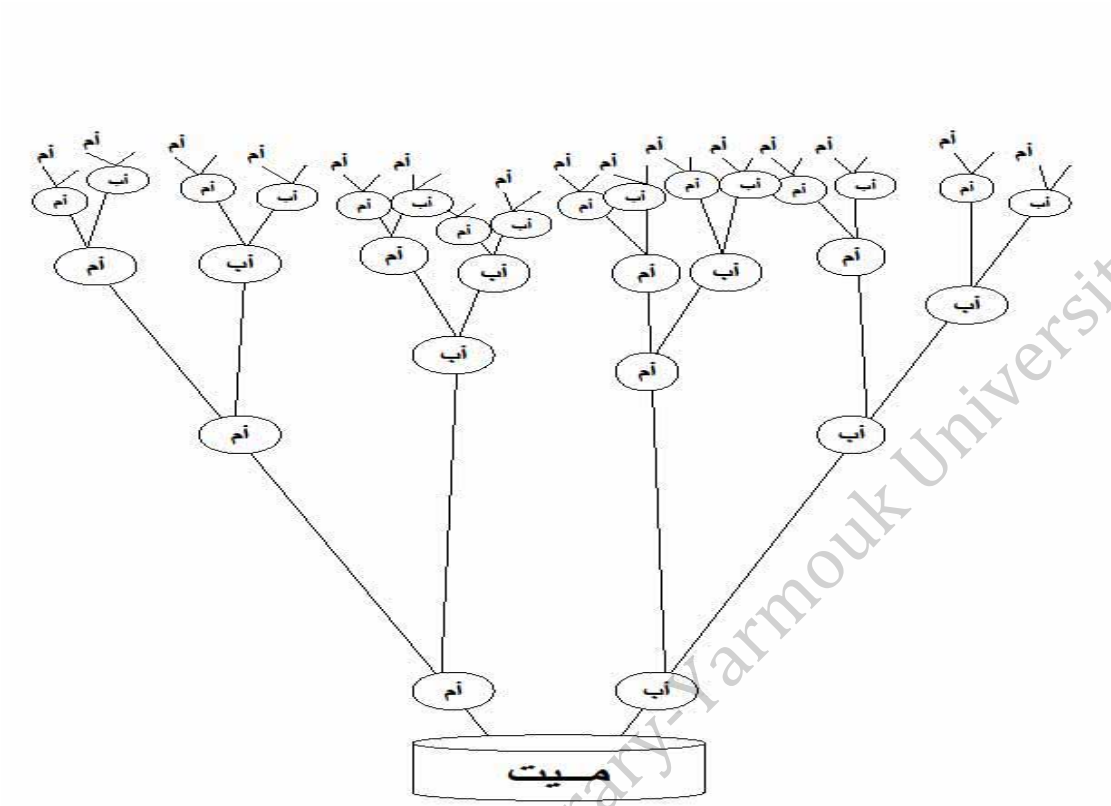

فانظر تجدهن ستة عشر جدة متساويات القرب من الميت؛ لان جميعهن في الدرجة الخامسة، وتجد الوارثات خمسا، والساقطات إحدى عشر سبع من قبل الأم، وأربع من قبل الأب، الرابع كمية جميعهن في درجة، كان يقال كم في الدرجة الخامسة جده، وطريقه يعلم من طريق الثاني، ففي المثال المطلوب ستة عشر، الخامس كيفية تنزيل جميعهن في درجة، وطريقة أن تنسب نصف ما في تلك الدرجة لام الميت، والنصف الأخر لأبيه، ثم تنسب نصف ما خص الأم لأمها، والأخ لأبيها، وهكذا إلى الانتهاء لاثنين، ونفعل مثل ذلك فيما خص جهة الأب، فيتم التنزيل حينئذ، فإذا سئلت عن تنزيل الأربعة الواقعة في الدرجة الثانية من درجاتهن، فانسب نصف الأربعة للام، ونصفها للأب، وقل جدتا أم، وجدتا أب، ثم انسب إحدى جدتي الأم لامها، والأخرى لأبيها، تكن أم أم أم، وأم أبي أم، وانسب إحدى جدتي الأب لأمه، والأخرى لأبيه، تكن أم أم أب، وأم أبي أب، وذلك هو المطلوب، السادس كيفية تنزيل الساقطات في درجة، كان يقال كيف تنزيل الأربع الساقطات في الدرجة الرابعة، وطريقة طريق الخامسة مع طرح الوارثات، ففي المثال انسب نص ما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الرابعة، وهو أربعة إلى الأم يكن تنزيلهن، أم أم أم أم، وأم أبي أم أم، وأم أم أبي أم، [و] [1] أم أبي أبي أم، ثم انسب النصف الأخر إلى الأب، يكن أم أم أم أب، وأم أبي أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، فاطرح الوارثات من الصنفين يكن الباقي، وهو المطلوب السابع، كمية جميعهن في درجات كان يقال كم جدة في خمس درجات متوالية، من أولى درجاتهن وارثات وساقطات، وطريقة أن تضعف اثنين أبدا، وبعدد الدرجات المفروضة، واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبدا، فما بقي فهو المطلوب، ففي المثال اضعف اثنين خمس مرات، يحصل أربعة وستون، فاطرح منها اثنين يبق اثنا وستون وهو المطلوب، ولا يخفى أن المراد بالوارثات هنا، وفيما يليانه بعد أن [كلا] [2] لو انفردت لورثت لأنهن يرثن مجتمعات، الثامن كمية الوارثات في درجات، كان يقال كم جدة وارثة في خمس درجات من أولى درجاتهن، وطريقة أن نجمع الأعداد المفروضة، وتزيد عليها اثنين أبدا، وتضرب المجتمع في نصف العدة المفروضة، ونصف واحد أبدا، فما حصل فاطرح منه واحد أبدا يكن المطلوب، ففي المثال زد اثنين على الخمسة يجتمع سبعة، اضربها في نصف الخمسة، ونصف واحد، وذلك ثلاث يحصل احد وعشرون وهو المطلوب، التاسع كمية الساقطات في درجات، كان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات، من ثاني درجاتهن، لما مر أن الدرجة الأولى ليس فيها ساقطة منهن، وطريقة أن تجتمع الوارثات، والساقطات في الدرجات المفروضة، مع زيادة درجة بما مر في السابع، وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في الدرجات المجموع ما فيها بما مر في الثامن، يبقى المطلوب، ففي المثال رد على العدة المفروضة واحد، واجمع ما في ست درجات من كلهن يكن مائة وستا وعشرين، ثم من الوارثات يكن سبعا وعشرين اطرحها من جملة الكل، يبقى تسع وتسعون، وهو عدد الساقطات في الدرجات الخمس المفروضة، العاشر

---

[1] سقطت من (هـ).

[2] نسخة (هـ)، [يكلا].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن، كان يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات، والساقطات أربع وستون، وطريقة أن تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى تنتهي إلى الواحد، ثم تزيد على عدة التنصيف واحدا أبدا، فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة، ففي المثال نصف الأربعة والستين، ثم نصفها، وهكذا إلى الواحد، وزد على عدة التنصيف، وهي ست واحد تجمع سبعة، فتعلم أن العدد المفروض في السابعة، الحادي عشر الس وٴال عن درجة فرض كمية وارثاتها فقط، كان يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس، فقل الخامسة لما مر، أن الوارثات منهن في كل درجة بقدر سميها الثاني عشر السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها فقط، كان يقال أي درجة ساقطاتها إحدى عشرة، وطريقة أن تضم إلى العدد المفروض اقل ما يصير به المجموع، زوَج زوج وتنصف المجتمع مرة بعد أخرى إلى أن تنتهي إلى الواحد، وتزيد على عدة التنصيف واحدا أبدا فما كان، فهو سمي تلك الدرجة، ففي المثال اقل ما يزاد على الأحد عشر حتى يكون المجتمع زوج زوج خمسة، فيحصل ستة عشر فنصفها، ثم نصف الثمانية، ثم الأربعة، ثم الاثنين، ثم زد على عدة التنصيف، وهي أربع واحد يكن المجتمع خمسة، فالعدد المفروض ساقطات الخامسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله فصل:[1] في الجد[2] والإخوة لأبوين أو لأب.

---

[1] راجع: (الأم، ج4، ص81-82). (الحاوي، ج8، ص120-140). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص23-26). (الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، مختصر المزني من علم الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393م، ج1، ص139-140).

[2]قال الماوردي : أما الجد المطلق فهو أبو الأب لا غير ، فأما أبو الأم فهو جد بتقييد. (الحاوي ج8، ص121).

- اختلف الفقهاء في توريث الإخوة أشقاء، أو لأب مع الجد على قولين: القول الأول: أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا، الجد يستقل بالمال كالأب، وبهذا قال: ابو بكر الصديق، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين -رضي الله عنهم- أجمعين، وهو مذهب الحنيفة، والظاهرية، وبعض الشافعية، كالمزني، وابن سريج، وابن اللبان. ودليلهم في ذلك: أن الله تعالى سمى الجد في القران ابا، قوله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ} [يوسف: 38]، وقوله تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: 78].

من السنة: الحديث المتقدم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

القول الثاني: توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث، وهو مبدأ مقاسمة الجد، وبه قال: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- وهو مذهب: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة.

ودليلهم في ذلك: اولا: إن ميراث الإخوة ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهما.

ثانياً . إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

والقول الذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لقوة ادلتهم، ولأنه ثابت عن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه، ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون، سالم من الاضطرابات الواردة على القول الآخر، إن من أقام الجد مقام الأب لم يتغير قوله، ولم ينتقض في موضع من المواضع، بل وتيرة صار على وتيرة واحدة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقول: قيدهم بذلك ليخرج الإخوة لام، لما مر أنهم محجوبون بالجد، والمراد به أبو الأب وإن علا، وبالإخوة ما يعم إناثهم، والقصد بيان حكم اجتماعه معهم، وأما حكم انفراده، واجتماعه مع غيرهم فتقدم، والكلام على الجد خطير جدا، ومن ثم كان الصحابة –رضي الله عنهم– تتوقى الكلام فيه جدا لخبر ([اجرأوكم] [١] على قسم الجد [اجراؤكم] [٢] على النار) قال الدارقطني: لا يصح رفعه، وإنما هو عن عمر أو علي، ولفظه (على من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة) وعن ابن مسعود (سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه) لا حياه أي لا ملكه، ولا بياه ولا اغتمده بالتحية، وعن سعيد بن المسيِب أن عمر سال النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قسم الجد، (فقال: إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه) قال سعيد فمات عمر قبل أن يعلمه، وقال عبيدة السلماني[٣] إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية متخالفة وهذا [على] [٤] المبالغة أو مول كما قال ابن حزم بأنه رجع من احد القولين إلى الآخر، ثم من الآخر إلى الأول وهكذا، فلكلها قضايا مختلفة، وان لم تكن سوى قولين، وعن عمر أيضا انه لما طعنه أبو لؤلؤة، واشرف على

راجع: (فتح الباري، ج 12، ص19). (شرح السنة للبغوي، ج 8، ص343). (المحلى، ج 9، ص277). (البيان والتحصيل ، ج 14، ص580). (الثمر الداني، ج 1، ص644–645). (الحاوي، ج 8، ص120–124). (المغني، ج7، ص64). (شرح الفصول المهمة في ميرلث الامة، ج1، ص113–114).

[١] نسخة (هـ)، [اجروكم].

[٢] نسخة (هـ)، [اجراكم].

[٣] هو عبيدة بن عمرو السلماني ، الفقيه المرادي ، الكوفي ، أحد الأعلام، وسلمان جدهم، هو ابن ناجية بن مراد، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثَبْتا في الحديث، روى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي وآخرون ، في وفاته أقوال والاصح أنه توفي سنة 72هـ. (سير أعلام النبلاء، ج4، ص40).

[٤] نسخة (هـ)، [في].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموت قال للناس إحفظوا عني ثلاثة: (لا أقول في الكلالة، ولا في الجد شيا، ولا استخلف عليكم احد). والجمهور: على أن الإخوة يرثون مع الجد كما سيأتي خلافا لبعضهم لأنهم بنو أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة، وكان مقتضاه أن يحجبوه لكن صد عنهم الإجماع، فلا اقل من لا يحجبهم، وما قيل أنهم يحجبونه لا يصح لما فيه من الأحداث، قول ثالث بعد الاتفاق على قول تقديم الجد والمشاركة، ولأنه لا يحجب بالابن فبالأخ أولى، وحكي أن عمر كان يقول بحجبه لهم صدرا من خلافته، حتى مات ابن لابن عاصم عن اخوين، فأراد أن يستأثر بماله، فاستشار علياً وزيداً فأشارا عليه بمقاسمتهما، وقال علي: مثل الجد والإخوة، كسيل سال فانشعب منه شعبة، ثم منها شعبتان، فلو رجع ماء [إحداهما] [1] رجع إلى الشعبتين جميعا، فيم يجعل الجد أولى منهم، وقال زيد: مثلهم كشجرة تشعب منها غصن، ثم منه غصنان، فالشجرة منزلة الجد، والغصن بمنزلة الأب، والغصنان بمنزلة الإخوة، وهما اقرب إلى الغصن منهما إلى الأصل، فالإخوة اقرب إلى الأب منهم إلى الجد، فكيف يكون لهم أبا وهو ابعد منهم إلى الأب؟ فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني، ولا أكون أباه، وبعضهم أبدل عاصما ببلال، وفيه يجوز، لأنه ليس ابن عمر بل ابن ابنه عبدالله، وهذا سهل لكن الحكاية من أصلها غير صحيحة، لتأخر وفاة عاصم وبلال عن وفاة عمر، فكيف يرث مع وجودهما من ابنيهما؟ واحتج المخالف في ارث الإخوة بوجوه منها القياس على الأب، قلنا إنما حجبوا لإدلائهم به، وهو منتف في الجد، ومنها أن الجد إما كالشقيقة، أو كالأخ لأب، أو دونهما أو فوقهما، فإن كان كالشقيقة لزم أب ليحجب الأخ للأب، أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق، أو دونهما للزم أن يحجبه كل منهما، وكل باطل فتعين كونه فوقهم فيحجبهما، قلنا هو كالأخوين لا معينين، بل في جنس الإخوة للأب، وإخوة الأم، الزائدة في الشقيق

---

[1] نسخة (هـ)، [احديهما].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

معتبره لحجبها بالجد، وتقرير الحالات الذي ذكرها المصنف ظاهر من [كلامه] [1] **وقوله: الأولى التعبير بالثلث**، أي لأنه اخف عملا، ولورود النص به، حق من له ولادة، وهي الأم دون المقاسمة، ولأنه متى أمكن الأخذ بالفرض كان أولى، ومقتضاه أن يأخذه حينئذ بالفرض [لقوة الفرض وتقدم صاحبه على العصبة] [2]، وبه صرح المصنف في شرح كفايته [3]، قال ابن الرفعة: وهو ظاهر لنصّ الأم[4] لكن ظاهر كلام الرافعي أنه يأخذه بالتعصيب، قال السبكي وهو عندي اقرب، بل قد أقول به في قولهم: انه يفرض له الثلث إذ أنقصته المقاسمة عنه، وأنهم تجوّزوا في العبارة، ولو اخذ بالفرض، لأخذت الأخوات الأربع فأكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن، لإرثه بالفرض، ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض، فالحاصل انه مع الإخوة عصبة، لكن يحافظ له على قدر الفرض، لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الاكدرية، قال: وتضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم، أن جمهور أصحابنا على التعصيب، وهو الذي أميل إليه انتهى.

وحكى بعض العلماء في ارثه حال التساوي ثلاثة أقوال[5]: يرث بالفرض، يرث بالتعصيب، يتخير المفتي، **قال المصنف: وتظهر فائدتها في الوصية كجد واخوين، وأوصي بثلث الباقي مثلا بعد الفرض، وأجاز الإخوان، فعلى الأول تصح الوصية وتكون بالتسعين، وعلى الثاني تبطل لعدم ما أناط بعدتها، وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث، وفي**

---

[1] نسخة (هـ)، [كلا].

[2] سقطت من (هـ).

[3] نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، لوح 52، خ.

[4] قال الشافعي : –رحمه الله تعالى– "وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه" (الام، ج4، ص81).

[5] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب،ج3، ص12. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص117.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحساب كجد وأربع أخوات، فعلى الأولى أصلها من ثلاث، وعلى الثاني من ستة، وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل انه يظهر للخلاف فائدة ليس بشي، وإنما اعتبر له؛ لان له مثلي ما للام إذا اجتمعا وحدهما فكذا عند مزاحمة الإخوة، و لأن الإخوة لغير الأم لا ينقصون الإخوة للام عن الثلث، فبالأولى الجد لأنه يحجبهم، وأشار المصنف **بقوله: فان كان معه دون مثليه إلى آخرة**، إلى ضابط حسابي، يعرف به ما للجد، فله في الأولي من الصور الخمسة: الثلثان، وفي الثانية والرابعة النصف، وفي الثالثة والخامسة الخمسان، وهما أكثر من الثلث بثلث خمس، وطريق معرفة التفاوت بين الكسرين، أن يعتبرا من مقام يعمهما، ويعرف اسم قدر التفاوت، بتسمية الفضل بين البسطين من المقام، ففي الثلث والخمسين المقام خمسة عشر، وثلثه خمسة، وخمساه ستة، وهو أكثر بواحد، وهو من المقام ثلث خمس، وعن علي في ارثه مع الإخوة [ثلاث] [١] روايات: [إحداها] [٢]: موافقة لغيره.

الثاني: له الباقي بعد الفرض الأخوات، إن لم يكن معهن أخ، وإلا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، ولم يكن ثم احد من البنات أو بنات الابن، فان نقصته عنه، أو كان منهن احد فرض له السدس، قال الإمام: وهذه المشهورة عنه، ولولا شهادته –صلى الله عليه وسلم– لزيد بالتقدم بالفرائض، لاقتضى الإنصاف إتباع علي في باب الجد، فإنه أنقى المذاهب، واضبطها وليس فيه خرم أصل، ولا أحداث بدع.

الثالثة: انه كواحد منهم أبدا، لأنه لما قاسمهم عند قلتهم، فكذا عند كثرتهم، كالأخت مع الأخ.

وأشار المصنف **بقوله: من الأم والجدتين إلى آخره**، إلى أن المتصور ارثه مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض، وهم السبعة المذكورين، وقوله فان استغراق أهله صادق الاستغراق بالعول،

---

[١] نسخة (هـ)، [ثلث].

[٢]نسخة (هـ)، [احداها].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبدونه، والأول هو المراد، إذ الثاني غير متصور هنا؛ لان من لا يرث هنا بالفرض هم السبعة كما عرفت، وإنما فرض له السدس فيما قاله لأنه ذو فرض بالجدودة، فيرجع إليه عند الضرورة.

وقوله: أو قدره أي السدس وانفرد به وإنما لم يعبر بفرض كالذي قبله بقوله في شرح كفايته الظاهر أنه يأخذه بالعصوبة، لكن صرح شيخه البلقيني كالقمولي بأنه يأخذه بالفرض، وقد يستدل له بأنه لواحدة بالعصوبة لشاركه الإخوة، فيأخذ اقل من السدس، وهو ممتنع، قال في المطلب ونظيره تخير الجدين الأمور الثلاثة، ما إذا عصب مثليا فاتخذ منه متقوما فإن المالك يأخذ الخير من المثل وقيمة ما صار إليه لكن، المالك مخير بين الاحظ، وغيره والجد يتعين له لاحظ حتى لو أراد غيره لم يزل ملكه بذلك عن الزائد، على ما اختاره، قال: ولعل الفرق أن الأقل هنا داخل في الأكثر، فلم يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب انتهى، وقد يفرق أيضاً بأن الإرث قهري، فلا يزول ملكه عنه بمجرد الاختيار، بخلاف الغصب، وأيضا اختيار الجد، واقع في ملكه، واختيار المالك في بدل ملكه هذا، وفي الحقيقة ليست هذه نظير تلك؛ لان المادة هنا الخيرية، وثم التخيير، وإنما قاسمهم الجد فيما إذا بقي أكثر من السدس لمساواته إياهم، ونزوله منزلة أخ، أما الثلث الباقي فقياسا على الأم في الغراويين، لأن لكل منهما ولادة، لأنه لو لم يكن ذو فرض لأخذ ثلث المال، فاستحق قدر الفرض اخذ ثلث الباقي، وأما السدس فلأن الأولاد لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى، ولأن له ولادة، فحقه أن لا ينقص عن السدس، ولم نعطه الثلث لما فيه من الإضرار بالإخوة.

وافهم **قوله: والجد عند عدم الأخ بمنزلته في تعصيبب الأخت فصاعدا.** انه ليس بمنزلة من كل وجه، بدليل ما مر انه يفرض له إذا كان الفرض خير له، وما سيأتي أنه يقاسم الأخت في بعض مسائل المعادة ويكون نصيبها أكثر من نصيبه، وما ذكره المصنف هنا من انه **يفرض لها في الاكدرية، فللزوج فيها النصف وللام الثلث وللجد السدس فرضا، ويفرض للأخت النصف ،**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فاصلها من ستة تعول إلى تسعة، كما ستعرفه في فصل التأصيل[1]، ثم يضم نصيبها، ويقسم المجتمع بينهما أثلاثاً فينكسر على ثلاثة، فتضربها في التسعة فتصح من سبعة وعشرين، واليه أشار **بقوله وإنها تصح إلى آخرة**، أي وستعرف في فصل التصحيح[2] أنها تصح من ذلك للزوج تسعة، وللام ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، وإنما فرض له السدس، لأنه فرضه مع الابن فمع الأخت أولى، ولأنه يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، فاخذ بالفرض لتعذر التعصيب، لأنه لو اخذ به كان الباقي مقسوما بينه وبين الأخت أثلاثاً، فيودي إلى نقصه عن السدس، وهو ممتنع، وأما نقصه عنه بالعول، فلا يسلب عنه اسمه كما في فرض غيره عائلا، وإنما فرض لها النصف لتعذر التعصيب، فانقلب إلى فرضها، كالجد ولو فازت به فضلت الجد، وهو ممتنع فجمع فرضهما، وقسم المجتمع بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين، وهذا يدل على أنها عصبة، وان قالوا انه يفرض لها معه، واستشكل فرض النصف لها بأنه إن كان بحق، فلا يشاركها فيه غيرها، أو بغير حق فغير حائز، أو فرض بحق، ثم قسم بحق فلا نظير له، وأجيب بان الفرض أبقى موضعا للسنة، بقوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه}[3]، وأثبتت السنة موضعها للاجتهاد بخبر (أفرضكم زيد)، فكان من السنة، فان قلت تعصيبه لها مشكل، لأنه إن كان معها كالشقيق، فيحجب الأخت للأب، أو كالأخ للأب فتحجبه الشقيقة في الجملة واللازمان باطلان تقدم نظيير هذا وجوابه، ولقبت بالاكدرية، لأنها كدرت على زيد مذهبه في الجد، ف إنه فرض للأخت فيها وأعالها، ثم جمع الفرضين فقسمهما على ج هة التعصيب، ومسائل الجد عنده لا يدخلها شي من ذلك، ولما سيأتي آخر الكتاب فان قلت لا ينحصر الاستثناء في الاكدرية، لما سيأتي في المعادة

---

[1] ص133.

[2] ص103.

[3] سورة الحشر، آية 7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

انه يفرض للأخت إلى النصف، وللأختين إلى الثلثين [قلت] [1] ذلك ليس باعتبار الجد، بل باعتبار ولد الأب على إشكال فيه كما يأتي ذلك، ثم المشهور عن زيد في الاكدرية ما مر، وروي عنه إسقاط الأخت، قال المحققون: وهو الذي يقتضيه قياسه، لأنها عصبة عنده، وأجيب بان ذلك عصوبة من وجه، وفريضة من وجه، فالتقدير باعتبار الفريضة، والقسمة باعتبار العصوبة، قال الرافعي: وقد مر أن الشافعي اختلف قوله حيث اختلفت الرواية عن زيد، فقضية تخريج قول الشافعي، وان لم ينتقل وعن أبي بكر يسقط الأخت كالرواية الثانية عن زيد و عمر وابن مسعود للام السدس، والباقي كما مر فتعال إلى ثمانية، وعن علي يفرض [وتعال] [2] كما مر لكن يقرر نصيب الأخت عليها، وعن أبي ثور يسقط الأخت، وللام ثلث الباقي، وللجد الباقي، ففيها خمسة أقوال ويعايا بها فيقال:

فريضة عدد الوارثين فيها أربعة اخذ احدهم ثلث جميع المال.

والثاني: ثلث الباقي.

والثالث: ثلث الباقي.

والرابع: الباقي، ويقال أربعة من الورثة اخذ احدهم جزاء من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزئين، والرابع نصف الأجزاء، فان الجد اخذ ثمانية، والأخت أربعة وهي نصف الثمانية، والأم ستة وهي نصف الاثني عشر، والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم.

وقول المصنف ولو زيد فيها، أي في الاكدرية أخت أخرى، لم تكن اكدرية، فيكون للزوج النصف، وللأم السدس تحجبها إليه الأختين، ويستوي للجد السدس والمقاسمة، وهما خير من ثلث الباقي فله السدس فرضا كما اقتضاه كلام القاضي حسين، أو تعصيبا كما اقتضاه كلام القاضي أبو الطيب

---

[1] نسخة (هـ)، [اقول].

[2] نسخة (ت)، [ويعال].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغيره، وتقدم نظيره استوا الثلث والمقاسمة والباقي بين الأختين وتصح من اثني عشر قال في المطلب: ولا إشكال في أخذهما له إن أخذ الجد سدسه بالمقاسمة، وإن أخذه بالفرض ففي أخذهما له فقط إشكال، **قوله: ولو كان بدل الأخت في الاكدرية أخا سقط،** أقول: لان الباقي بعد فرض الزوج، وألام قد فرض الجد الذي لا ينقص عنه مع الولد، فانفرد به، ولا فرض للأخ ينقلب إليه كالأخت، وفيها مذهبان آخران احدهما: للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج، والباقي للجد. ثانيهما: للام السدس، والباقي بعد فرضها، وفرض الزوج بين الجد، والأخ نصفين، وتلقب بالعالية باسم الميت من همدان، ولو كان فيها بدل الأخت مشكلا كان الأسوأ في حق الزوج، والأم أنوثته وفي حق المشكل، والجد ذكورته، وتصح من أربعة وخمسين، وستأتي مبسوطة في فصل الخنثى[1] ولو كان بدلها مشكلين رجعت الأم إلى السدس، ولا اثر لهما في حق غيرهما على أي تقدير، وأما هما فالأضر في حق كل منهما أنوثة، وذكورة أخيه، وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر، ولكن من الأم والجد ستة، ولكل مشكل سهمان، ويوقف بينهما سهمان، فان بانت ذكورتهما أو أنوثتهما كان لكل منهما سهم، وتتوقف الانصباء بالثلث، فترجع إلى أثلاثها والمسألة إلى ثلثها اثني عشر، أو ذكورة احدهما وأنوثة الأخرى، فاز الذكر بالموقوف، وتنفق الانصباء بالنصف فترجع إلى أنصافها، والمسلة إلى نصفها ثمانية عشر، **وقوله: ولو سقط منها الزوج كانت الخرقا، أي فللام الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، وتصح من تسعة، والخرقا بالمد لقبت بذلك لان الأقاويل خرقتها بكثرتها، ففيها سبعة أقوال: قول زيد وهو ما مر، وقول أبي بكر وابن عباس للام الثلث، والباقي للجد ويسقط الأخت، وتصح من ثلاثة، وقول عمر للأخت النصف، وللام ثلث الباقي، والجد الباقي وتصح من ستة، وقول ابن مسعود للام السدس وللأخ النصف وللجد الباقي، والروايتان سوا في المعنى، وقوله: أيضا للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين، وتصح**

---

[1] ج2/ص441.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من أربعة وهي احد مربعاته كما يأتي بيانها أخر الكتاب، وله قول آخر كقول عمر، وقول عثمان للام الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين، وتصح من ثلاثة، وقول علي للام الثلث، وللأخت النصف وللجد الباقي، فتصح من ستة، فهذه ثمانية أقوال هي في الحقيقة سبعة، وان رجع معناها إلى ستة، ومن ثم سميت مثمنة، ومسبعه، ومسدسه كما يأتي في أخر الكتاب، **وقوله: إلا أن ولد الأبوين إلى أخره،** بيان للمعادة فيما إذا اجتمع مع الجد كلا الصنفين، وكان معهم ذو فرضا، ولم يكن وهي أن تعُد أولاد الأبوين على الجد، أولاد الأب، ثم يسقطوهم بعد اخذ الجد حظه؛ لان كل من له ولادة إذا حجبه أخوان وارثان، حجبه أخوان غير وارثين، لا لمعنى قام بهما كالأم، ولان أولاد الأبوين يقولون للجد، أن منزلتنا ومنزلة أولاد الأب معك واحدة، فيدخلون معنا في المقاسمة، ثم يقولون لأولاد الأب أنكم لا ترثون معنا، وإنما دخلتم في المقاسمة يحجب الجد فيأخذ جميع ما بأيدكم، كما إن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس، والأب يحجبهم، ويأخذ ما نقصوا من الأم، وعن علي وابن مسعود لا يعدونهم كما لو لم يكن جد، ولأنهم لا يرثون معهم كما أن الإخوة للام لا يرثون مع الجد، ولا يعدهم الجد على الإخوة لغير الأم، قلنا إنما دخلوا في المقاسمة لمساواتهم الجد، ثم يرجع عليهم أولاد الأبوين لقربهم، وأما أولاد الأم فإنما لم يعَدهم الجد لان سببي استحقاقه واستحقاقهم مختلف، بخلاف سببي استحقاق أولاد الأبوين، وأولاد الأب فانه متفق، وهو الإخوة، فاعتبر قرابتهم في الاستحقاق، ثم قدم أولاد الأبوين عليهم، قال الرافعي: وأولى من هذا أن يقال ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا، بل يأخذ قسطا مما يقسم له في بعض الصور، ولو عد الجد الأخ للام على الأخ للأبوين كان محروما أبدا، تنبيه: مسائل المعادة منحصرة في ثمان وستين مسلة؛ لان كل مسلة من مسائلها لابد أن يكون فيها من ولد الأبوين مثلا الجد فأكثر، وذلك يشمل خمسة جدود شقيقا شقيقة شقتين ثلاثة شقائق شقيقا وشقيقة، ولا بد في كل منها من تمام مثلي الجد، واقل من ولد الأب، فتكون المسائل ثلاث عشرة، لأنه يتصور في

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجد الأول ثلاث مسائل أن يكون فيه من ولد الأب أخ، وأخت، أو أختان، وفي الثاني خمس، وفي الثالث ثلاث، وفي كل من الرابع والخامس واحدة، ثم لا يخلو إما أن يكون في كل من الثلاث [عشره] [1] ذو فرض، أو لا وعلى الأول: فالفرض إما ربع وسدس أو احدهما فقط، أو نصف فهذه خمسة أحوال نضرب في الثلاث [عشرة] [2] يحصل خمس وستون ويجيء في الجد.

الثاني: ثلاث مسائل، وهي أن يكون مع الجد والشقيقة أخت لأب، والفرض ثلثان، أو نصف وسدس، أو نصف وثمن، فهذه ثمان وستون، وهذا باعتبار اسم الفرض، مع قطع النظر عن خصوص من يرثه، وإلا فيزيد العدد على ذلك، قيل ومن المعادة غير ذلك، كجد وشقيق وشقيقة وأخ لأب وكجدة وجد، وشقيقة وأربع أخوات لأب، ورد بان في الحقيقة خارج عنها،

أما الأولى: فلان المعادة لم يأت فيها ذكر إلا بالفرض لعدم.

ثانيها: بنص أخ فاضطر إلى المعادة به، وأما الثانية وشبهها فلإمكان المعادة بثلاث أخوات، فلا حاجة إلى الزيادة.

قوله: إلا إذا كان هناك شقيقة فقط إلى آخرة، أقول: أي سقط ولد الأب في المعادة إلا إذا كان هناك شقيقة فقط، فلا يسقطون حيث فضل عن نصفها شي، وذلك في ثمان مسائل ستعرفها، ومثل لما إذا فضل عن النصف شي، وتقريره ظاهر من كلامه، ومثال ما إذا لم يفضل عنه شي، ما لو كان معه شقيقة، وأخت لأب فله النصف وللشقيقة الباقي؛ لأنه تمام فرضها، ولو كان معه زوجة، وأم وشقيقة، وأخ لأب، أخذت الشقيقة الفاضل، وهو ربع وعشر لا تزاد عليه، وهذا يدل على ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب، وإلا لزيد وأعليت، ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين، ويويدة قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الاكدرية، لكن ذلك معارض بان ما تاخذة

---

[1] نسخة (هـ)، [عشر].

[2] نسخه (هـ)، [عشر].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعد تعصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت، إما عصبة بنفسها، وهو باطل قطعا، أو بغيرها فكذلك، وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها، أو مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في تعريف العصبة مع الغير، وأيضا ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان في التعصيب سقط ولد الأب بها، وان كان الفاضل أكثر من النصف، ولا قائل به، وبالجملة فهذه مشكلة، وقد يختار كونها عصبة بغيرها، ويقال في هذا الباب مخالف لغيره، وعلم من استثنائه الشقيقة فقط أنهم يسقطون مع الشقيقتين؛ لأنه لا يبقى لهم معها شي كجد وشقيقتين وأخ لأب فللجد الثلث وللشقيقتين الباقي، وهو تمام فرضها، وكجد وشقيقتين وأخت لأب فله سهمان، وللشقيقتين الباقي وهو دون فرضهما، **وقوله فللشقيقة النصف**، أي يجعل لها ابتدأ من غير قسمة، وهذا ما قاله ابن اللبان انه الصواب كما نقله عنه الرافعي، وغيره لان إدخالها في الحساب إنما كان لأجل النقص على الجد؛ فإذا اخذ فرضه فلا معنى للقسمة، وعن بعض الفرضيين انه يجعل الباقي بينهما، وبين ولد الأب، ثم يردون عليها قدر فرضها.

وقوله: وستعرف أنها، أي ستعرف في فصل التصحيح أنها تصح بالبسط من مائة وثمانية، أي إن سلكت طريق المقاسمة، بان تقول أصل المسلة ستة، والباقي بعد نصيب الأم لا يصح على ستة فتضربها في الأصل تبلغ ستة وثلاثين، للام ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية، يبقى سهمان لا يقسمان على ثلاثة فتضربها في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، وبالاختصار من أربعة وخمسين، أي إن سلكت طريق المقاسمة، ثم اختصره المائة والثمانية لنصفها لاتفاق السهام بالنصف، أو إن سلكت أعطا ثلث الباقي، بان تقول الباقي بعد نصيب الأم لا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقتين تسعه يبقى سهم لا يصح على ثلاثة فتضربها في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، والأول انسب بتسميتها مختصرة، وفي الاختصار طريق حسن مستمر فيما أشبه ذلك، وهو انك إذا اعتبرت المقاسمة، وصارت من ستة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وثلاثين ورد ولد الأب على الشقيقة تمام النصف قلت بقى سهمان ينكسران على ثلاثة ولو زِيد عليها مثل نصفهما فتصح من [أربعة وخمسين] [١] ومقتضى كلامه كغيرة جواز سلوك [طريق] [٢] كل من طريقي البسط والاختصار هنا ،وفي مقتضى كلامه كغيره جواز سلوك هنا، وفي نظائره ولا يخفى أن سلوك الأخصر أحسن، بل قال في المطلب انه متعين، واعلم انه يعايا بهذه المسلة، فيقال امرأة جاءت إلى ورثة يقتسمون المال، فقال لا تعجلوا فاني حامل، فان ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث، أو ولدتهما ورثا فهذا ميت ترك أماً وشقيقة وجد أو امرأة أب حامل، فان ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث أو ولدتهما ورثا، وهي حينئذ مختصرة زيد، وانه تقدم في جملة المسائل التي يتصور فيها الولد الأب شي ثمان احديها، ما ذكره المصنف، الثانية: أن يكون بحالها إلا أن ولد الأب ثلاث أخوات، وحكمها كالولي، الثالثة والرابعة: كالأوليين إلا إن بدل الأم فيهما جدة، الخامسة: كالأولى إلا انك تسقط الأم في السادسة كالخامسة، إلا أن ولد الأب ثلاثة أخوات، السابعة كذلك إلا أن ولد الأب أخ، وتلقب بعشرية زيد لصحتها من عشرة، الثامنة كذلك إلا أن ولد الأب أختان وتلقب بالعشرينية لصحتها من عشرين، فهذه ثمان أربع مع ذي فرض وأربع بدونه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] نسخة (ت)، [الاربعة والخمسين].

[٢] سقطت من (ت).

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذه الرسالة بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وأن يكون البحث نافعاً محققاً للغرض منه، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج من أهمها:

١. كان أسلوب المؤلف في الكتاب قوياً وواضحاً، اهتم بضبط الكلمات وتعريف بعض المصطلحات، ونقل أقوال أئمة المذهب، وتصرف في النقل من كتبهم.

٢. أختلف العلماء في تأويل قوله –صلى الله عليه وسلم– (أفرضكم زيد) على أقوال، والراجح منها أنه أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وهو ما رجحه أبو العباس أحمد بن المجدي، ولأنه تعلق في أسم زيد مناسبات تتعلق بالفرائض.

٣. بدأ المؤلف بالحق المتعلق بعين التركة، خلافاً لما عليه الجمهور من تقديم مؤن التجهيز.

٤. الكلالة هي: الميت الذي لا أب له، ولا ولد.

٥. أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة، وهي النكاح والولاء والنسب، وزاد الشافعية التوريث بجهة الإسلام.

٦. الذي يجتمع فيه الارث بالفرض والتغصيب معاً هو الاب.

٧. القاتل على مذهب الشافعية لا يرث بالمطلق حتى ولو كان القتل خطأ.

٨. الأخوات مع البنات يرثن الباقي.

٩. الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة.

١٠. البنوة أولى مراتب التعصيب.

١١. الخلاف في ميراث الجد مع الإخوة واضح، لكن الراجح أنه يحجبهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات:

توصي الباحثة بالاهتمام بكتب التراث، وتحقيقها وإخراجها بصورة عصرية تتيح لطلبة العلم الاستفادة منها.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن يكتب لي الأجر والثواب فيما بذلته في تحقيق هذا الكتاب، وأن يتجاوز عني التقصير والخطأ.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات

الرقم	السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
1	الفاتحة	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾	2	77
2	البقرة	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾	62	218
3	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	180	64
4	البقرة	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿٢٣٤﴾ ﴾	234	62
5	البقرة	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	237	87
6	النساء	﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾	11	54،57،88،103، 105،119،127، 148،150،152، 153،154،156، 159،161،167، 175،239،245، 259.
7	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾	12	54،62،114،14 ،150،7،149 151،155،156، 163،196،197، 254
8	النساء	﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾	19	62
9	النساء	﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾	33	62
10	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾	176	54،148،152، ،156،167 ،170،172،197، 198،254.
11	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	3	88
12	المائدة	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾	48	218

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

13	الأنعام	﴿ وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ ﴾	38	173
14	الأنفال	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾	72	64 ،63
15	الأنفال	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾	73	217
16	الأنفال	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ ﴾	75	127 ،64
17	التوبة	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	103	126
18	يونس	﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ ﴾	32	217
19	هود	﴿ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ ﴾	65	256
20	هود	﴿ وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	69	80
21	النحل	﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	75	208
22	الإسراء	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾	9	81
23	الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾	24-23	178
24	مريم	﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي ﴾	6-5	207
25	طه	﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾	47	80
26	الحج	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾	52	80
27	الحج	﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾	75	80
28	النور	﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا ﴾	1	78
29	الفرقان	﴿ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا ﴾	35	166
30	الشعراء	﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	16	80
31	النمل	﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾	16	233
32	القصص	﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ ﴾	85	87 ،85
33	الأحزاب	﴿ وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ ﴾	27	84
34	الأحزاب	﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ ﴾	38	87

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

35	الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾	56	81
36	سبأ	﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾	13	75
37	الشورى	﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾	52	81
38	الحشر	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	7	276
39	المرسلات	﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦ ﴾	26-25	60

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	درجة الحديث	الصفحة
1	تعلموا الفرائض وعلموها الناس	صحيح	54
2	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	ضعيف	55
3	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل	ضعيف	56
4	إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل	–	58
5	إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم	صحيح	59
6	حسن السؤال نصف العلم	موضوع	60
7	التودد نصف العقل والتدبير نصف العيش	ضعيف	61
8	ألحقوا الفرائض بأهلها	صحيح	65، 159، 167، 172، 178، 255.
9	أرحم أمتي بأمتي	صحيح	66
10	كل أمر ذي بال	ضعيف	71
11	أنت كما أثنيت على نفسك	صحيح	77
12	لا أحد أحب إليه المدح من الله	صحيح	77
13	كل خطبة ليس فيها تشهد	صحيح	79
14	إن الصدقة لا تحل لمحمد	صحيح	83
15	اثبتوا على مشاعركم	صحيح	84
16	كفنوه في ثوبيه	صحيح	99
17	غطوا بها رأسه	صحيح	99
18	وأنا وارث من لا وارث له	صحيح	117
19	الخال وارث من لا وارث له	حسن صحيح	128
20	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	صحيح	128
21	أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس	صحيح	153

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

22	أطعم السدس ثلاث جدات	–	160
23	أعطى الجدة السدس	–	159
24	وقضى للجدتين من الميراث بالسدس	صحيح	159
25	اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة	صحيح	171
26	أعيان بني الأم يتوارثون	حسن	176
27	ورث جدة وابنها حي	ضعيف	201
28	نحن معاشر الأنبياء لا نورث	صحيح	207
29	ليس للقاتل من الميراث شيء	صحيح	211
30	رفع عن أمتي الخطأ	صحيح	211
31	رفع القلم	صحيح	212
32	لا يرث المسلم من الكافر	صحيح	214
33	الإسلام يعلوا ولا يُعلى	صحيح	214
34	لا يرث المسلم النصراني	صحيح	215
35	بعث أباه قرة إلى رجل	–	221
36	نهى عن بيع الماء	صحيح	236
37	ورث أهل قرية الميت	–	201
38	أعطوا ميراثه من كان هنا	–	200
39	لأظنك تموت قبل أن تعلمه	–	260

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المراجع

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1388هـ-1968م.
- ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، طبقات الفقهاء الشافعية ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- ابن العماد العكري ، عبد الحي بن احمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : عبد القادر الارناؤوط ومحمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1، 1412هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، تحقيق : إحسان عباس.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1407 هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، تحقيق :عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م
- الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
- أفندى، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، تحقيق: عبد الرزاق احمد حسن، دار ابن خزيمه، الرياض- السعودية ، ط1 ، 1420هـ / 1999م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 1، 1417هـ -1996م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407-1987.
- البغدادي، إسماعيل باشا، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مكتبة الإسلامية، طهران، ط 3. تحقيق: محمد عوض مرعب.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4،5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416 هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات.
- حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع وكالة المعارف، 1360هـ/1941م، دون رقم طبعة.
- الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م.
- حسن، أسامة، طومان باي آخر سلاطين المماليك، دار الأمل ، مصر، ط1 ، 1420هـ-2000م.
- حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط15.
- الحمصي، احمد بن محمد بن عمر ، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق: عبد العزيز فياض حرفوش ، دار النفائس بيروت . لبنان ط1 ، 1421هـ /2000م.
- الحنفي، محمد بن احمد بن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى القاهرة ، الهيشة المصرية العامة للكتاب ، 1404هـ/ 1984م.
- الخوارزمي، أبي عبد الله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب، مفاتيح العلوم، ط1، 1349هـ.
- دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1، من 1979 - 2000 م.
- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الارنؤوط.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ - 2000م، تحقيق: محمد محمد تامر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فار س الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين ، ط 15، 2002 م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الزمخشرى، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط ، 1407هـ.
- الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت– لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.
- زيتون، عادل، تاريخ المماليك، جامعة دمشق سوريا، دون طبعة ولا سنة طبع.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي،د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السخاوي، شمس الدين محمد عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، 1354هـ، دون سنة طبعة.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ،الذيل على رفع الاصر ، تحقيق : جوده هلال ومحمد محمود صبح الدار المصرية للتأليف والترجمه دون رقم ولا سنة طبع.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393.
- الشافعي، محمد بن علي الصبان، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417 هـ –1997م.
- الشرواني و العبادي ، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الشعراني، أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد الأنصاري الطبقات الكبرى، دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1408هـ /1988م.
- الشماع، زين الدين عمر بن احمد بن علي الحلبي، القبس الحاوي لغرر السخاوي، تحقيق : حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة ومحمود الارناؤوط، دار صادر، بيروت– لبنان، ط1، 1998م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط1، 1348هـ.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، 1415هـ – 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، 1417 هـ –1997م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
- طقوش، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، دار النفائس بيروت – لبنان ط2 1420هـ / 1999م.
- العبيدلي، هود علي يوسف، منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، الجزء الثاني.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، 1426هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
- العيدروسي، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله تاريخ النور السافر، دون دار نشر، سنة طبع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ناشرون، لبنان – بيروت، ط 1، 1996م، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق: محمد حجي.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع تعليقات الذهبي في التلخيص.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف ، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، المسمى الطبقات الكبرى، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ، مصر، دون سنة طبع.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1399هـ/1979م، بدون رقم طبعه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

ALmomani, Enas Dheif Allah Abdulhaq.

The Method Approach to Editing Chapters, Study and Investigation.

Master Thesis, Yarmouk University, 2013 AC.

The Supervisi on of Prof. Dr. Abdullah Al-saleh.

This study deals with the investigation of the first section of the book Method Approach to editing chapters for shaik Zakaria AL-Ansari in the science of religious duties and dividing inheritances.

He explained in his authorship the book The Important chapters in the Science of Nation Inheritance for Ibn AL-Ha`em.

This section achieved by relying on two hand writing copies, the oldest one was in 894 AH and the most recent one was in 928 AH.

Presented for this investingation in a scientific study about his author ship, the book method, its most important scientific sources, a verification of the book nation to the author a description of the hand writing copies and an explanation to adopted investigation method. This came in the first section of the study.

The second section comes after it which is the investigated text which served by its attribution verses, externalization its talks, a documentation

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

for its conveyances, a darification for its strange terminology, a translation for its scientists and drawing some tables to clarify its problems.

The study concluded with indexes. The aim of this work is to bring out the book with the picture which the author wanted to benefit the science students.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University